

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

فاطر - ١٠



المستوفى

المجلد الثاني - كتابات السيد محمد باقر
أخوند خاينوري - كتابات السيد محمد باقر
أخوند خاينوري - كتابات السيد محمد باقر

كتابته السيد محمد باقر

كتابته السيد محمد باقر

كتابته السيد محمد باقر

كتابته السيد محمد باقر



بطاقة فهرسة مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

مصدر الفهرسة:	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف: LC	BP1.1.M84
العنوان:	المحقق: مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث تصدر عن حوزة الحلة العلمية
بيان المسؤولية:	العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية.
بيانات الطبع:	الطبعة الأولى.
بيانات النشر:	كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ هـ
الوصف المادي:	مجلد.
سلسلة النشر:	(العتبة الحسينية المقدسة).
سلسلة النشر:	(مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).
تكرارية الصدور:	فصلية.
نمط تاريخ الصدور:	السنة الأولى، العدد الأول (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧)
تبصرة بليوجرافية:	الوصف مأخوذ من: السنة الأولى، العدد الثاني (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م).
مصطلح موضوعي:	تراث حوزة الحلة - عقائدي - فكري - تاريخي - أدبي.
مصطلح موضوعي:	علماء - أدباء - محققون حليون..
مصطلح موضوعي:	مراقدين علماء. تراث الحلة المخطوط.
موضوع جغرافي:	الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات.
اسم هيئة اضافي:	العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:

Date:

الرقم: ب ت 4 / 8695

التاريخ: 2019/09/12

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة / مكتب السيد الأمين العام

م/ مجلة المحقق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٣٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/٣١ المتضمن طلب الموافقة على اعتماد مجلة المحقق التي تصدر عن مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلّة العلمية لأغراض النشر والترقيات العلمية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد المجلة المذكورة أعلاه لأغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية الذي تشرف عليه دائرتنا .
راجين تسمية مخول عن المجلة لمراجعة دائرتنا بغية تزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيلها ضمن موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية وفهرسة أعضائها .

... مع وافر التقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد

المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/٩/ ١١

نسخة منه الى:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ المثبتة على اصل منكرتنا المرقمة ب ت ٤م/ ٦٣٥٧ في ٢٠١٩/٩/١١ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم إدارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الإلكترونية / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات .
- الصادرة .

م.م. محمد رياض
١٩ / أيلول

المجلد الحفوف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ
تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ عَنْ جُوزَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعْتَمَدَةً لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الترقيم الدولي issn

2521 - 4950

2958 - 5422

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية :

٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٧م

عنوان المجلة

العراق - بابل - الحلة - شارع الأطباء - بناية

متحف - الحلة المعاصر

ارقام هاتف المجلة

Tel. 9647732257173

+9647808155070

+647813379806

البريد الالكتروني للمجلة

alalama.alhilli@yahoo.com

mal.muhaqq@yahoo.com

معتمد اللغة العربية

م.د. حسين حميد عباس الشكري

معتمد اللغة الانكليزية

م.م. جعفر عيسى عبد العباس

التصميم

أوس عبد علي

الإخراج الفني

سيف باسم ناجي

رئيس التحرير

أ.م.د. عباس هاني الجراح

مدير التحرير

أ.م.د. بدر ناصر حسين السلطاني

هيئة التحرير

أ.د. محمد حاج تقى

إيران

أ.د. وليد محمد السراقبي

سوريا

أ.د. عبد المجيد محمد الاسداوي

مصر

أ.د. مولاي امحمد عبد القادر

الجزائر

أ.د. علي عبد الحسين عبد الله المظفر

العراق-النجف الأشرف

أ.م.د. صلاح حسن هاشم الاعرجي

العراق- بابل

أ.م.د. كريم حمزة حميدي

العراق- بابل

أ.م.د. ياسر محمد ياسين

العراق - صلاح الدين

م.د. قيس بهجت العطار

إيران

م.د. محمد عبد الهادي شاكر العامري

العراق - النجف الأشرف

أ.د. محمد كريم إبراهيم الشمري

العراق-بابل

أ.د. علي محسن بادي

العراق-الناصرية

أ.د. حسين عبد العال اللهيبي

العراق-النجف الأشرف

أ.د. بلاسم عزيز شبيب الزامل

العراق-النجف الأشرف

أ.د. عدي جواد الحجار

العراق-النجف الأشرف

أ.د. رزاق حسين فرهود

العراق-النجف الأشرف

أ.د. حيدر محمد علي السهلاني

العراق-النجف الأشرف

سياسة النشر

(١) مجلة (المحقق) مجلة محكمة، تصدر ثلاث مرات سنوياً عن مركز العلامة الحلي التابع للعتبة الحسينية المقدسة، تستقبل البحوث والدراسات من داخل العراق وخارجه التي تكون ضمن المحاور الآتية:

- * القرآن وعلومه (التفسير والمفسرون، وعلوم القرآن، والقراءات القرآنية).
- * الفقه وأصوله (فقه مقارن، وفقه استدلالي، وأصول الفقه).
- * الحديث وعلم الرجال (علم الرجال، وحديث المعصوم).
- * العلوم العقلية (منطق، علم الكلام، فلسفة).
- * علوم اللغة العربية (دراسة صوتية وصرفية، دراسة تركيبية، دراسة دلالية، دراسات أدبية وبلاغية).
- * الدراسات التاريخية (تراجم، أحداث ووقائع).
- * الأخلاق والعرفان (أخلاق، تصوف، عرفان).
- * معارف عامة (معارف صرفة، معارف إنسانية).
- * تحقيق النصوص (نصوص محققة، نصوص مجموعة).
- * الببلوغرافيا والفهارس.

(٢) يكون البحث المقدم للنشر ملتزماً بمنهجية النشر العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

(٣) أن لا يكون البحث قد نُشر سابقاً أو حاصلاً على قبول للنشر، أو قُدم إلى مجلة أخرى، ويوقع الباحث تعهداً خاصاً بذلك.

(٤) لا تنشر المجلة البحوث المترجمة إلا بعد تقديم ما يثبت موافقة المؤلف الأصلي وجهة النشر على ترجمة البحث ونشره.

(٥) يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر، وتعتبر البحوث عن آراء كُتّابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.



- (٦) يخضع ترتيب البحوث لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة ومحاورها.
- (٧) تبليغ المجلة الباحث تسلم بحثه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بدءاً من تاريخ تقديمه له.
- (٨) تبليغ المجلة الباحث بالموافقة من عدمها على نشر بحثه خلال مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداءً من تاريخ تسلم البحث.
- (٩) لاتعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
- (١٠) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على بحثه على وفق تقارير هيئة التحرير أو المقيمين، وإعادته إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه التعديلات.
- (١١) البحوث المقدمة للنشر جميعها تخضع لعملية التقييم العلمي من ذوي الاختصاص، وإلى فحص الاستلال الإلكتروني.
- (١٢) تنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقي والإلكتروني للبحوث إلى المجلة على وفق صيغة تعهد يقوم المؤلف بتوقيعها، ولا يحق لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته إلا بموافقة خطية من الباحث ورئيس تحرير المجلة.
- (١٣) لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر، ولكن يجوز له ذلك قبل صدور ذلك القرار، وبموافقة السيد رئيس التحرير حصراً.
- (١٤) يتوجب على الباحث الإفصاح عن الدعم المالي أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدمة له خلال كتابة البحث.
- (١٥) يتوجب على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه خطأ كبيراً في البحث أو عدم الدقة في المعلومات، وأن يسهم في تصحيح الخطأ.
- (١٦) يمنح المؤلف ثلاث مستلات مجانية مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه.

دليل الباحثين

(١) تستقبل المجلة البحوث والدراسات التي تكون من ضمن محاورها المبينة في سياسة النشر.

(٢) أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلاً، لم يسبق نشره في مجلة أو أي وسيلة نشر أخرى.

(٣) أن يوافق الباحث على حصر الحق للمجلة وما يتضمنه من النشر والتوزيع الورقي والإلكتروني والحزن وإعادة الاستخدام للبحث.

(٤) لا تزيد عدد صفحات البحث المقدم للنشر عن أربعين صفحة.

(٥) ترسل البحوث إلى المجلة عبر بريدها الإلكتروني. alalama.alhilli@yahoo.com و mal.muhaqq@yahoo.com

(٦) يكتب البحث المرسل للنشر ببرنامج الـ (word) أو (LaTeX) وبحجم صفحة (A4) وبهيئة عمودين منفصلين، ويكتب متن البحث بنوع خط (Times New Roman) وبحجم (١٤).

(٧) يقدم ملخص للبحث باللغة الإنكليزية في صفحة مستقلة، على أن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة.

(٨) أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية:
* عنوان البحث.

* اسم الباحث / الباحثين، وجهات الانتساب.

* البريد الإلكتروني للباحث / للباحثين.

* الملخص.

* الكلمات الدلالية.

(٩) يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة ونوع خط (Times New Roman) وحجم (١٦) Bold.

(١٠) يكتب اسم الباحث / الباحثين في وسط الصفحة وتحت العنوان ونوع خط (Times New Roman) وبحجم (١٢) Bold.



(١١) تكتب جهات الانتساب للمؤلفين بنوع خط (Times New Roman) وبحجم

(١٠) Bold.

(١٢) يكتب ملخص البحث بنوع خط (Times New Roman) وبحجم (١٢)

Italic, Bold

(١٣) تكتب الكلمات الدلالية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط (Times

New Roman) وبحجم (١١) Italic, Justify

(١٤) جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد)

ويدون مختصرات.

(١٥) عند كتابة ملخص البحث، تجنب المختصرات والاستشهادات.

(١٦) عدم ذكر اسم الباحث / الباحثين في متن البحث على الإطلاق.

(١٧) تراعى الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق بذكر اسم المصدر

ورقم الجزء والصفحة، مع ضرورة أن تكون مرقمة ترقيمًا متسلسلاً، وتوضع في

نهاية البحث.

(١٨) يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث ترتيب

البحث بفقره وهوامشه ومصادره، كما يجب مراعاة وضع صور المخطوطات

(للنصوص المحققة) في مكانها المناسب في متن البحث.

(١٩) تثبت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة (Harvard

Reference style).

(٢٠) تُثَبَّتْ الدراسات التي تم الاستشهاد بها خلال متن البحث أو الجداول أو الصور

تثبيتاً دقيقاً في قائمة المصادر.

(٢١) يلتزم الباحث / الباحثون ببيان أن البحث المقدم للنشر هل تم في ظل وجود أي

علاقات شخصية أو مهنية أو مالية يمكن تفسيرها على أنها تضارب في المصالح.

دليل المقومين

إنَّ المهمة الرئيسة للمقوم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، أن يقرأ البحث الذي يقع في ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقويمه على وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأيّ آراء شخصية، ومن ثمَّ يقوم بتثيت ملحوظاته البناءة والصادقة عن البحث المرسل اليه.

قبل البدء بعملية التقويم، يرجى من المقوم التأكد من البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أو لا؟، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي، فهل يمتلك المقوم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم؟ إذ إنَّ عملية التقويم يجب أن لاتتجاوز عشرة أيام.

بعد موافقة المقوم على إجراء عملية التقويم وإتمامها في المدة المحددة، يرجى إجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية:

- (١) أن يكون البحث أصيلاً ومهمّاً.
- (٢) أن يتفق البحث والسياسة العامة للمجلة وضوابط نشرها.
- (٣) هل فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
- (٤) مدى انطباق عنوان البحث على البحث نفسه ومحتواه.
- (٥) هل أن ملخص البحث يوضح مضمون البحث يصف البحث وفكرته.
- (٦) هل تصف مقدمة البحث ما يريد الباحث الوصول إليه وتوضيحه توضيحاً دقيقاً؟ وهل أوضح فيها المشكلة التي قام بدراستها؟.
- (٧) مناقشة الباحث للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي ومقنع.
- (٨) أن تجري عملية التقويم بشكل سري، وعدم اطلاع الكاتب على أي جانب فيها.



- (٩) إذا أراد المقوم مناقشة البحث مع مقوم آخر يجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- (١٠) أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوم والباحث فيما يتعلق ببحثه المرسل للنشر، وأن ترسل ملحوظات المقوم إلى الباحث عن طريق مدير تحرير المجلة.
- (١١) إذا رأى المقوم أنَّ البحث مستلٌّ من دراسات سابقة، توجب عليه بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلة.
- (١٢) إن ملحوظات المقوم العلميّة وتوصياته سيّعتد عليها بشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر أو عدمه، كما يرجى من المقوم الإشارة- وبشكل دقيق -إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط يمكن أن تقوم بها هيئة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري ليقوم بها الباحث نفسه.

- ١- جهود العلامة الحلي رحمته الله في التقريب بين المذاهب الإسلامية، أصول الفقه المقارن أنموذجاً
أ.م.د. جبار محارب عبد الله الفريجي، جامعة الكوفة، كلية التربية الأساسية.....١٩
- ٢- العلامة الحلي وآرائه الفقهية (القرعة أنموذجاً)
أ.د. أمل سهيل عبد الحسيني، جامعة الكوفة / كلية التربية المختلطة.....٥١
- ٣- تنويع الحديث عند العلامة الحلي وأثره في مناهج نقد الحديث
أ.سعيد شفيعي، جامعة طهران.....٧٩
- ٤- عالم الذر في فكر العلامة الحلي دراسة تفسيرية كلامية تحليلية
أ.م.د. سيد حسين كريم پور - د. محسن نورائي- ترجمة: محمد جواد خزعل /
إيران.....١١٥
- ٥ - المحاكمة الرجالية بين العلمين: ابن داود الحلي والعلامة الحلي
محمد باقر ملكيان، قم المقدسة.....١٤٩
- ٦- غيرُ المُستقلاتِ العقلية في المدوّنَةِ الأُصوليّةِ للعلامة الحليّ
علاء عبد علي السعيد / القادسية.....١٩١
- ٧- أساليب ووسائل العلامة الحلي في تحقيق التفاعل الفكري وأثره في استمرار التواصل العلمي، دراسة تاريخية تحليلية، المدرسة السيارة أنموذجاً
أ.د. هناء كاظم خليفة، الجامعة المستنصرية / كلية الاداب.....٢٣٥
- ٨- عناية المدرسة البحرانية بآثار العلامة الحلي
الدكتور الشيخ حسن بن علي آل سعيد / الحوزة العلمية / البحرين.....٢٩٧

المختصر

- ٩- إحالاتُ العلامة الحليّ على كتاب (كشف المقال في معرفة الرجال) ودورها في إثبات نسبة الكتاب إليه.
- الشيخ عبد الحليم عوض / الحليّ مشهد المقدسة..... ٣٣٣
- ١٠- تعريف بنسخة قديمة من كتاب خلاصة الأقوال للعلامة الحليّ مقروءة على ابنه فخر الدين محمّد بن الحسن الحليّ.
- السيد حسين الموسوي البروجردي، مركز العلامة الحليّ / قم المقدسة..... ٣٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُهُودُ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ

فِي التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أُصُولُ الْفَقْهِ الْمَقَارَنِ أَنْمُودَجًا

أ.م.د. جبار محارب عبد الله الفريجي
جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية
jabbar.alfraiji@uokufa.edu.iq

الْمُلْتَخَصُ

إنَّ فكرةَ التقريب بين المذاهب الإسلامية من المكونات الأساسية لأي مشروعٍ إصلاحِي ينشد التجديد الحضاري، والتمسك بالمصالح العليا والمقاصد العامة للشريعة والأمة الإسلامية.

ومن السبل التي يمكن سلوكها منهجُ المقارنة في البحث، فإنَّ ذلك يؤدي إلى تحديد موارد الاختلاف والاشتراك، ويكشف في الوقت نفسه عن الوفاق الفكري الإسلامي والمبادئ المشتركة.

إنَّ الغاية من أصول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، ومن الواضح أهمية هذه العملية في تقريب وجهات النظر فيما يرتبط بتشخيص الحكم الشرعي، فإنَّ تقليل الخلاف في تلك الأدلة والقواعد يوجب تقليص دائرة الخلاف في الأحكام الشرعية.

ويُعَدُّ العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) من رواد هذا الحقل المعرفي؛ لجهوده في مجال المناظرة والرسائل والتلمذة.

وقد انتظم البحث في هذا الموضوع في مبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي. أصول الفقه المقارن. التقريب بين المذاهب الإسلامية.



The Efforts of Al-Alama Al-Hilli in Bridging the Gap between Islamic Sects

Case Study: Comparative Jurisprudence Principles

Asst. Prof. Dr. Jabbar Muhareb Abdullah Al-Freiji

University of Kufa/College of Basic Education

jabbarm.alfraiji@uokufa.edu.iq

Abstract

Bridging the gap between Islamic sects is one of the fundamental components of a reform project that seeks cultural renewal, adherence to the higher interests and general objectives of Sharia, and the Islamic nation. One of the ways that can be taken is the comparative approach in the research, as it identifies the sources of difference and participation and simultaneously reveals the Islamic intellectual consensus and common principles. The aim of comparative jurisprudence is to differentiate between the opinions of jurists by presenting their best examples and evidence. The importance of this process in bridging different perspectives is evident in relation to determining legal rulings, as reducing discrepancies in evidence and principles necessitates narrowing the scope of discrepancies in legal rulings. Al-Alama al-Hilli (d. 726 AH) is considered one of the pioneers in this field of knowledge; for his efforts in the field of debate, letters and discipleship. The present research is divided into two sections and a conclusion.

Keywords:

Al-Alama al-Hilli, Comparative Jurisprudence Principles, Bridging the Gap Between Islamic Sects



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

كانت العلاقة بين علماء الشيعة والسنة وطيدة وراسخة عبر القرون، ولم تمنع الاختلافات الفكرية على مستوى الأصول والفروع بينهم من حصول الزمالة والتلمذة والتواصل العلمي في مجالات العلم والفكر والأدب، ويعود السبب في ذلك الى وجود مشتركات كثيرة بينهم، فكان العمل على ضوئها موجبا لنشر الثقافة الإسلامية وإرساء دعائمها.

ويحدثنا التأريخ عن تبادل الحديث والبحث والتحقيق بينهم، وتتلذذ لفيق من علماء السنة لدى الشيعة وبالعكس في شتى مجالات المعارف والعلوم الإسلامية، الأمر الذي كان عاملاً من عوامل التقريب بين المذاهب الإسلامية.

ومن العلوم التي كان التواصل بين علماء الشيعة والسنة قائماً، ولها أثرها في التقريب بين المذاهب الإسلامية، أصولُ الفقه المقارن، وكان من رواد هذا الحقل المعرفي العلامةُ الحليُّ رحمته الله (ت ٧٢٦هـ)، وهو من فرسان هذا الميدان، وترك لنا كتابات مهمة، فضلاً عن جهوده الأخرى في مجال المناظرة والرسائل والتلمذة.

وفي هذا البحث سوف نسلط الأضواء على جهود العلامة الحلي رحمته الله في التقريب بين المذاهب الإسلامية عن طريق رافد من روافد التقريب هو أصولُ الفقه المقارن. وقد انتظم البحث في مبحثين:

الأول: تحديد موضوع البحث، وقد اشتمل على مطلبين، أحدهما في بيان





المراد من أصول الفقه المقارن، ومنهج البحث فيه، وموضوعه، والثاني في المراد من التقريب بين المذاهب الإسلامية.

المبحث الثاني: جهود العلامة الحلي في التقريب بين المذاهب الإسلامية من خلال التواصل المعرفي في مجال أصول الفقه المقارن.

المبحث الأول: تحديد موضوع البحث

الحديث هنا يقع تارة بلحاظ تحديد بعض المفردات، وبيان موضوع أصول الفقه المقارن والغاية منه، وأخرى توضيح فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية، وأثر علم أصول الفقه المقارن فيها على هذا الأساس، فاستيفاء الحديث عن ذلك يقع في مطلبين:

المطلب الأول: في تحديد أصول الفقه المقارن.

ينبغي علينا أن نحدد مدلول مفردات هذا التركيب الإضافي (أصول، الفقه، المقارن) ليسهل الانطلاق من هذا التحديد إلى التماس تعريفه تعريفاً مستوفياً للشرائط المنطقية من حيث كونه جامعاً مانعاً.

١. تعريف كلمة الأصول لغةً واصطلاحاً:

الأصل لغة: الأصول جمع (أصل)، والأصل في اللغة: أسفل الشيء، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي ثم كثر، حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول^(١). والأصل في عرف العلماء ولا سيما الأصوليين منهم والفقهاء يُستعمل في عدّة معانٍ، منها:

أ) الأصل بمعنى الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي حينما يتردد الأمر بين حمل الكلام على الحقيقة وحمله على المجاز، فالحمل على الحقيقة هو الراجح.



(ب) الأصل بمعنى ما يتفرّع عليه غيره، كقولهم: حكم الخمر أصل لحكم النبيذ، أيّ أنّ حكم النبيذ من حيث حرمة شربه أو نجاسته بناءً على القول بهما مُستفاد من حكم الخمر ومُتفرّع عليه.

(ج) الأصل بمعنى القاعدة الكلية، كما فيما يُقال في علم النحو مثلاً: الأصل في الفاعل أن يكون مرفوعاً؛ أيّ القاعدة العامة في إعرابه أن يكون كذلك.

(د) الأصل بمعنى الدليل، كقولهم: الأصل في هذه المسألة هو الإجماع، أي الكاشف عن حكم هذه المسألة والمرشد إليه والدالّ عليه هو الإجماع.

(هـ) ما ثبتت وظيفة عملية عند الجهل بالحكم، كالبراءة والاستصحاب، فيقال: الأصل براءة الدّمة من التكليف ما لم يدلّ عليه دليل، ويُقال: الأصل استصحاب حياة الغائب ما لم تثبت وفاته^(٢).

ولدى التأمل في هذه المعاني يمكن أن يقال إنّها بأجمعها مصاديق لمفهوم واحد، وهو: (ما يبتني عليه غيره ويرتكز)، فالمجاز يبتني على الحقيقة، وحكم النبيذ يُقاس ويرتكز على حكم الخمر، وحكم المسألة المعيّنة يبتني على الإجماع، وهكذا في جميع المعاني التي تُذكر للأصل تحت عنوان معاني اصطلاحية مُغايرة للمعنى اللغوي، فهي لا تخرج عن إطار المعنى اللغوي لكلمة (أصل).

وأما بناءً على القول بتعدّد هذه المعاني فالأنسب منها لعلم الأصول هو المعنى الثالث (القاعدة)؛ لأنّ علم الأصول هو مجموعة قواعد يبتني عليها استنباط الأحكام الشرعية، فتسمية هذا العلم بأصول الفقه نشأت من المعنى اللّغويّ.

٢. تعريف كلمة الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغةً: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة^(٣)، والفقه: فهم الشيء، وكلّ علم فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاصّ^(٤).





الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٥)، وتوسّع بعضهم في تعريفه بأنه «مجموع الأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع، أو العقل عند عدمها»^(٦).

٣- الفقه المقارن: يطلق الفقه المقارن على «جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض»^(٧).

ومن خلال عرض هذه المفردات يتضح تعريف (أصول الفقه المقارن)، ف«هو القواعد التي يركز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية، أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها من حيث الموازنة والتقييم»^(٨)، أو «هو القواعد التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظيفة العملية من حيث المقارنة بين الآراء المذهبية المختلفة مع ترجيح أقربها إلى الحجية وأقواها دليلاً على غيره»^(٩).

الغاية من أصول الفقه المقارن:

إنّ الغاية من أصول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، وربما كانت رتبة الأصولي المقارن متأخرة عن رتبة الباحث في الأصول؛ لأنّ الفصل بين الآراء لا يكون إلّا بعد تحصيل القدرة على معرفة الامثل من الأدلة، وهي لا تكون إلّا للمجتهدين عادة في الأصول^(١٠).

موضوع أصول الفقه المقارن:

هو كلّ ما يصلح للدليلية من أدلته، وحصره إنّما يكون بالاستقراء والتتبع، ولا معنى لتخصيصه بالأدلة الأربعة لا بما هي أدلة كما ذهب إلى ذلك المحقق القمي، ولا بما هي كما ذهب إليه صاحب (الفصول)، ليرد عليهما خروج كثير من المباحث الأصولية، أمثال الاستصحاب والقياس وخبر الواحد، لبداهة أنّها ليست من الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو دليل العقل وإنّ كانت أدلة حجيتها مما ترجع إليها^(١١).



الفارق بينه وبين أصول الفقه:

على الرغم من أن طبيعة مسائل العلمين متحدة كما يدلُّ على ذلك تقارب تعريفيهما إلا أن هناك فوارق بينه وبين أصول الفقه، هي:

١- منهج البحث، فإنَّ البحث لا يكون مقارنةً فيما إذا كان المعتمد هو آراء مذهب خاص في البحث والتدوين، أمَّا إذا لم يعتمد مذهباً محدداً بل يضمَّن مجمل المذاهب في البحث والدراسة فيكون مقارنةً.

وبعبارة أخرى: إنَّ مهمَّةَ الأصولي أن يلتمس ما يصلح أن يكون قاعدة لقياس الاستنباط، ثم يلتمس البراهين عليها، أمَّا مهمة القارن في الأصول فهي أن يضم إلى ذلك استعراض آراء الآخرين، ويوازن بينها على أساس من القرب من الأدلة والبعد عنها.

٢- غاية البحث، فإنَّ الغاية من علم الأصول تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أمَّا غاية علم الأصول المقارن فهي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية^(١٢).

المطلب الثاني: التقريب بين المذاهب الإسلامية.

إنَّ فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية من المكونات الأساسية لأي مشروع إصلاحي ينشد التجديد الحضاري، والتمسك بالمصالح العليا والقيم والمقاصد العامة للشريعة والأمة الإسلامية، وينبغي أن لا يفهم من التقريب أو الوحدة الإسلامية هو جمع المسلمين تحت مذهب واحد، بل غاية الأمر هو تحديد الأصول الإسلامية المتفق عليها بين جميع المذاهب، بغية التقريب بينها، واحترام كل فريق رأي الفريق الآخر في المسائل الفرعية، مع ضرورة أن يكون هذا الرأي مشفوعاً بالدليل العلمي.

إنَّ سلوكَ منهج المقارنة في البحث يؤدي من دون شك إلى تحديد موارد





الاختلاف والاشتراك، ويكشف في الوقت نفسه عن الوفاق الفكري الإسلامي والمبادئ المشتركة. ومن الواضح أن دراسة الرؤى المختلفة يصير سبباً لحسن التفاهم والتقارب.

وعليه فليس المقصود من التقريب أن يتحول السني إلى شيعي أو بالعكس، وإنما يعني التقريب إزالة التشنج الناتج عن الخلافات التاريخية والعقائدية والفقهية أولاً، وعرض المسائل العلمية الخلافية على بساط البحث العلمي الموضوعي النزهي ثانياً، والبحث عن المفاهيم والتصورات والأحكام والقواعد والأصول الفقهية والأحاديث المشتركة، لكي تكون قاعدة لالتقاء المسلمين على أرضية واحدة ثالثاً، والسعي الجاد لتوحيد الموقف السياسي من القضايا الإسلامية الأساسية رابعاً.

وقد نقل لنا التاريخ أن علماء الشيعة كانت لهم جهود مهمة في زرع وتنمية بذرة الفكر التقريبي بين المذاهب الإسلامية، وفي ترسيخ مفاهيم الوحدة الإسلامية. ولما كان الموضوع على هذا المستوى من الأهمية، لذا يأتي هذا البحث في إطار محاولة متواضعة من أجل تسليط بعض الأضواء على أبرز الجهود التي اضطلع بها العلامة الحلي رحمته الله، إذ كانت له خطوات مهمة في إطار التقريب بين المذاهب الإسلامية، خدمة للدين الإسلامي الحنيف وصوناً لعزة المسلمين.

أثر أصول الفقه المقارن في التقريب بين المذاهب الإسلامية.

يعدُّ الاختلاف في مسائل وقواعد أصول الفقه هو الأساس في جلِّ الاختلافات في الفتاوى. والاختلاف في أصول الفقه يقع بين المجتهدين في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في تكوين النظريات العامة والقواعد المشتركة للتفكير الفقهي، وبعبارة أخرى: الخلاف في الأصول والمباني العامة المعتمدة في الاستنباط الاجتهادي، كالخلاف في حجية القياس أو العقل أو الاستصحاب.



المرحلة الثانية: في مجال تطبيق تلك القواعد والنظريات العامة على صغرياتها ومواردها الخاصة، وبعبارة أخرى: الخلاف في تعيين مصاديق تلك الكبريات وموارد انطباقها.

والمهم هو المرحلة الاولى، فهي التي ترتبط بمحلّ بحثنا، ومنشأ الاختلاف فيها إنّما هو من جهة الاختلاف في نتائج الأفكار التي تستعمل في تكوين تلك القواعد والنظريات العامة، وتحديدّها في الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامة؛ فإنّ نتيجة التفكير حول حجّة النصوص التشريعية تختلف بطبيعة الحال سعة وضيقاً؛ كماً وكيفاً، تبعاً لاختلاف شروطها العامة.

وكذلك حول استفادة مدلولات تلك النصوص على أساس المناسبات العرفية الارتكازية، ومطابقة تلك المدلولات للواقع الموضوعي، ومستوى تلك القواعد ومداهما دقّة وشمولاً.

ثمّ إنّ ذلك الاختلاف الموجود في نتائج الأفكار بين المجتهدين في تحديد تلك القواعد والنظريات العامة في الأصول على صعيد البحث النظري يرجع في نهاية المطاف إلى إحدى النقاط الآتية:

الأولى: الموقف النفسي لكلّ مجتهد إزاء تحديد تلك القواعد والنظريات العامة وتكوينها وفقاً لشروطها؛ فإنّه قد يؤثر في موقفه الواقعي أمام هذه القواعد والنظريات، ويغيره عن وجهه الواقعي.

الثانية: المقدرة الفكرية الذاتية؛ فإنّ لاختلاف المجتهدين في تلك المقدرة الفكرية أثراً كثيراً، لاختلافهم في تحديد تلك القواعد والنظريات العامة وتكوينها بصيغة أكثر دقة وعمقاً.

الثالثة: المقدرة العلمية بصورة مسبقة؛ فإنّ لاختلاف المجتهدين في تلك المقدرة العلمية أثراً بارزاً في كيفية تكوين تلك القواعد والنظريات العامة؛ تبعاً لشروطها.





الرابعة: غفلة المجتهد خلال دراسة تلك القواعد، وممارستها عما يفرض دخله في تكوينها، أو عدم استيعابه تمام ما يفرض دخله فيه؛ فإن ذلك يغير وجه تلك القواعد سعة وضيقاً عن واقعها.

الخامسة: اختلاف الظروف والبيئة التي يعيش المجتهد فيها مدة من عمره؛ فإنه قد يؤثر في سلوكه العملي تجاه تكوين تلك القواعد، وتحديد لها في إطار إسلامي.

السادسة: خطأ المجتهدين في الفهم والنظر؛ إذ إنه يغير وجه تكوين تلك القواعد، والنظريات العامة عن واقعها الموضوعي كماً وكيفاً ^(١٣).

وقد تقدم أن الغاية من أصول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، بمعنى تشخيص الأدلة والقواعد العامة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي، ومن الواضح أهمية هذه العملية في تقريب وجهات النظر فيما يرتبط بتشخيص الحكم الشرعي، فإن تقليل الخلاف في تلك الأدلة والقواعد يوجب تقليص دائرة الخلاف في الأحكام الشرعية، وهذا أمر مهم في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية.



المبحث الثاني : جهود العلامة رحمته الله في التقريب بين المذاهب الإسلامية

تمهيد:

إنَّ العصر الذي عاش فيه العلامة رحمته الله قد أتاحت فيه الفرصة للعلماء من جميع المذاهب الإسلامية لبثَّ علومهم ونشرها، فاستطاعوا نشر المعارف وترويجها، وذلك لعدة اسباب، أهمها:

١- وجود السلطان محمد خدابنده، الذي كان صاحب ذوق سليم وصفات جليلة وخصال حميدة، يحب العلم والعلماء، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف، فحصل للعلم والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير ^(١٤).

ومن إنصاف هذا السلطان أنَّه جَمَعَ علماء المسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الإمامية بفضل العلامة الحلي رحمته الله، وعندما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلامة، بل طلب منه أن يكون دائماً معه، وأسس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه معه.

٢- أريحية العلامة الحلي رحمته الله، فمع كون السلطان قد استبصر بجهود العلامة رحمته الله وكان العلامة قريباً منه، لأنَّ السلطان لم يرض بمفارقة العلامة إياه، بل طلب منه أن يكون دائماً معه، إلا أنَّ العلامة رحمته الله لم يوظف هذه المنزلة عند السلطان في إقصاء أو تهميش أو التنكيل بعلماء المذاهب الإسلامية الأخرى، فلم ينقل لنا التأريخ شيئاً من هذا القبيل لا من قريب ولا من بعيد، على خلاف ما حصل لبعض وعاظ السلاطين ممن يُعَدُّ من علماء المذاهب الأخرى، كما حصل مع الفقيهين الكبيرين المظلومين: الشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي رحمته الله (ت ٧٨٦هـ) ^(١٥)، والشهيد الثاني زين الدين العاملي رحمته الله (ت ٩٦٥هـ) ^(١٦)، إذ إنَّ محتتهما كانت بسبب وعاظ السلاطين.



وكانت منزلة بقية العلماء من فرق المسلمين محفوظة، ولهم احترامهم وتقديرهم، إذ أمر السلطان قسماً كبيراً من مبرزهم بالحضور معه في المدرسة السيارة.

وفي عصر العلامة رحمته الله أرجعت الحلة وريثة بابل مكانتها العلمية، فصارت محوراً رئيساً للعلم والعلماء، ومركزاً للشيعة، ومنها كانت تستقي المدرسة السيارة، وازدهر العلم في زمنه، وكثر العلماء في شتى العلوم.

وبعد هذا نعود للحديث عن جهود العلامة الحلي رحمته الله في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية من خلال الدراسات المقارنة في حقل أصول الفقه المقارن. إنَّ البحوث الأصولية المشتركة بين المدارس الإسلامية كثيرة، تُبحث تلك المشتركة عند المدارس الإسلامية بشتى مذاهبها؛ إذ أنَّ أبرز مصادر التشريع وَهِيَ الكتاب وَسُنَّة النبي صلى الله عليه وآله، كانت مُعتمدة عند جميع المدارس الإسلامية، وَهُنَاكَ موارد للخلاف، هذا الاشتراك في مادة البحث الأصولي - فضلاً عن عوامل أخرى - فرض أنَّ يكون هناك تواصل علمي بين تلك المدارس، وكان ذلك التواصل سائداً وموجوداً ومتعارفاً عليه في العصور المتقدِّمة.

وكان لمنهج العلامة الحلي رحمته الله في هذا الصنف من البحوث عدَّة مميزات:

١- الموضوعية: بمعنى «أنَّ يكون المقارن مُهيَّأً من جهة نفسية للتحلل من تأثير روايته، والخضوع لما تدعو إليه الحجَّة عند المقارنة سواء وافق ما تدعو إليه ما يملكه من مسبقات أم خالفها»^(١٧).

إنَّ هذه الميزة لا يتصف بها الباحث عادةً إلا بعد أن يمر بدور معاناة طويلة للتجربة في أمثال هذه المجالات، ثمَّ يضع الباحث نفسه بعد هذه المعاناة موضع اختبار، ليرى مدى قدرته على الانسجام مع واقع هذه التجربة، بحيث ينقاد الى نتيجة البحث العلمي حتى فيما لو كان على خلاف ما يؤمِّن به.



فاذا كان الباحث بهذا المستوى من القدرة على التحكم بعواطفه وتغليب جانب العقل عليها كان أهلاً لأن يخوض الحديث في أمثال هذه الميادين.

٢- التسلط والهيمنة على مطالب العلم الذي يروم الخوض فيه من زاوية المقارنة، وقد شهد علماء الفن بتضلع العلامة الحلي رحمته الله في مجال علم أصول الفقه.

٣- التواصل مع علماء الفن من خلال قنوات التواصل، ليكون هناك نقاش جاد، يهدف إلى تمييز الحق من الباطل.

٤- أن يكون الهدف من البحث المقارن هو الوصول الى الحق، وتمييزه من الباطل، من خلال الحجّة والرهان.

وكانت للعلامة الحلي رحمته الله جهودٌ واضحة وبارزة في مجال التواصل الفكري، خصوصاً في الدراسات المقارنة، إذ هي التي توجب التقريب في وجهات النظر، وتقليل حدة الخلاف، وكان لذلك أساليب متعددة، لعلّ من أبرزها المناظرات، والمراسلات، والتأليف في الرد والشرح والمناقشة، والحضور والتلمذة، وغير ذلك من الطرق المعهودة في مجال التواصل الفكري والعلمي.

والحديث عن هذه الطرق والأساليب يقع في مطالب:

المطلب الأول: تلمذة علماء المدارس الإسلامية بعضهم على البعض الآخر

كانت التلمذة بين علماء المسلمين في مجال الفقه وأصوله أمراً متعارفاً، فالشيخ المفيد رحمته الله (ت ٤١٣ هـ)، كما جاء في ترجمته ^(١٨): كان تلميذاً لثلاثة من اقطاب المعتزلة، وهم: أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، المعروف بـ(جعل) (ت ٣٦٩ هـ) ^(١٩)، وعلي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤ هـ) ^(٢٠)، والقاضي عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٦ هـ) ^(٢١)، وقيل إنّ السيد المرتضى رحمته الله (ت ٤٣٦ هـ) نتلمذ أيضاً على القاضي عبد الجبار ^(٢٢)، وتلمذ الشيخ الطوسي رحمته الله (ت ٤٦٠ هـ) على يد بعض علماء المذاهب الإسلامية الأخرى ^(٢٣)، وكان يحضر درس الشيخ الطوسي



من العامة ما لا يمكن حصرهم وعدهم، لما رأوا فيه من شخصية علمية وقادةً ونبوغاً موصوفاً، وعبقورية ظاهرة في العلم والعمل ^(٢٤)، والشهيد الأول رحمته الله (ت ٧٨٦هـ) ^(٢٥)، ذكر في إجازته للشيخ ابن الخازن الحائري رحمته الله ^(٢٦) أنه يروي مصنفات العامة ومروياتهم عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام ^(٢٧)، والشهيد الثاني رحمته الله (ت ٩٦٥هـ) ^(٢٨)، جاء في ترجمته أنه تتلمذ على كثير من علماء المذاهب الإسلامية ^(٢٩)، وكان يلقي دروسه على ضوء المذاهب الخمسة، ويفتي كل فرقة بما يوافق مذهبها ^(٣٠).

وأما العلامة الحلي رحمته الله فقد تقدم ذكر لبعض اساتذته وتلامذته من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، فإنَّ العصر الذي عاشه العلامة الحلي رحمته الله يُعدُّ من العصور الذهبية في مجال البحث العلمي والمناظرة، ويؤيد هذا أننا لو تفحصنا في كتب التراجم لوجدنا أنَّ جل علماء الشيعة كانوا في زمن العلامة رحمته الله ما بين القرن السابع والثامن، وحتى علماء السنة، فنرى كبار علمائهم كانوا في هذه المدة، منهم ابن الحجاج (ت ٦٤٦هـ) ^(٣١)، والعلامة البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ^(٣٢)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ) ^(٣٣)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ^(٣٤)، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ^(٣٥)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ^(٣٦)، وابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ^(٣٧)، وغيرهم.

لقد حضر العلامة الحلي رحمته الله عند كثير من علماء السنة، ومن الذين حضر عندهم:

الشيخ جمال الدين حسين بن إياز النحوي (ت ٦٨١هـ)، الشيخ نجم الدين علي بن عمر القزويني الشافعي (ت ٦٧٥هـ)، الشيخ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي بن الصباغ



الحنفي الكوفي (ت ٧٢٧هـ) ^(٣٨)، والشيخ عز الدين الفاروقي الواسطي، وشمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، وقد نال بشرف أخذ إجازة الحديث عن رضي الدين حسن بن علي الصنعاني الحنفي، وكذلك درسَ عنده جماعة من علماء أهل السنة.

وكان للحضور والتلمذة على علماء المسلمين فوائد كثيرة، أهمها التواصل الفكري، الذي يوجد أرضية خصبة للتقارب، وبيان وجهات النظر بعيداً عن التشنج والمهاترات.

ومن الشواهد على هذه القضية ما ذكره العلامة رحمته الله في إجازته لبني زهرة عند ذكره أستاذه شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، إذ قال: «كنتُ أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارةً، وتارةً أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزتُ عن جوابه» ^(٣٩).

المطلب الثاني: التواصل الفكري والعلمي من خلال المراسلة

إنَّ التواصل المعرفي كان قائماً بين المدرسة الأصولية السنية والشيعة في العصور السابقة، الى حين ظهور الاتجاه الإخباري ^(٤٠)، ومن أشكال التواصل التي كانت سائدة هو النقاش عبر المراسلة.

ويؤكد هذا ما ورد من نقاش عبر رسائل بين العلامة الحلي رحمته الله، والعلامة البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، إذ إنَّ العلامة الحلي ذكر في مسألة توارد الحالتين كما لو فرض أنَّ المكلف يعلم بأنَّه قد توضأ جزءاً، وقد أحدث جزءاً، ولكن لا يدري أنَّه أحدث أولاً ثمَّ تطهَّر كي يكون الآن متطهَّراً، أو بالعكس فالعكس أنَّ الحالة السابقة على الحالتين المتواردين إذا كانت مجهولة فاستصحاب بقاء الوضوء يعارض باستصحاب بقاء الحدث، فلا يجري كلٌّ من الاستصحابين لأجل المعارضة، وأمَّا





إذا كانت الحالة السابقة على الحالتين المتواردين معلومة للمكلف فحينئذ يجري استصحابها.

ونصّ عبارته رحمته الله: «ولو تيقن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر دون العكس، ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشكّ في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهّر، وإلا استصحابه» (٤١).

والعلامة البيضاوي راسل العلامة الحليّ في خصوص هذه المسألة، وكتب إليه أنّ الحالة الأسبق على الحالتين المتواردين يُجزم بانتقاضها، فلو فرض أنّ الحالة الأسبق على الحالتين المتواردين كانت هي الطهارة فقد انتقضت بالحدث جزماً؛ لأنّ الحالة التي حصلت أوّلاً من الحالتين المتواردين إنّ كانت هي الحدث فقد انتقضت الطهارة السابقة، وإن كانت هي الطهارة فقد انتقضت هذه الطهارة والطهارة الاسبق بالحدث الذي هو الحالة الثانية من الحالتين المتواردين.

ونصّ الرسالة: «يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك، أنت امام المجتهدين في علم الأصول، وقد تقرر في الأصول مسألة إجماعية، هي أنّ الاستصحاب حجّة ما لم يظهر دليل على رفعه، ومعه لا يبقى حجّة، بل يصير خلافه هو الحجّة، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة، وهو ظاهر، والحالة السابقة على حالة الشكّ قد انتقضت بضدها، فإن كان متطهّراً فقد ظهر أنّه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة، ثم حصل الشكّ في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بإصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأوّل، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخّرة عنه ثم حصل الشكّ في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلي الأصولي أن يبقى على ضد ما تقدّم» (٤٢).

وأجاب العلامة الحلي رحمته الله عن ذلك برسالة ذكر فيها أنّ مقصوده هو ما لو علم المكلف بطرو طهارة وحدث ناقضين، فالطهارة التي حصلت رافعة لحدث،



والحدث الذي حصل ناقض للطهارة، وإذا كان الأمر كذلك فعلى المكلف حينئذٍ أن يأخذ بالحالة الأسبق على الحالتين المتواردتين، بلحاظ أن الحالة الأسبق إذا كانت هي الطهارة مثلاً فيتعين أن تكون الحالة الأولى من الحالتين المتواردتين هي الحدث وليست الطهارة، إذ لو كانت الحالة الأولى هي الطهارة لما كانت هذه الطهارة رافعة للحدث.

وعلى هذا الأساس يتعين أن تكون الحالة الأولى من الحالتين المتواردتين هي الحدث حتى يكون ناقضاً لتلك الحالة الأسبق التي هي الطهارة حسب الفرض، ومن ثم تكون الحالة الثانية من الحالتين المتواردتين هي الحالة السابقة نفسها، وهي الطهارة، وبذلك يثبت أن الوظيفة هي الأخذ بالحالة السابقة.

نعم، حصلت مساححة في التعبير، حيث عبرنا بقولنا (استصحبه)، ولكن المقصود من استصحاب الحالة السابقة هو أنه يُحكم بما يماثلها^(٤٣)، فلاحظ نص الرسالة في رياض العلماء^(٤٤).

المطلب الثالث: اعتماد علماء الأصول الإمامية منهج البحث المقارن وتحقيق الحال في المسائل الخلافية في مؤلفاتهم الأصولية

اعتمد علماء الإمامية في كثيرٍ من مُصنَّفاتهم الأصولية منهج البحث المقارن، فكانوا يطرحون موارد الخلاف بينهم وبين المدارس الأصولية الأخرى ويأخذون بنقده وتمحيصه، ولهذا نجد أن المؤلفات الأصولية السابقة كانت تتعرَّض إلى مباحث القياس وغيره بالبحث والتحقيق، فكُلُّ ما كان يُطرح من بحثٍ أصولي عند المدارس الأصولية الأخرى يخضع للبحث والتمحيص والنقد والتقويم والتحليل والنقاش من قبل علماء الأصول الشيعة.

و«بإمكاننا الجزم بضرر قاطع بأن علم أصول الفقه الشيعي حتى قرابة الشهيدين الأوّل (٧٨٦هـ)، والثاني (٩٦٥هـ)، كان أصولاً مقارناً على المذاهب





الإسلامية كافة، فمن ذريعة المرتضى الى عدّة الطوسي الى معارج المحقق الحلي ونهاية العلامة الحلي... أصول فقه مقارن على المذاهب الإسلامية...» (٤٥).

ولذلك يقال إنّ علم الأصول عند الشيعة كان ناظرًا إلى أصول أهل السنّة في المنهجية والبحث، فهو بمثابة الرقيب عليه والمواجه له (٤٦)، وحيث إنّ علماء أهل السنّة خصوصًا المعتزلة منهم أدخلوا مسائل من علم الكلام في البحث الأصولي، واشتغلوا بها، الأمر الذي دعا علماء الأصول الشيعة الى أن يبحثوا تلك المسائل في مؤلفاتهم الأصولية (٤٧).

وعلى هذا الأساس كان التفكير الأصولي السني يشكّل عامل إثارة للتفكير الأصولي الشيعي (٤٨)، ويشهد لذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ما ذكره السيّد ابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) في الغنية من «أنّ لنا في الكلام في أصول الفقه غرضًا آخر سوى ما ذكرناه، وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفيها فيها وكثير من طرقهم إلى تصحيح ما هو صحيح منها، وأنّه لا يمكنهم تصحيح ذلك بها، واخرجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها، وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه؛ لأنّ العلم بالفرع من دون العلم بأصله محال، وهذا غرض كبير يدعو إلى العناية بأصول الفقه، ويبعث على الاشتغال به» (٤٩).

الخلاصة: إنّ هذا العامل له الأثر الكبير في ردد البحث الأصولي عند الشيعة الإمامية وتطوّره وتوسّعه، ومما يؤسف له أنّ هذا اللون من البحث قد اضمحلّ، وأصبح قليلًا الى حدّ الندرة.

وكان للعلامة الحلي (رحمته) جهودٌ واضحة في هذا المجال، ويمكن إبراز ذلك وتلمّسه من خلال كتابين من كتبه في أصول الفقه، وهما:

١. نهاية الوصول الى علم الأصول

يعدّ هذا الكتاب دائرة معارف في علم أصول الفقه المقارن، إذ جمع فيه العلامة (رحمته) اقوال أئمة الأصول من الاشاعرة والمعتزلة والإمامية وغيرهم، ويمكن



القول بأنَّ مَنْ يريد الوقوف على آراء الأُصوليين من لدن عصر الشافعي الى عصر المؤلف فهذا الكتاب بمفرده كافٍ بذلك.

وقد قام رحمته الله بمناقشة الآراء مناقشة وافية، وبصدر رحب، وربما تكهن رحمته الله لصاحب الآراء ببعض الأدلة التي لم تخطر، حتى يخيل للقارئ كأنَّها آراؤه، ثم يأخذ بمناقشتها.

وقد عرّف المؤلف كتابه في مقدّمته، بقوله: «وقد صنفنا كتباً متعددة في المختصرات والمطولات الجامعة لجميع النكات، وسأل الولد العزيز محمد أسعده الله تعالى في الدارين، وأيده بتحصيل الرئاستين، وتكميل القوتين، وجعلني الله فداه من جميع ما يخشاه، وحباه بكل ما يرجوه ويتمناه إنشاء كتاب جامع لما ذكره المتقدمون، حاوٍ لما حصّله المتأخرون، مع زيادة نفيسة لم يسبقنا إليها الأولون».

٢. غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل

هذا الكتاب هو شرح لكتاب (مختصر السؤل والأمل) لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، إذ إنّ ابن الحاجب ألف في أصول الفقه كتاب (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، ثم اختصره وأطلق على المختصر اسم (مختصر السؤل والأمل).

وكان هذا الكتاب مداراً للتدريس لمدة قرون، وقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه، ومن شرحه العلامة الحلي رحمته الله. وقد ذكر ابن حجر (٨٥٢هـ) هذا الشرح عند ترجمته للعلامة رحمته الله، بقوله: «وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه» (٥٠).

وهذا الكتاب وإن كان في واقعه شرح لمختصر ابن الحاجب، إلّا أنّه في مواضع كثيرة سلك فيه مسلك المقارنة في البحث، منها على سبيل المثال لا الحصر:





«البحث عن عصمة النبي صلى الله عليه وآله»، والبحث عن حجية اجماع المدينة، والبحث عن انعقاد الاجماع بأهل البيت عليهم السلام، في حدود حجية خبر الواحد، وغيرها.

المطلب الرابع: المناظرات وعقد المجالس العلمية

اهتمَّ العلماء الكبار منذ زمن قديم بالمناظرات والمباحث التي تقارن بين رؤى المذاهب الإسلامية في مختلف المجالات من الفقه والأصول والكلام والتفسير والحديث، وقد التفتوا إلى ضرورة مثل هذه البحوث لحصول التقريب بين المذاهب، وانجاز اهداف الشريعة الإسلامية من التعاون والوحدة.

وعندما نرجع الى العصور المتقدمة نجد أنَّ هناك حوارات ومناظرات بين علماء المذاهب الإسلامية في جو هادئ ودي عار عن التصلب والعصبية بكامل الاحترام واهتموا بها وجعلوها طريقاً للوصول الى التقريب بين المذاهب الإسلامية، ومن الواضح أنَّ دراسة الرؤى المختلفة يصير سبباً لحسن التفاهم والتقارب بين علماء المذاهب.

قال العلامة رحمته الله عند روايته عن أستاذه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، كما في إجازته لبني زهرة: «وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنتُ أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثمَّ يجيب تارةً، وتارةً أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزتُ عن جوابه» (٥١).

لقد اهتم علماء الشيعة من المتقدمين والمتأخرين بمثل هذه المباحث تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام، وربما أسهموا في عقد مثل هذه المجالس، وشاركوا بجِدِّ واهتمام، وحاوروا مع الآخرين في مختلف قضايا المقارنة من الفقه والأصول والكلام، فقد أسهموا من خلال تلك الجهود في تعزيز المنهج المقارن.



وقد كان للعلامة الحلي رحمته الله شهرة بين كبار علماء المذاهب الإسلامية لأجل مناظراته ومناقشاته العلمية، وكان ملتزماً بأن يراعي في مقام الجدل والمناقشات أموراً منها:

- ١- الالتزام بأن يعقد الحوار والمناظرة في جو هادئ على أساس نيات حسنة وحصول المفاهيم، عار عن العصبية والتصلب.
- ٢- احترام الرؤى ونظريات المذاهب والمناقشة بهدوء، وإذا واجه دليلاً قوياً يقبله.

٣- وفي مقام الحوار يذكر أدلة ومستندات مقبولة لمن يحاوره وينظره، ولا يذكر أدلة ومستندات غير مقبول لدى الطرف الآخر.

ومن هنا استطاع أن يقع مورداً للقبول والاحترام من جانب الفقهاء والمتكلمين في ذلك العصر، وهذا لم يحصل إلا من جهة سلوكه وأخلاقه وتعامله مع الآخرين سلوكاً حسناً، ولأجل ذلك نجد أن كباراً من علماء الإسلام يرحلون إليه من قريب أو بعيد ويحاوروه وينظروه في مختلف القضايا العلمية من الفقه والكلام، وكان مجلسه محفلاً ساخناً للأبحاث الفقهية والكلامية.

أضف إلى ذلك أن العصر الذي عاش فيه العلامة الحلي رحمته الله قد شهد شيئاً من الازدهار والتقدم والإشراق من ناحية العلم والحضارة والثقافة، وقد تطور المجتمع الإسلامي في هذا العصر من جهات كثيرة، وقد ظهر في تلك الفترة علماء كبار من المذاهب الإسلامية.

وحاول في هذا العصر اتباع مختلف المذاهب الإسلامية الدفاع عن رؤاهم ومعتقداتهم الدينية، وكتبت كتابات ورسائل مختلفة في تلك الحقبة الزمنية لإيضاح أفكار مذهب معين، أو الدفاع عن رؤى ونظريات مذهب آخر.

وقد شعر علماء المذاهب الإسلامية أن ازدهار العلم يتحقق في أحضان الفكر، والفكر يحتاج إلى الحرية، ومن هنا باشر علماء المذاهب الإسلامية المباحثات





والمناظرات بينهم، وفي ظل هذه الحوارات وصراعات الأفكار تحققت ارضية مناسبة لتنمية الفكر والثقافة.

نعم، قد توجد صراعات هنا أو هناك بين أبناء المذاهب، لكنّ هذا المقدار من الصراعات يعدّ ضئيلاً بالنسبة إلى حريات الفكر والمباحثات الحرة العلمية.

المطلب الخامس: الفقه المقارن

الفقه المقارن يعني: «جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض»^(٥٢)، ويطلق عليه أيضاً الفقه الخلافي. والهدف منّ الفقه الخلافي هو جمع آراء الفقهاء، وإقامة الأدلة والبراهين والحجج التي تؤيد المذهب الذي ينتمي إليه الفقيه الباحث في الفقه الخلافي، وتقوّي رأيه الذي اعتمد عليه، فإنّ دراسة المسائل الفقهية مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات العلمية لآراء الفقه السنيّ، له مردوداته الإيجابية، فلأجل قرب الفقه الشيعي والسني من بعضهما، والخطوط المشتركة الكثيرة بينهما، فينبغي أن تكون هناك احاطة على وجه الدقة بوجهات نظر أهل السنة أيضاً في كلّ مسألة تبحث. ويشترك الفقه الخلافي مع الفقه الاستدلالي أو الفقه المذهبي في أن كلاّ منهما يعتمد على علم الأصول، إلا أنّ الفقه الخلافي يعتمد على الأصول في تثبيته وتركيزه للمذهب المختار، ومن ثمّ عدم هدمها من قبل المخالف بأدلتها، أمّا في الفقه الاستدلالي المذهبي فيعتمد على أصول الفقه لأجل استنباط الحكم الشرعي^(٥٣).

وهذا اللون منّ البحث العلمي نشأ عند الفريقين السّنة والشيعة منذ القرن الثّاني للهجرة^(٥٤)، وكان متداولاً في تلك العصور، فكان فقهاء الشيعة في الماضي طرح آراء فقهاء أهل السنة أيضاً ضمن طرح وجهات نظرهم الخاصة، وينقدون أدلتهم بشكلٍ علمي، وإلى القرن السابع تقريباً كان نقل ودراسة فتاوى فقهاء أهل السنة أمراً شائعاً ومتعارفاً عليه بين علماء الشيعة، وكثيراً ما نصادف



آراءهم في كتب الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، والعلامة الحلي رحمته الله (ت ٧٢٦هـ)، وغيرهما، وربما كان الشيخ الطوسي رحمته الله أوّل فقيه ألف بكفاءة تامّة دورة كاملة من الفقه الخلافي تحت عنوان الخلاف، أهتم فيها بدراسة وجهات نظر فقهاء أهل السنة في جميع المجالات الفقهية، ولكن في القرون التالية، ومنذ القرن الثامن وما بعد، أخذ هذا اللون من البحث العلمي بالاضمحلال، وهُجر هذا الأسلوب تدريجيّاً، حيث لا يلاحظ في كتبنا الفقهية أثر لوجهات النظر الفقهية لأهل السنة، إلى أن أحيّا أخيراً السيد البروجردي رحمته الله (ت ١٣٨٠هـ)، سنّة الماضين وأولى الفقه الخلافي اهتماماً خاصّاً، فمن خلال معرفته الكاملة والشاملة في الفقه وآراء فقهاء أهل السنة استطاع أن يحدث نقلة نوعية في أمر الاستنباط ويخلق أسلوباً جديداً^(٥٥).

وعلى أيّ حال فإنّ الفقه الخلافيّ عند الشيعة هو «عبارة عن مجموعة من المناظرات والمناقشات التي تنقض التشريعات الحادثة بعد وفاة الرسول، اعتماداً على أصول وقواعد معيّنة»^(٥٦).

وكانت أهم التشريعات التي كانت مثاراً للجدل والمناظرة والتماس الأدلة والقواعد لأجل مناقشة ما استندت إليه هي تلك التشريعات التي حدثت في القوانين المالية كإلغاء سهم المؤلّفة قلوبهم، وسهم ذوي القربى وهو الخمس، والقول بالعول والتعصيب في الميراث، والتشريعات المتعلّقة بالأموال العبادية كإلغاء متعة الحجّ وبعض فصول الأذان، ووضع وتشرّيع صلاة التراويح، والتشريعات المتعلّقة بالمعاملات كاشتراط صحّة النكاح بحضور شاهدين وعدم اشتراط ذلك في الطلاق، وإلغاء نكاح المتعة، وغير ذلك من التشريعات التي هي محلّ خلاف بين المذهب الشيعي الإمامي وغيره من سائر المذاهب الإسلامية الأخرى.

وقد نقل لنا التاريخ الكثير من المناظرات التي تدور حول مسائل الفقه الخلافي والمباني التي تستند عليها تلك المسائل^(٥٧)، وقد ألفت مصنّفات في هذا المجال^(٥٨).





والمهم هو أنّ هذا اللون من البحث يعتمد كثيراً على علم أصول الفقه، ومن هنا كان الفقه الخلافي منطلقاً للبحث والتدقيق في علم الأصول، ومن ثمّ إسهامه في توسع وتطور علم الأصول، فإنّ التعرف على فقه أهل السنة، ودراسة وجهات نظرهم، والاطلاع على المباني الأصولية لآراء الفقهية، ومن ثمّ المقارنة والموازنة بينه وبين وجهات النظر الشيعية، يمكن أن يؤدي إلى نمو علم الأصول وتطوره. ومن أمثلة وشواهد الفقه الخلافي ما نقله الشيخ الكليني رحمته الله (ت ٣٢٩هـ)، عن الفضل بن شاذان رحمته الله من جواب في مسألة الطلاق، حيث إنّ السؤال المطروح هو أنّ الشيعة يقولون بأنّ من طلق لغير العدة فطلاقه باطل، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٦٠)، في حين أنّ المطلقة لو خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ فطلاقها صحيح، في حين أنّ القرآن الكريم، يقول: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٦١)، فالآيتان مفادهما واحد وهو تقييد الطلاق بالعدة، وتقييده بالبقاء في بيت الزوج.

فكان جواب الفضل بن شاذان مبنيّاً على أنّ هناك فرقاً بين لسان الآيتين، فإِنَّ لسان الآية الأولى لسان إرشادي للحصّة الخاصّة، فيفيد عدم الإمضاء للطلاق في غير تلك الحصّة، بينما لسان الآية الثانية هو النهي المولوي، الذي لا يلزم من مخالفته الفساد الوضعي^(٦٢).

فهناك فرق بين اللّسان الإرشادي واللّسان المولوي، فالأوّل يقتضي البطلان والفساد، بينما الثّاني يقتضي الحرمة والمعصية^(٦٣).

إنّ التفاعل السلمي بين علماء المذاهب الإسلامية أوجد أرضية مناسبة للحوار والنقاش في مختلف المجالات العلمية من الفقه والكلام والأصول لذلك عقد كثير من علماء المذاهب الإسلامية مجالس الدرس والبحث في الفقه والكلام وشارك طلاب علوم الدين شيعة وسنة في محاضرات علماء مذهب آخر، فنجد



أنّ طلاب علوم الدين من الشيعة يشاركون في مجالس علماء أهل السنة، ويشارك طلاب علوم الدين من السنة في مجالس علماء الشيعة، وهذا كان أمراً متعارفاً بين الفريقين، ويعدُّ أنموذجاً بارزاً من الوحدة والتقارب بين اتباع المذاهب الإسلامية. وكان للعلامة الحلي رحمته الله مساهمة فاعلة في هذا المجال، ويشهد لذلك ما تركه من مؤلفات في هذا المجال، إذ كان رحمته الله يتمتع بقدرات خاصة في الفقه المقارن، فكان يوضح القضايا الفقهية والكلامية ببيانٍ رصينٍ، ويبرهن عليها ويناقش كي يصل إلى الرأي الصّحيح ويختار ما قام عليه الدليل، وقد استطاع من خلال ذلك أن يطور الفقه المقارن الى مرحلة عالية.

وفي هذا المجال نذكر مؤلفاته الفقهية في حقل الدراسات المقارنة، نظراً لارتباط موضوع دراستنا بها، وهي:

١- تذكرة الفقهاء.

٢- منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

فقد تصدى رحمته الله في هذين الكتابين لبحث الفقه المقارن بين أدلة الشيعة والسنة، إلا أنّ عمله في الثاني كان بصورة أوسع من سابقه، إذ قال رحمته الله في وصف كتابه المنتهى أنّه «لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورّجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج مَنْ خالفنا فيه» (٦٤).

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا الشوط في الحديث عن جهود العلامة الحلي رحمته الله في التقريب بين المذاهب الإسلامية من خلال البحث والتحقيق في أصول الفقه المقارن أفرز البحث عدّة نتائج، أبرزها:

١- يُعدُّ الاختلاف في مسائل وقواعد أصول الفقه هو الأساس في جلّ الاختلافات في الفتاوى، ومن هنا تبرز أهمية البحث في أصول الفقه من زاوية مقارنة.





٢- إنّ فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية من المكونات الأساسية لأي مشروع إصلاحى ينشد التجديد الحضارى، والتمسك بالمصالح العليا والقيم والمقاصد العامة للشريعة والأمة الإسلامية.

٣- ينبغى أن لا يفهم من التقريب أو الوحدة الإسلامية هو جمع المسلمين تحت مذهب واحد، بل غاية الأمر هو تحديد الأصول الإسلامية المتفق عليها من جميع المذاهب، بغية التقريب بينها، واحترام كلّ فريق رأى الفريق الآخر في المسائل الفرعية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن يكون هذا الرأى مشفوعاً بالدليل العلمى.

٤- إنّ علماء الشيعة لهم جهود مهمة لها أثرها البارز في زرع بذرة الفكر التقريبى بين المذاهب الإسلامية وتنميتها، إذ كان وما يزال لعلماء الشيعة دورٌ كبيرٌ في ترسيخ مفاهيم الوحدة الإسلامية.

٥- إنّ أساليب التواصل الفكرى متعددة، أبرزها تبادل الرسائل، والحضور والتلمذة، المناظرات، الشرح والتعليق على مؤلفات الطرف الآخر، وغير ذلك.



الهوامش

(١٥) تنظر ترجمته وقصة استشهاده عليه السلام في :
شهداء الفضيلة ٧٩٩٣.

(١٦) تنظر ترجمته وقصة استشهاده عليه السلام في :
المصدر نفسه ١٢١١٢٩.

(١٧) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ١٦.

(١٨) قصص العلماء، ٦٩١/٦٩٠، رياض
العلماء، ٥/١٧٧.

(١٩) تنظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ١٠٥،
سير أعلام النبلاء، ١٦/٢٢٤.

(٢٠) تنظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ١١٠،
سير أعلام النبلاء، ١٦/٥٣٣.

(٢١) تنظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ١١٢،
سير أعلام النبلاء، ١٧/٢٤٤.

(٢٢) ذكر ذلك: طبقات المعتزلة، ١١٧.

(٢٣) لاحظ: رياض العلماء، ٥/٥١٥، بحار
الأنوار، ١٠٤/١٣٦. ذكر العلامة الحلي

في إجازته الكبيرة إلى علي بن زهرة بعض
شيوخ الطوسي عليه السلام من العامة.

(٢٤) مقدمة تحقيق (كتاب الخلاف) للشيخ
الطوسي، ٨/١.

(٢٥) تنظر ترجمته: شهداء الفضيلة، ٧٩٨٨،
الكنى والألقاب، ٢/٢٧٧ - ٣٨١.

(٢٦) أبو الحسن علي بن الخازن الحائري، فقيه
فاضل، من كبار تلامذة الشهيد الأول،

وأستاذ الشيخ أحمد بن فهد الحلي. الكنى
والألقاب، ١/٢٧٣.

(٢٧) بحار الأنوار، ١٠٤/١٩٠.

(٢٨) تُنظر ترجمته في: أمل الآمل، ١/٨٥٩١،
لؤلؤة البحرين، ٢٨٣٦، شهداء الفضيلة

(١) القاموس المحيط، ٣/٣٢٨، باب اللام،
فصل الهمزة، لسان العرب، ١١/١٦، مادة:
أصل، المصباح المنير، ٢٤.

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ٣٩. مفتاح
الأصول إلى علم الأصول، ١/٢٧ - ٢٨.

(٣) القاموس المحيط، ٤/٢٨٩، باب الهاء،
فصل الفاء.

(٤) المصباح المنير، ٣٩٠.

(٥) التعريفات، ١٣٨، معالم الدين وملاذ
المُجتهدين، ٣٣، القوانين المحكمة، ١/٣٦.

(٦) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ٤٠.

(٧) المرجع نفسه ١٣.

(٨) المرجع نفسه ٤١.

(٩) نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن،
٨٢/١.

(١٠) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ٤٦.

(١١) المرجع نفسه ٤٦٤٧.

(١٢) ينظر: الأصول العامة للفقهاء المقارن،
٤٦٤٧، نبراس الأذهان في أصول الفقه

المقارن، ١/٩٧، موسوعة أصول الفقه
المقارن، ١/٣٤.

(١٣) النظرة الخاطفة في الاجتهاد، ٧١٧٥.

(١٤) تنظر: تاريخ الحافظ الأبرو المعاصر
للسلطان، كما عنه في مجالس المؤمنين

٢/٣٦٠. ومنتخب التواريخ للنطنزي
كما عنه في روضات الجنات ٢/٢٨٢،

وغيرها.



الفقهاء بضلالته، وفساد عقيدته، فحبسه
عامل مصر، فتوفي في محبس مراکش، سنة
٧٢٨ هـ. الكنى والألقاب، ١/ ٢٣٦.

(٣٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني الشافعي، شيخ أهل الحديث،
له مصنفات مشهورة في الرجال والحديث
والادب، منها: التقريب، والدرر الكامنة،
وفتح الباري في شرح صحيح البخاري،
ولسان الميزان، وغيرها، تُوِّفِّي سنة ٨٥٢ هـ
بالقاهرة. الكنى والألقاب، ١/ ٢٦١.

(٣٦) إسماعيل بن عمر الدمشقي الفقيه الشافعي،
كانت له خصوصية بابن تيمية، وتبعه في
كثير من آرائه، اهتم بعلم الحديث والأصول
وحفظ المتن والتواريخ، له مؤلفات منها:
البداية والنهاية، وطبقات الشافعية، وتفسير
القرآن، وغيرها، توفي سنة ٧٧٤ هـ بدمشق.
الكنى والألقاب، ١/ ٣٩٣.

(٣٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن
خلكان البرمكي الشافعي. وُلِدَ سنة ٦٠٨ هـ
بمدينة إربل. صاحب كتاب (وفيات
الأعيان) يشتمل على ٨٦٤ ترجمة، كان أديباً
فاضلاً. توفي سنة ٦٨١ هـ بمدينة دمشق.
الكنى والألقاب، ١/ ٢٧٧٢٨٠.

(٣٨) يُنظر ترجمته: موسوعة طبقات الفقهاء،
٩٨/ ٢٧٢٦.

(٣٩) بحار الأنوار، ١٠٤/ ٦٤.

(٤٠) علم أصول الفقه وإشكالياته المنهجية:
محمد مصطفى، مجلة الحياة الطبية، ع ١٤،
١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص ١٦٨.

١٢١-١٣٢، الكنى والألقاب، ٢/ ٣٨١ -
٣٨٦.

(٢٩) أمل الآمل، ١/ ٨٥، لؤلؤة البحرين، ٣١،
شهداء الفضيلة، ١٢٢.

(٣٠) الكنى والألقاب، ٢/ ٣٨٣.

(٣١) أبو عمرو عثمان بن عمر الفقيه المالكي،
من كبار العلماء في الأدب والفقه والأصول،
له مؤلفات كثيرة، منها: الشافية في الصرف،
والكافية في النحو، ومنتهى السؤل والأمل
في علمي الأصول والجدل، وغيرها،
توفي في الاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ. الكنى
والألقاب، ١/ ٢٥٤. موسوعة طبقات
الفقهاء ٧/ ١٥٢.

(٣٢) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر
الشافعي، له مؤلفات، منها: أنوار التنزيل
في التفسير، والمنهاج في أصول الفقه، وشرح
المطالع في المنطق، وغيرها، توفي سنة:
٦٨٥ هـ. تُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء،
١٦/ ١٥٢، روضات الجنات، ٥/ ١٣٤،
الكنى والألقاب، ٢/ ١١٣.

(٣٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،
والذهبي نسبة الى صنعة الذهب المدقوق
التي اتخذها مهنة له في أول أمره، له
مصنفات كثيرة في الحديث، والعقائد،
والفقه، والتاريخ والتراجم، وغيرها. كانت
ولادته سنة ٦٧٣، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ.
الكنى والألقاب، ٢/ ٢٦٦٢٦٧.

(٣٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
الحنبلي، له فتاوى وعقائد بسببها حكم عليه



- (٤١) جامع المقاصد في شرح القواعد، ١/ ٢٣٥.
- (٤٢) رياض العلماء، ١/ ٣٨٢.
- (٤٣) جامع المقاصد، ١/ ٢٣٦.
- (٤٤) رياض العلماء، ١/ ٣٨٣.
- (٤٥) مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات، ٣٢٢.
- (٤٦) المدخل الى تأريخ علم الأصول، ١٣٥.
- (٤٧) المرجع نفسه: ١٢٣.
- (٤٨) المعالم الجديدة للأصول، ٨٩.
- (٤٩) غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، ٢/ ٢٦٦-٢٦٧.
- (٥٠) الدرر الكامنة، ٢/ ٧١.
- (٥١) بحار الأنوار، ١٠٤/ ٦٦.
- (٥٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ١٣.
- (٥٣) ابن خلدون، المقدمة، ٤٥٧.
- (٥٤) الرافد في علم الأصول، تقرير بحث السيد علي السيستاني، ٧٢.
- (٥٥) المنهج الاجتهادي عند الامام البروجردي، حوار مع ثلاثة من الفقهاء (الشيخ لطف الله الصافي، الشيخ حسين النوري، الشيخ تجليل التبريزي)، مجلة الاجتهاد والتجديد، ع ٢٦، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م، ٢٧/ ٤٠، الاجتهاد في الإسلام مجموعة مؤلفاته، ٧/ ١٢٤.
- (٥٦) الرافد في علم الأصول، تقرير بحث السيد علي السيستاني، ٧٤.
- (٥٧) ينظر: الكافي، ٦/ ٩٢٩٦.
- (٥٨) منها: كتاب الخلاف للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ).
- (٥٩) الفروع من الكافي، ٦/ ٩٣.
- (٦٠) الطلاق: ١.
- (٦١) الطلاق: ١.
- (٦٢) الرافد في علم الأصول، تقرير بحث السيد علي السيستاني، ٧٧.
- (٦٣) المشهور عند أهل السنة أن طلاق الحائض يوجب الإثم، مع وقوع الطلاق صحيحاً. قال د. يوسف القرضاوي: «... ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض، كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهي طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها...»
- ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع أم لا يقع؟ المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثماً.
- وقالت طائفة من الفقهاء: لا يقع؛ لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟. الحلال والحرام في الإسلام، ٤١٢٤١٤.
- في حين عند الشيعة الإمامية يشترط في صحة الطلاق وقوع الطلاق في طهر لم تحصل فيه موانع، فإذا وقع في أيام الحيض فهو باطل.
- فلاحظ: شرائع الإسلام، ٣/ ٥.
- (٦٤) الخلاصة، ١٠٩.





المصادر والمراجع

٨. رياض العلماء: عبدالله أفندي الأصبهاني (ت ١١٣٠هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، النجف، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم، ١٤٠٣هـ.
٩. سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
١٠. شرائع الإسلام: جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالحسين محمد علي بقال، ط ١، مطبعة إسماعيليان - قم.
١١. شهداء الفضيلة: عبدالحسين أحمد الأميني النجفي (ت ١٣٩٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
١٢. الشيعة وفنون الإسلام: حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد مرتضى المير سجادي، مؤسسة السبطين العالمية، المطبعة محمد، قم، ط ١، ١٤٢٧هـ - ق - ١٣٨٥هـ. ش.
١٣. طبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار المنتظر، ط ٢، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١٤. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٥. قصص العلماء: محمد بن سليمان التنكابني،

١. الأصول العامة للفقهاء المقارن: العلامة محمد تقي الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ١٩٦٣م.
٢. بحار الأنوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٤. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٥. تكملة أمل الآمل: حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسين علي محفوظ، عبدالكريم الدباغ، عدنان الدباغ، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٦. خلاصة الأقوال: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر الفقاهة، ط ٤، قم، ١٤٣١هـ - ق.
٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - / ١٩٩٧م.

شعاع فاخر، مطبعة شريعت، المكتبة الحيدرية.

٢٣. مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات: حيدر حب الله، مؤسسة

الانتشار العربي، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٢٤. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، بيروت،

دار إحياء التراث العربي.

٢٥. مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د. أحمد

البهادلي، دار المؤرخ العربي، ط ١، بيروت،

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٦. نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن: مير

تقي الحسيني الكركاني، مركز المصطفى،

العالمي للترجمة والنشر، ط ١، ١٤٣٥هـ ق.

٢٧. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن أبي بكر

بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الدوريات:

١. مجلة الاجتهاد والتجديد، السنة السابعة، ربيع

وصيف، العدد ٢٦، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م:

المنهج الاجتهادي عند الإمام البروجردي،

حوار مع ثلاثة من الفقهاء (الشيخ لطف

الله الصافي، الشيخ حسين النوري، الشيخ

تجليل التبريزي).

٢. مجلة الحياة الطيبة، السنة الرابعة، شتاء،

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م: علم أصول الفقه

وإشكالياته المنهجية: محمد مصطفىوي.

ترجمة الشيخ مالك وهبي، مطبعة ستارة،

ذوي القربى، قم، ط ٢، ١٤٢٩هـ.

١٦. القوانين المحكمة في الأصول: أبو القاسم

القمي (ت ١٢٣١هـ)، شرح وتعليق:

رضا حسين صبح، دار المرتضى، بيروت،

١٤٣٠هـ.

١٧. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت

٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر

الغفاري، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ /

١٩٨٥م.

١٨. المدخل الى تأريخ علم الأصول: مهدي علي

بور، مطبعة أميران، مركز المصطفى العالمي

لترجمة والنشر، تعريب وتعليق: علي ظاهر،

ط ١، ١٤٣١هـ.

١٩. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ

الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مؤسسة دار الهجرة،

ط ٣، مطبعة سرور.

٢٠. المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر

(ت ١٤٠٠هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة

التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام

الشهيد الصدر رحمته الله، مطبعة شريعت، قم،

١٤٢٩هـ.

٢١. المعجم الأصولي: محمد صنقور علي، مطبعة

عزت، ط ٢.

٢٢. مجالس المؤمنين: نور الله المرعشي التستري

(ت ١٠١٩هـ)، تعريب وتحقيق: محمد



العلامة الحلي وآراؤه الفقهية

(القرعة أنموذجاً)

أ.د. أمل سهيل عبد الحسيني

جامعة الكوفة / كلية التربية المختلطة

dr.amal.alhusaini@gmail.com

الملخص

اكتسب علم الفقه أهمية كبيرة؛ لوقوعه في طريق رضا الله؛ لينال صاحبه السعادة الدنيوية والأخروية؛ وذلك بتمكين المكلف من معرفة وظائفه في امتثال التكليف الشرعية ومعرفة أحكام الأفعال التي تجرُّ إلى تطبيق قواعد العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وبرز خلال مسيرة الفقه الإسلامي كوكبة من الفقهاء، منهم العلامة الحلي، لا سبيها في مدرسة الحلة الفقهية، وقد برع في كل العلوم التي كانت شائعة في عصره، فكان فقيهاً وأصولياً ومُتكلماً وأديباً، بل نستطيع القول إنه كان موسوعة تهل منها طلاب العلم والمعرفة، وكانت القرعة واحدة من القواعد التي عمل بها.

لقد انتظم البحث في مطلبين، تناول الأول الحديث فيه عن قاعدة القرعة ومشروعيتها ورأي الإسلام فيها، وهل كانت نظرية إسلامية بحتة، أم أنها ليست من إفرازات الدين بل هي نتاج التفكير الإنساني؟ ثم ختمنا البحث عن القرعة عند العلامة الحلي، وهل جَوَّز استعمالها في الفقه الشيعي أم لا؟ وما هي الأماكن التي أفادها في استعمال القرعة فيها وما هي الإشكالات التي استطاع وضع الحلول لها عن طريق استعماله لها.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، القرعة، الفقه الشيعي، الاستخارة.



Al- Allama Al-Hilli and his Jurisprudential Opinions (On the Lottery as an Example)

Prof. Dr. Amal Suhail Abdul Hussein

University of Kufa/College of Mixed Education

dr.amal.alhusaini@gmail.com

Abstract

The knowledge of jurisprudence has gained great significance due to its role in attaining the pleasure of God, leading its possessor to worldly and afterlife happiness. To achieve this, it is necessary for the obligated people to comprehend their obligations to uphold the law and the principles governing social justice in Islamic society. A group of scholars emerged; among them was al-Allama al-Hilli, particularly within the al-Hillah school of jurisprudence. He excelled in all the sciences prevalent during his era as a jurist, theologian, orator, and literary figure. In fact, we can say that he was an encyclopedia from which students of knowledge drew. One of the rules that Al-Hilli worked with was the rule of the lottery."

The research focused on two aspects: the first discussed the concept of the lottery, its legitimacy, the Islamic perspective on it, and whether it was purely an Islamic theory or a result of human contemplation. Then, we concluded the research on the topic of lottery with a focus on al-Allama al-Hilli's opinion on whether it is permissible to use lottery in Shia jurisprudence or not. And where it was beneficial to employ the lottery and identify the challenges that were addressed through its application.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, the lottery, Shia jurisprudence, journaling.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

بعد التحاق الرَّسُولِ الأكرم محمد ﷺ بالرفيق الأعلى، وانقسم أمر الأمة - لا سيما أنها أَبْعَدَتْ مَنْ وَلَا هُمْ اللهُ ورسوله - ظهرت الحاجة الماسة إلى البحث في علم الفقه؛ بغية معرفة الأحكام الشرعية، على الرغم من وجود مادته الأوليّة في عصره ﷺ، ثم تكامل هذا العلم في زمن الأئمة ؑ، على الرغم من أنه لم يكن له وجود بالمعنى المعروف اليوم، وبعدئذ اتسع نطاقه؛ وذلك لحاجة المسلمين للإفتاء وفهم الأحكام الشرعية، ولم تخل مدة زمنية من فقيه أو أكثر تصدّوا للفتيا، إلى أن جاء القرن السادس وبداية القرن السابع ليلمع نجم من نجوم الشيعة الإماميّة ألا وهو جمال الدين بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ الذي برز في مختلف فروع المعرفة الشائعة في عصره، كالفقه وأصوله والكلام والفلسفة والحديث والرجال وغيرها، حتى أطلق عليه لقب علمي رفيع وهو (العلامة الحليّ)، فاشتهر به واختصّ، وقد ترك آثاراً عديدة في شتى المجالات، وطرق علم الفقه من أوسع أبوابه، فبرع في العلوم كلّها.

وهنا نحاول الوقوف على موضوع من موضوعات الفقه، وهو موضوع (القرعة) التي يلتجئ إليها العلماء في حالات الحيرة والتردد وفقدان الدليل التي تعترض المكلف في قضايا العملية.

وقد ألف العلامة الحليّ ما ملأ به الخافقين، فصار درّة ثمينّة في جبين المعرفة الإنسانية، فقد أخذ من كل علم بطرف، فنجدته قد ثقّف نفسه ثقافة واسعة هيأت له أسباب المجد في حياته فانتفع بكل لحظة من لحظات عمره الطويل بالقراءة والاطلاع.





ونالت مؤلفاته اهتمام العلماء، فاشتهرت مصنفاته في حياته وبعد مماته، وقد عكف أكثر العلماء على دراسة مؤلفاته، لا سيما أنها قد شرحت الكثير منها، فضلاً عن وضع الحواشي والتعليقات عليها، وهذا بدوره يعود الى اهمية العلوم والمواضيع التي كتب فيها.

المطلب الأول: قاعدة القرعة في الإسلام:

التمهيد:

إنَّ من يتصفح التاريخ تتجلى أمامه حقيقة مفادها أنَّ قاعدة القرعة لا تختص بالأديان السماوية؛ كونها ليست من إفرازات الدين، بل هي نتاج التفكير الإنساني، اذ نجد آثارها وبصماتها في كافة المجتمعات البشرية، ليس هذا فقط بل من المؤكَّد أنَّ هذه القاعدة قد رافقت حياة البشر على مختلف الأعصار والأصوار والحضارات حتى عُدَّت جزءاً لا يتجزأ من عاداتها وتقاليدها الاجتماعية ومرجعاً وملاذاً يُرْكَنُ إليه في فضِّ النزاعات والخصومات، وقد يظنُّ الظانُّ أنَّ اللُّجوءَ إليها يتم في الأمور البسيطة التي لا قيمة لها، لكنَّ التاريخ أثبتَّ العكسَ، إذ - ومن خلال مطالعة التاريخ - ثبت أنَّ مصيرَ أقوام وقبائل في اتخاذ قرارات اجتماعية وسياسية خطيرة قد توقفت على نتائج القرعة، وأشار القرآن الكريم الى بعض منها، وفي هذا البحثُ نحاول هنا الوقوف على تعريفها وحقيقتها وغاياتها.

تعريف القرعة:

لغة: مأخوذة من القرع: أي ضرب الشيء، فيقال: قرعت الشيء أقرعه: ضربته، ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضاً، والشُّهمة: النصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه^(١).

وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع على، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه^(٢).



اصطلاحاً: عرّفها العلماء بتعاريف عدة تقتصر على اثنين منها، قيل: إنها «مأخوذة من قارعة القلوب أي ما يخوّفها؛ لأن قلب كلّ من المتقارعين في الشدة والمخافة حتى يخرج سهمه»^(٣).

وعُرِّفت أيضاً بأنها: «إجالة السهام أو غيرها بين اطراف مشتبّه لاستخراج الحق من بينها»^(٤).

وبهذا يكون التعريف الاصطلاحي لها موافقاً لتعريفها اللّغويّ.

والفرق بين القرعة والاستخارة، أنّ تعريف الاستخارة في الشرع «هو نفس المعنى المعروف والمتبادر من استعمالات اللغة، وهو القيام بفعل الاختيار أو تفويض بهذا الفعل، إلّا أنها - ونتيجة كون مورد استعمالاتها في دائرة العلاقة بالله تعالى، فإنّ لها خصوصيةً تفرضها طبيعة استعمالها، فالخيرة أو طلب الخيرة تكون في الأمور التي غاب عن الشخص وجه حسننها وأفضليتها وطبيعتها رجحانها، فلا تكون هنا في مطلق الاختبار، بل في موارد غياب مجال النظر العقلي والشرعي في ترجيح فعل ما على فعل آخر، فيكون من هذه الجهة مشابهة للقرعة التي تكون مواردّها في مجالات الأمر المشكل أو المعضل»^(٥)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام تحثّ على الاستخارة التي تدلّ على حالة التفويض المطلق لله تعالى والتسليم بما يقدّمه من خير للمستخير، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٦)، وأيضاً ما رواه البرقي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بغيرِ استخارة ثم ابتلي لم يؤجر»^(٧).

وهذه الأحاديث تُبيّنُ أهمية الاستخارة وقيمتها في الحياة العملية لبني

البشر.



مشروعية القرعة وأدلتها:

لدى تتبع أدلة الفقهاء لمشروعية القرعة وجدنا أن أدلتهم متنوعة، وهذه الأدلة تتفاوت بين مشروعيتهما في القرآن وبين مشروعيتهما في السنة الشريفة أو عن طريق الإجماع أو سيرة العقلاء، والكل متفق على حليتهما، إلا بعض من فقهاء الحنفية والمالكية الذين أنكروها وردوها وعدوها من القمار المحرّم، ولا يجوز الاعتماد عليها دليلاً شرعياً.

أما الأدلة على مشروعيتهما فكانت على النحو الآتي:

١ - القرآن الكريم:

ذكر القرآن الكريم القرعة في آيتين كريمتين، دلّت على مشروعيتهما، في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ الصافات/ ١٤١، وهذه الآية تتحدث عن قصة نبي الله يونس عليه السلام عندما هاجر تاركاً قومه راكباً عرض البحر فجاء الموت يطلب أحد ركّاب السفينة، وبما أنّ المطلوب مجهولٌ من قبل الجميع، فكان لابدّ من إجراء القرعة لمعرفة مَنْ هو المطلوب، فأقرعوا السّهام، فكان السّهم في المرات الثلاث يخرجُ باسم يونس عليه السلام، فكان من المدحضين، أي: من المقروعين، وقيل: الملقين في البحر، فقيل: إنه قد القى نفسه في البحر، وقيل: أنه لما وقعت القرعة عليه ألغوه في البحر ^(٨).

ومن هذه الآية استدللّ علماؤنا الأعلام على ثبوت مشروعية القرعة، وهذا ما استدل به الإمام الصادق عليه السلام ^(٩).

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ آل عمران/ ٤٤، وهذه الآية تتحدث عن قضية كفالة مريم عليها السلام، فبعد أن وقعت الخصومة بينهم حول هذه الكفالة توصلوا إلى أنّ الالتجاء إلى القرعة هو الحل الوحيد لحلّ هذه المشكلة، وهذا التعجّب من الله عزّ

وَجَلَّ لِنبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ من شدة حرصهم على كفالة مريم ﷺ والقيام بأمرها^(١٠)، وبهذا تكون هذه الآية في معرض الاستدلال على أنَّ القرعة تجري بعد الخصومة والنزاع، فيكون لها مدخلاً في تمييز الحقوق، وبعد هذا تصل الى حقيقة، ألا وهي: إنَّ القرعة كانت مشروعة حتى في الأمم السالفة، وإنَّ إقرارها في الإسلام مع البناء على حجية استصحاب الشرائع السابقة، لا سيما مع عدم نسخها، وإنَّ وجودها في القرآن الكريم من دون إنكارها هو دليلٌ على ثبوتها في هذه الشريعة.

٢- الحديث النبوي:

كان للقرعة في أحاديث أئمة أهل البيت ﷺ النصيب الأوفر للدلالة على مشروعيتهما، نذكر بعضاً منها:

أ- عن علي بن إبراهيم القمي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت، فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة الى النصف، وما بين الركن اليماني الى الحجر الأسود، وفي رواية أخرى: كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي»^(١١).

ب- رُوِيَ أَنَّ أبا حنيفة دخل على أبي عبد الله ﷺ فقال له أبو عبد الله ﷺ: «ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ، والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرف الحرُّ من العبد؟»، فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله ﷺ: «ليس هكذا، ولكنه يُقرع بينهما، فَمَنْ أَصَابَتْهُ القرعة فهو الحرُّ، ويُعتق هذا فيُجعل مولى لهذا»^(١٢).

وغير هذا الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعيتهما عند النبي ﷺ وأهل البيت الكرام ﷺ.





٣- الإجماع:

وتمّ استدلال به العلماء أيضاً على مشروعية القرعة هو الإجماع، إذ أن الفقهاء - ومن خلال تطبيقاتهم الفقهية - قد استندوا الى القرعة في بعض المسائل، يقول الشيخ الطوسي: «الإجماع ظاهراً على أنّ كلّ مجهول فيه القرعة»^(١٣).

ويقول في موضع آخر - بعد أن أفتى بالقرعة في مسألة تعارضت فيها بينتان في عتق أحد عبيدين ولم يُعلم السابق منهما -: «أقرع بينهما، فأيهما خرّج اسمه أُعْتِقَ ورُقّ الآخر، يقول: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم؛ لأنّهم أجمعوا على أنّ كلّ أمر مجهول فيه القرعة، وهذا من ذاك»^(١٤).

يقول ابن إدريس في سرائره: «وهذا هو ما أجمعت عليه الشيعة الإمامية»^(١٥).

٤- سيرة العقلاء:

وهي عبارة عن: استمرار عادة الناس وتباينهم العملي على فعل شيء أو ترك شيء مما يحكم العقل بصحة العمل به، والمقصود بالناس هنا: جميع العقلاء وذوي الخبرة في الأمور، وكذلك العرف العام في كلّ ملة، وهذا الإطلاق يشمل المسلمين وغيرهم.

أما متأخري الأصوليين فقد سموها بـ «بناء العقلاء»، وحجّة مثل هذا البناء إنّما تتم - إذا تم كشفه - عن مشاركة المعصوم لهم في هذا الصدور فيما يمكن فيه المشاركة أو إقراره لهم على ذلك فيما لم يتمكن فيه^(١٦).

يقول السيد محمد محمد صادق الصدر رحمته الله: «إنّ السيرة العقلانية على إيجاد القرعة لكل أمر مشكل ومخير هي قطعية الثبوت، وكذلك قطعية الإقرار من قبل المعصومين عليهم السلام، فتكون حجة، وبهذا يتم الدليل على صحة القرعة إجمالاً»^(١٧).

هذا فيما يخصّ الشيعة الإمامية، أما في المذاهب الأخرى فقد قالوا بحلية القرعة إلّا نفر قليل - وكما اسلفنا ذلك - منهم أبو حنيفة الذي أنكر القرعة وقال:



«القرعة قمار»^(١٨)، وقد شنع ابن حزم في كتابه (المُحَلَّى) على الحنفية، إذ لم يجوزوا القرعة فيمن أوصى بعق رقيق لا يملك غيرهم استناداً إلى أنها قمار وميسر مع ما ورد عن رسول الله ﷺ العمل بها^(١٩).

وفي نيل الأوطار للشوكاني - عندما شرح حديثاً لعائشة - قال: «استدل بذلك على مشروعية القرعة بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة»^(٢٠)، وكذلك صرح الترمذي بعد نقله رواية عمران بن حصين في عتق الأنصاري، بقوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره. وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة»^(٢١). ليس هذا فقط، بل يفضلون استعمال قاعدة لا أصل لها على القرعة يسمونها «قاعدة العدل والإنصاف» ثم يقدمونها على قاعدة القرعة ويقولون: فيما لو تداعا شخصان مالاً، وأقام كل منهما أنه له، فإن حلفاً أو نكلاً قسم بينهما نصفين لقاعدة العدل والإنصاف التي لم تثبت لا بالكتاب ولا بالسنة»^(٢٢).

وأما موارد العمل بالقرعة فبعضها متفق عليه من قبل العلماء، وبعضها الآخر محل اختلاف، فمن الأمور المتفق عليها عندنا هو عدم مشروعية استعمال القرعة، هي عدم في حالة حصول نزاع حول الإمامة ومن يتولى أمورها، فلا يمكن إجراء وإعمال القرعة في هذا المورد برغم التنازع والتشاجر؛ لأنها عندنا بالنص من قبل النبي ﷺ أو المعصوم الذي قبله. يقول الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: «لا قرعة في الإمامة الكبرى؛ لأنها عندنا بالنص، وإن مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه»^(٢٣).

لكن الذي نودُّ قوله: «إنَّ اجراء القرعة في المعاملات بالاتفاق، وعمدة الأمثلة التي اقيمت لها كانت بالمعاملات، وقلما تعرَّض الفقهاء إلى هذا المبحث الذي لم





يعط حقه من التنقيح إلا أن ثمة إشارات عابرة إليه في مطاوي كلماتهم، وقد ذكروا أن القرعة لا تجري في العبادات غالباً وإلا لبطل معظم المباحث الفقهية والاجتهادية، وانهار صرح الاجتهاد عند الرجوع الى القرعة مع أدنى اختلاف وأمام كل مشكل» (٢٤).

أما الشيخ النراقي فقد حصر مواردها في قسمين فقال: «إن كلية موارد القرعة على قسمين:

- أ- ما كان الحق معيناً في الواقع واشتبه علينا ظاهراً لعارض.
- ب- ما كان مردداً بين شيئين أو أكثر، ولم يكن معيناً في الواقع أيضاً ويطلب فيه التعيين.

ومن هذا التقسيم ما كان من الأمور المشتركة لا بين ذوي حقوق ولم يتراسوا بسهم عينه بعضهم من غير معين، والقسم الأول هو الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٢٥)، والثاني قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (٢٦) (٢٧).

وهناك موارد أخرى ذكرها العلماء تكاد تكون متشابهة في مقاصدها أحجمنا عن ذكرها تجنباً للإطالة.

المطلب الثاني: آراء العلامة الحلي في القرعة واستدلالاته الفقهية بها:

خلّد هذا العالم الفاضل بآثاره العلمية فكانت له الكثير من المصنفات في جميع حقول العلم والمعرفة، لكن نبوغه في المسائل الفقهية والأصولية فاق كل التوقعات التي كتب فيها، ولا تكاد تسبقه سعة في هذا المجال، وقد تميّز منهجه بالتجديد والتنقيح والتدقيق والتحقيق، من هنا صارت مؤلفاته مداراً للدراسة والشرح والتعليق على مر الزمان وصار له مقلدون وانصار ومريدون، يقول عنه محسن الأمين: «أخذ في تحرير الفقه من قبل ان يكمل الـ (٢٦) سنة سبق في فقه الشريعة،



وألّف فيها المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسّطات ومختصرات، فكانت محط أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تدریساً وشرحاً وتعليقاً» (٢٨).

وتعد كتبه بحق كنوزاً من كنوز العلم والمعرفة، ولقد حازت مؤلفاته على اهتمام العلماء، وعكف بعض العلماء على دراسة مؤلفاته، سواء في حياته ونيل إجازته أم بعد وفاته، وشرحوا الكثير من مصنفاته، فضلاً عن وضع الحواشي والتعليقات، فنالت كتبه الفقهية النصيب الأوفر من ذلك، فمن تلك الكتب الفقهية التي نالت نصيبها من الشرح والتعليق (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان)، فقد نال اهتمام العلماء والفقهاء وخصوه بالشروح والحواشي والتعليقات، وكتابه (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) الذي اعتبر من أجود تصانيفه، كذلك كتاب (تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية) وغيرها من كتبه الفقهية (٢٩)، هذه الكتب القيمة التي نقل بها العلامة فتاواه الفقهية إلى الناس متحملاً مسؤوليتها أمام الله، حتى أن ابنه قد شاهده في عالم الرؤيا بعد مماته ﷺ « فسأله عن حاله؟ فقال: لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين لقصمت الفتوى ظهر أهلك نصفين» (٣٠).

وقد استطاع هذا العالم الجليل أن يربّي جيلاً مميّزاً من العلماء ممن كان لهم دورٌ مهمٌّ في المسيرة العلمية الشيعية، وقد أشار السيد حسن الصدر إلى هذه الحقيقة بقوله: «وخرج من عالي مجلس تدریسه خمسمائة مجتهد» (٣١)، ممّا حدا بالعلماء - ونظراً لتفرد دوره المتميز - أن يجعلوا «عصره فاصلاً بين مرحلتين زمنيّتين في تاريخ الشيعة، فأطلق على الفقهاء الذين سبقوا عصره بالمتقدمين، وعلى الذين جاؤوا بعده بالمتأخرين» (٣٢).

والذي يطلع على كتبه الفقهية سيقف على آراء مختلفة له في مسألة واحدة في مختلف الكتب، وقد أثارت هذه المسألة العديد من التساؤلات.

وقد يتوارد إلى بعض الأذهان أن ذلك يعود إلى: حرص العلامة على التأليف





واستعجاله في التصنيف، وأنه كان يكتب كل ما يرتسم في ذهنه بلا مراجعة إلى أقواله المتقدمة أو أنه كان لا يفحص في الأحاديث والأدلة حق الفحص، فبدا له التجدد في الرأْي والتلون في الاجتهاد^(٣٣).

وقد أجاب بعضهم عن هذا الإشكال بالقول: إن فتاوى العلامة كانت في متناول فقهاء عصره الذين بلغ عددهم في الحلة إلى (٤٤٠) مجتهداً، «وقد كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين والجهابذة فيما أفتى به وذهب إليه، فكان عليه السلام ينظر فيها ويبحثها معهم، فإن لم يقتنع بها ردها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر وغير فتواه وما ذهب إليه في مؤلفاته الجديدة، وهلم جرّاً»^(٣٤).

وقد ردَّ الشيخ جعفر سبحاني الذي قدم لكتاب العلامة (تحرير الأحكام الشرعية) على هذا التخريج بقوله: «هذا النوع من الدفاع وإن كان صحيحاً إجمالاً، ولا يختص هذا بالعلامة وعصره، فإن تغيير الفتاوى لأجل مناقشات المعاصرين ليس أمراً جديداً، لكن تبرير هذا النوع من الاختلاف الشاسع عن هذا الطريق غير كاف، إذ لو كان هذا هو السبب الرئيس لأشار إليه العلامة في طيّات كتبه»^(٣٥)، لكنه تبنى واختار أن يكون السبب حسب رأيه «هو أن العلامة قد عاش في عصر ازدهرت فيه عملية التخريج والتفريع، وكانت له صلة وثيقة بفقهاء كلا الفريقين طوال ستين سنة، وكان ذا ذكاء خارق وذهن ثاقب وآية في الدقة والتحقيق، فمثل هذا الفقيه الذي هو في خضم الاحتكاكات الفقهية من جانب وكثرة أسفاره ولقائه بعلماء كلا الفريقين اتاح له الفرصة في خلق أفكار فقهية حسب ما يوحى إليه فهمه الخلاّق، وليس هذا بعزيز، فهذا هو محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) قد خلف فتاوى قديمة وفتاوى جديدة، فلما غادر الحجاز إلى العراق ومكث فيه سنين طوال كانت له آراء، فلما هبط مصر بدت له فتاوى أخرى غير تلك الفتاوى القديمة، وصارت معروفة بالفتاوى الجديدة»^(٣٦).



هذا ما يخص معظم فتاواه، أما آراؤه الفقهية في القرعة فقد توزعت بين طيات كنوزه الفقهية، فنراه يشير إلى ضرورة أن لا تجرى القرعة في العبادات، بل مكانها المعاملات، فنجدّه يقول: «إنَّ القرعة لا تثبت عبادة في الذمة لم تكن ولا تستعمل في العبادات»^(٣٧)، ويقول عنها أيضًا: «فإنه لم يعهد القرعة في العبادات»^(٣٨)، أي أنَّ العلامة لم يخرج عن رأيي مَنْ تقدّمه ولا من تأخّر عنه، فهو يرى أنَّ القرعة لو اجريت في العبادات لبطل معظم المباحث الفقهية والاجتهادية، وبذا يكون رأيه في القرعة كرأي أستاذه وخاله المحقّق الحليّ (ت ٦٧٦هـ) الذي قال عنها: «إنَّ الأصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات، ولو اطّرد العموم لبطلت البحوث الفقهية واحتيج الى القرعة في كلّ خلاف»^(٣٩).

وبهذا يكون رأي علماء الإمامية فيما يخصّ القرعة أنها يلتجأ إليها في كلّ خلاف، ليس الإمامية فحسب بل «إنَّ معظم الفقهاء من المذاهب كافة لم يتركوا البحث عن الحلول للقضايا الشرعية التي يلفها الغموض والإبهام عند افتقاد النص؛ لذا اتجهوا للعمل بالقرعة عندما تغلق كل مسارب الحلول أمام الفقيه المجتهد، ولعلَّ المُشرّع هو الآخر قد لاحظ ذلك من خلال استشفافه لمستقبلية الأحكام الشرعية وبعدها مداها ينظم العمل بالقرعة كمبدأ يمكن للفقيه الاستعانة به»^(٤٠)، وهذا هو الذي حدا بالشيخ المفيد إلى أن يقول: «كل مجهول ففيه القرعة»^(٤١)، وعليه فإنَّ العلامة ليس بدعاً عن سائر الفقهاء السابقين واللاحقين من أن ينهجوا منهجه في افتراض مسائل لا يمكن أن تنال حلولها الفقهية إلاّ بواسطة القرعة كآخر مراحل الرأي الفقهيّ.

وعلى ذلك «فإنَّ العمل بها وإن كان يندرج ضمن إطار السلوك العملي للمكلف في أبعاده عن دائرة تمييع المسألة واذبتها، إلّا أنَّ الاهتمام بها كمرحلة نهائية في البرمجة الفقهية»^(٤٢)، وبما أنَّ العقل البشري يقضي بعدم ترك أي مسألة





فقهية على وضعها بدون حلها؛ لذا صارت القرعة بالنسبة للفقهاء مخرجاً يساعد الناس على تنظيم سلوكهم.

تطبيقاته في استعمال القرعة:

لو تفحصنا مدارك الأحكام الشرعية في الكتب الفقهية الاستدلالية عند العلامة الحلي نجده قد اعتمد في كثير من المسائل الفقهية وبمختلف أبوابها في بيان دليلها على قاعدة القرعة، لا سيما في الأمور المشككة غير المعينة بحسب أدلة اعتبارها؛ لذا نجده قد طبق هذه القاعدة على الكثير من المسائل الفقهية المتفرقة إلى حد ما في أغلب الأبواب الفقهية، من العبادات حتى الأحكام، وفيما يلي نماذج تطبيقاته لهذه القاعدة:

أولاً: متعلقات العبادات

١ - الأذان:

يعد الأذان من المقدمات المستحبة للصلاة، وعند التشاح فيمن يقيمها مع التساوي في جميع الخصائص، ولا مائز بين المتشاحين، قال العلامة: «إن فيه القرعة»، ويضيف في تذكرة الفقهاء «الأقرب هو القرعة»^(٤٣).

٢ - إمامة الصلاة:

وردت احاديث كثيرة من قبل الرسول ﷺ وأهل بيته الكرام في الحث على ضرورة إتيان الصلاة اليومية جماعة، واعتبر ذلك من المستحبات المؤكدة التي عليها الأجر الكثير، وفرض في إمام الجماعة شروطاً هي الأساس في صحة توليه لإمامة الجماعة لا سيما عند التنازع، يقول العلامة في هذه المسألة: «إن تساوا في ذلك قُدم الأورع والأتقى، وليس المراد مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة، والأقوى عندي تقديم هذا على الأشرف نسباً، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا»^(٤٤)، وعند التنازع والتساوي في الصفات فلا بد من الترجيح



عن طريق القرعة؛ لأنه لا طريق آخر يقطع الخلاف: «فإن تساوا في ذلك كله فالقرعة؛ لأنهم تَسَاوَوْا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فلا بد من القرعة لعدم التخصيص من غير مُحَصِّصٍ» (٤٥).

وقد أكد ﷺ على هذا المسلك في تذكرة الفقهاء، إذ بين أن لا سبيل في هذا المورد إلا القرعة فقال: «الأقرب القرعة مستدلاً بأن الصحابة قد أقرعوا في الأذان، فالإمامة أولى» (٤٦)، وهذا ما عليه مشهور فقهاء الإمامية؛ لانعدام المرجح الشرعي والنقلي في هذا المورد، وأنه لا طريق لحسم الخلاف والنزاع بين المتشاحين إلا الإقراع بينهم.

٣- في الصلاة على الميت:

تُعد الصلاة على الميت حقاً للأولياء، وإن لم يكونوا أولياء فإن في صفات المصلي فضل العلامة القرعة فقال: «لو تساوى في الصفات رجع الى القرعة او التراضي» (٤٧).

٤- مَنْ فاتهُ أداء فريضة الصوم وقضائه:

إِنَّ مَنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ الواجب يجب عليه قضاؤه إن تمكن بنفسه، أما لو مات ولم يتمكن من القضاء وعنده أولياء متعددين فقد اختار العلامة رأي الشيخ الطوسي الذي يقول فيه: «وجب عليهم القضاء بالحصص، أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقيين، وإن تنازعوا أقرع بينهم» (٤٨)، فهو بهذا يؤكد رأي الشيخ الطوسي ويختاره، أي أنه عند التنازع يقرع بينهم (٤٩).



ثانيًا: المعاملات:

١ - في قسمة الغنائم:

بعد اتساع الدولة الإسلامية بشكل كبير في العصور الإسلامية الأولى، كان المسلمون يفتحون بعض البلدان بإيصال معالم الدين الإسلامي إليهم، وهذه الحروب بلا شك يكون للمسلمين فيها من الغنائم النصيب الكبير، وهذه الغنائم توزع بين أفراد الجيش الإسلامي فيكون التوزيع مرة بالتراضي، وهذا لا إشكال فيه، ومرة أخرى تحدث بينهم النزاعات والتخاصمات، عند ذلك يلجأ من يدخل بينهم لحل ذلك النزاع إلى الإقراع لحل ذلك المشكل، وتحدث العلامة عن ذلك قائلًا: «إن في الغنائم أشياء، إما حيوانات أو غيرها ممن لا يرغب فيه أحد من الغانمين، جاز إعطاؤها غير الغانمين، ولو رغب فيها غير الغانمين دُفعت إليه ولا تُحسب عليه من نصيبه؛ لأنه لا قيمة لها، وإن رغب فيها الجميع قسمت، ولو تعذرت القسمة أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم»^(٥٠).

٢ - في السبق والرمية:

السبق والرمية عقد بين طرفين يتفقدان على الرماية، وينتج عن ذلك سبق لأحد الطرفين المتسابقين، ولو تنازعا فيمن يبدأ بالرماية ولا مرجح بينهما بشرط أو غيره، فعندئذ يعتمد على الإقراع في بيان من البادئ أولًا، وهذا هو الظاهر من أقوال فقهاءنا الإمامية، والعلامة الحلي واحد منهم، إذ يقول في أحكام السباق بالخيال إذا جريا دفعة واحدة: فإذا كان السباق بالنصال وجب أن يبدأ أحدهما قبل صاحبه.... وإن انطلقا، فإن أخرج كل واحد السبق فالأقرب القرعة^(٥١)، أما في السبق بالرمي فعنده القرعة في هذا المورد أولى^(٥٢).

٣ - في الوصية:

وموارد تطبيق القرعة بالوصية كثيرة، نأخذ واحدة منها:



لو أوصى لرجل بكُلِّ ماله وللآخر بثلث ماله: في هذه الحالة تابع العلامة الحليّ الشيخ الطوسي فيما اختاره من رأي، فكان الشيخ الطوسي يرى أنه إذا ابتداءً بصاحب الكل وأجازته الورثة أخذ جميع المال وسقط الآخر، وإن ابتداءً بصاحب الثلث وأجازت الورثة الوصيتين أخذ هو ثلثه، والباقي لصاحب الكل، فإن اشتبهها استعمل القرعة على هذا الوجه، وإن لم تجز الورثة وكان البداءة لصاحب الكل أخذ الثلث وسقط حق الآخر، وإن كانت البداءة بصاحب الثلث أخذ الثلث وسقط حق صاحب الكل، فإن اشتبهها استعمل القرعة على هذا الترتيب^(٥٣)، ومتابعة العلامة الحليّ للشيخ الطوسي في هذا المورد بينة؛ إذ قال: «لو كان تعميم تصرفه في الثلث يمنع من التصرف في الزائد ويوجب الرجوع - لو حصل - عن الأول لبطلت هذه الأحكام»^(٥٤)، يعني أن الموصي لا يحقُّ له أن يوصي بأكثر من الثلث، ولو كان ذلك فيمنع من التصرف في الزائد عن الثلث.

٤- في الموارث:

أ- ميراث الخنثى:

حدد القرآن الكريم فرائض الموارث للذكور والإناث معاً، وهذا هو المعروف في الفقه الإسلامي وعليه كل المذاهب الإسلامية بلا استثناء، وإلى هنا لا توجد مشكلة عند كل الفقهاء، لكن المشكلة تكمن عندما لا يتعين وضع الوارث هل هو ذكر أم أنثى؟ أم أنه يحمل كلتا الصفتين معاً، وهذا يسمّى عند الفقهاء بـ(الخنثى)، فذهب أكثر فقهاءنا إلى: أنّه في حالة موت إنسان وترك خنثى فإنه يعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما ورث عليه، وإن خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع، فورث على ما ينقطع أخيراً، فإن اتفقا قيل: تُعد أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه عندهم في هذه الحالة: أن يُرجع إلى القرعة فيعمل عليها، والمشهور عندنا: أنه لا أمانة غير البول، ولا يعمل





بالقرعة، ولا يعد الاضلاع، بل يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا ما اختاره العلامة الحلي في (مختلف الشيعة) (٥٥).

ب- ميراث من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء:

في حالة انعدام الأعضاء المميزة للذكر عن الأنثى وكان له ميراث، فهنا بدت حيرة العلماء في كيفية توريثه، فلا يُعرف انه ذكر فيعطى حصته، ولا أنثى فتعطى حصتها، ولا خنثى فتعطى حصتها، فالأمر بالنسبة للفقهاء صار مُشكلاً، ولا يحسمون ذلك إلا باللجوء الى القرعة، وهذا بإجماع العلماء، والعلامة واحد ممن صرح بذلك فقال: «الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند أكثر علمائنا، وهو المشهور» (٥٦).

١- في النكاح:

في أحكام الزواج: قال العلامة: «لو زُفت اليه امرأتان في ليلة واحدة وأراد أن يسافر بأحدهما، قال: لا بد من القرعة» (٥٧)، أما إذا أراد الرجل السفر وكانت لديه أكثر من زوجة ولا طريق لاختيار إحداهن فليس له إلا القرعة لحل المشكلة، وقد كان رسول الله ﷺ يقرع بين زوجاته عند السفر. يقول العلامة: «لو أراد الرجل السفر دون زوجاته جاز، وليس لهن منعه... ولو أراد السفر ببعضهن جاز، وله الخيار في التخصيص، ولكن الأولى القرعة» (٥٨).

٢- في احكام الحضانة والرضاع:

إذا مات الانسان وترك طفلاً وليس له زوجة، «واجتمع قرابة يتساوون في الدرجة كالعمة والخالة أو الأختين على حضانة الطفل أقرع بينهم، فمن خرجت القرعة له كان أولى بالحضانة» (٥٩). أما فيما يخص الرضاع، فبعد أن بين العلامة أركانه وشرائطه بين أحكامه، ففرّق بين المرتضع من الزنا وبين المرتضع من الشبهة، فلو ألحق بهما ألحق بمن تخرجه القرعة (٦٠).

٣- في تصرفات المريض:

الإنسان عند المرض تعثره حالات ضعف أو نسيان أو حالات كبر - في حالة الشيخوخة - فلا يبت الفقيه بأمر من أموره إلا بعد السؤال عن حالة المريض، «فلو أعتق المريض ثلاث إماء وليس غيرهن أقرع، فإن تجدد حمل لمن أخرجتها القرعة بعد الإعتاق فهو حر لا قبله» (٦١).

ثالثاً: في الأحكام:

١- في النسب:

إذا كان الولد مُشخَّصاً فإنه بلا شك سوف يُنسب لأبيه، أما فيما لو ادَّعاه أكثر من واحد، فكما في حالة إتيان المرأة بولد على فراش رجلين، كأن طلقها ثلاثاً فنكحت في عدتها ثم أتت بولد لتمام أكثر من مدة الحمل من طلاق الأول، ولسته أشهر من وطئ الثاني اختار العلامة القرعة بينهما، فمن خرجت القرعة عليه ألحق به وانتفى الآخر (٦٢).

٢- اللقطة:

من المعروف في الفقه الإسلامي أنَّ مَنْ وجدَ لقطة لا يحق له امتلاكها، إنما يجب الإعلان عنها والتعريف بها حتى يظهر مالکها، ولا يحق تسليمها إليه إلا بعد إقامة البينة على ملكيتها، أما إذا ادَّعى أكثر من واحد أنَّه صاحب اللقطة ولديهم البينة جميعاً من دون مرجح لأحد منهم فإنَّ المسألة تصبح من مصاديق القرعة في نظر الكثير من علمائنا، والعلامة واحد منهم، فهو يرى أنَّه لو أقام كل منهم البينة أقرع مع عدم الترجيح، فإنَّ كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم إلى الأوَّل لم يضمنها للثاني، وإلاَّ ضمن، أي لو دفعها بدون بينة وبدون حكم الحاكم فيكون ضامناً لها (٦٣).



٣- اللقيط:

لو ادّعى أجنبيان أنه ولدهما وكان مع كل واحد منهما بينة فتعارضتا، أو لا بينة معهما أصلاً، فيقول العلامة: «لو اختلفا في سبق التقاطه حُكم لمن هو في يده مع اليمين، ولو كان في يدهما أقرع بينهما فيحلف من خرجت له ويحتمل عدم اليمين» (٦٤) (٨٠).

١- في سماع البيّنات:

في الحضور لدى المفتي والمدرس: يقول العلامة: «كذلك في الحضور لدى المفتي والمدرس فالحكم بالسبق، فإن تساوا أقرع، إلا إذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فإليه الاختيار» (٦٥).

٢- التزاحم في مباح أو مشترك:

من الدوافع المهمة في التنافس بين الافراد هو الدافع الاقتصادي، لا سيما فيما يخص السيطرة على المباح الذي في ضوئه يتحقق الملك، وفي صور سيطرة اكثر من شخص في آن واحد على المباح، سواء كان معدنًا أم غيره، ولا تقدم لاحدهما على الآخر، مع عدم امكان التراضي بينهم، فعندئذ يلتجأ الى القرعة وكما هو مصرّح به عند بعض علمائنا، والعلامة ممن صرحوا بذلك بقوله: «إنَّ المعادن الظاهرة لا تُملك بالإحياء، ولا تختص بالتحجير، وللسابق أخذ حاجته، فلو تسابق أقرع مع تعذر الاجتماع» (٦٦).

وهذا غيُض من فيضٍ من الموارد التي استعمل العلامة القرعة فيها. نكتفي بهذا القدر تاركين ما زاد عن هذا بُعداً عن الإطالة، ولن أراد المزيد فليراجع كتب العلامة الفقهية للاطلاع أكثر.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ والسلامُ على خير خلق الله محمد وآله الطاهرين.



الخاتمة

بعد أن طوينا الكلام عن هذا العقل الفذّ والعلامة الجهابذ، لا بد لنا من وقفة على أهمّ ما توصّل اليه البحث من نتائج:

١- إنّ العلامة الحليّ كان من أركان المدرسة الشيعية العريقة التي وضعت الحجر الأساس لبناء الفكر الإنساني عموماً والفكر المسلم خاصة.

٢- ثبت أنّ قاعدة القرعة من القواعد الفقهيّة التي كان لها الفصل في إنتاج أحكام جزئية تتعلق بأغلب أبواب الفقه.

٣- استحكام الأدلة الشرعية القرآنية والحديثية والعقلية على حجية هذه القاعدة المهمة.

٤- تبين أنّ الاستخارة هي نمط من أنماط القرعة.

٥- ثبت أنّ أغلب علماء الأئمة يلجؤون إلى القرعة عند كل أمرٍ مُشكلٍ.

٦- أنّ العلامة الحليّ واحد من العلماء الذين طبّقوا هذه القاعدة الفقهيّة في كثير من المسائل.



الهوامش

(٢٣) القواعد والفوائد : الشهيد الأول
١٨٣/٢ .

(٢٤) مجلة (آفاق الحضارة)، ع ١٧، بحث :
قاعدة القرعة في الإسلام، ص ٣٩٨ .

(٢٥) الصافات ١٤١ .

(٢٦) آل عمران ٤٤ .

(٢٧) قواعد الأيام ٦٥٨ .

(٢٨) أعيان الشيعة ٩/ ١٤ .

(٢٩) يُنظر: صفحات مشرقة من حياة
العلامة الحلي العلمية، ٣٨-٤٠ .

(٣٠) أعيان الشيعة ٩/ ٢١ .

(٣١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ٢٧٠ .

(٣٢) تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية، ١٣٥ .

(٣٣) تنقيح المقال، ١/ ٣١٥ .

(٣٤) إرشاد الأذهان، ١/ ١٦٠ .

(٣٥) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب
الإمامية ١/ ٢٤ .

(٣٦) المصدر نفسه ١/ ٢٤، من مقدمة
العلامة جعفر السبحاني .

(٣٧) مختلف الشيعة ٣/ ٥٣٥ .

(٣٨) المصدر نفسه ٤/ ٤٥٥ .

(٣٩) المحقق الحلي، ٨٧ .

(٤٠) جهود الشيخ المفيد الحليّة: ٩٣ .

(٤١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣١١ .

(٤٢) جهود الشيخ المفيد الحليّة: ٩٣ .

(٤٣) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣١١ .

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٢ .

(٢) يُنظر: لسان العرب: ٨/ ٢٦٤-٢٦٦ .

(٣) عوائد الأيام، ٦٨٨ .

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن، ٥٥١ .

(٥) القرعة والاستخارة: ٨٤ .

(٦) صحيح البخاري، ٢/ ٥١ .

(٧) الفصول المهمة في أصول الأئمة،
١١١/١ .

(٨) يُنظر: مجمع البيان، ٨/ ٤٥٨ .

(٩) راجع قصة استشهاد عليه السلام بهذه الآية في

كتاب : القواعد الفقهية، ١/ ٣٢٦ .

(١٠) يُنظر: مجمع البيان ٢/ ٤٤١ .

(١١) مائة قاعدة فقهية: ١٩١ .

(١٢) الكافي: الكليني ٧/ ١٣٧ .

(١٣) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٣٧ .

(١٤) يُنظر: المصدر نفسه ٣/ ٥٣١ .

(١٥) السرائر : ابن ادريس ٢/ ١٧٣ .

(١٦) الأصول العامة لفقه المقارن، ١٩٨ .

(١٧) ما وراء الفقه ١٠/ ٢٢٦-٢٢٧ .

(١٨) ربيع الأبرار ٣/ ١٩٨ .

(١٩) المحلى ٨/ ٣٩٤-٣٩٧ .

(٢٠) نيل الأوطار ٦/ ٢١٨ .

(٢١) الجامع الصحيح ٣/ ٦٥٤-٦٤٦ .

(٢٢) قاعدة القرعة، ٧٧ .





- (٤٤) نهاية الأحكام: ١٥٤ / ٢ .
- (٤٥) المصدر نفسه ١٥٤ / ٢ .
- (٤٦) تذكرة الفقهاء، ١ / ١٨٠ و ٤ / ٣١١ .
- (٤٧) تحرير الأحكام الشرعية، ١ / ١٨٨ .
- (٤٨) المبسوط: ١ / ٢٨٦ .
- (٤٩) مختلف الشيعة ٣ / ٥٣٣ .
- (٥٠) تذكرة الفقهاء ٩ / ١٢٧ .
- (٥١) تحرير الأحكام الشرعية ٣ / ١٧٣ .
- (٥٢) يُنظر: مختلف الشيعة ٦ / ٢٥٨، تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٥٨ .
- (٥٣) يُنظر: المبسوط ٤ / ٨ .
- (٥٤) مختلف الشيعة ٦ / ٣٥٦ .
- (٥٥) المصدر نفسه ٩ / ٧٨ .
- (٥٦) المصدر نفسه ٩ / ٨٠ .
- (٥٧) تحرير الأحكام الشرعية ٤ / ٢٥ .
- (٥٨) المصدر نفسه ٤ / ٢٦ .
- (٥٩) المصدر نفسه ٤ / ١٤ .
- (٦٠) المصدر نفسه ٣ / ٤٥٧ .
- (٦١) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ٢ / ١٥٢ .
- (٦٢) يُنظر: المصدر نفسه ٢ / ٣٨ .
- (٦٣) يُنظر: المصدر نفسه ٣ / ٤٤ .
- (٦٤) تحرير الأحكام ٤ / ٤٥٠ .
- (٦٥) المصدر نفسه ٥ / ١٣٠ .
- (٦٦) المصدر نفسه ٤ / ٤٩٢، إرشاد الأذهان ١ / ٤٩ .





المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

وهادي اليوسفي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ١، د.ت.

٧. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب

الإمامية: العلامة الحلي، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٨. تنقيح المقال في علم الرجال: المامقاني،

عبد الله (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق محيي الدين المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٩. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي (ت

٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام للإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

١٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي):

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر

استنباطه: محمد حسين نصار، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٢. الخلاف: الطوسي، محمد بن الحسن

(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق جماعة من المحققين،

١. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي

محمد سعيد الحكيم (ت ١٤٢٣هـ)، مؤسسة آل البيت للطباعة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٩م.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان:

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٠هـ.

٣. أعيان الشيعة: محسن الأمين (ت

١٣٥٢هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د. ت.

٤. تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية (من

العصر البويهي الى نهاية العصر الصفوي الأول): جودت القزويني، دار الرافدين، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٥. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: حسن

الصدر، شركة النشر والطباعة العراقية.

٦. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين:

العلامة الحلي، تحقيق أحمد الحسيني



١٩. عوائد الأيام: النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.

٢٠. قاعدة القرعة: حسين الكريمي القمي، تحقيق مركز فقه الأئمة الأطهار، مطبعة الاعتماد، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٢١. القرعة والاستخارة (بحث علمي فقهي استدلائي): محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢. القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إيران، ط ٣، ١٤١١هـ.

٢٣. القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق عبد الهادي الحكيم، منشورات المفيد، قم المقدسة، د.ت.

٢٤. لؤلؤة البحرين: البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

٢٥. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت ٧١١هـ)، مطبعة

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، طبعة حيدر آباد الدكن، ١٩٤٥م.

١٤. الذريعة الى تصانيف الشيعة: أغا بزرك الطهراني، محمد حسن (ت ١٣٨٩هـ)، مطبعة الغري، النجف الأشرف.

١٥. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، منشورات الرضي، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

١٦. السرائر: ابن ادريس، محمد بن منصور الحلي (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٠هـ.
١٧. صحيح البخاري المعروف ب(الجامع الصحيح): البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٨. صفحات مشرقة من حياة العلامة الحلي (قراءة جديدة): قصي سمير عيسى - حسين جعفر عبيد، مركز تراث الحلّة، دار الكفيل للطباعة، ط ١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.





- آداب الحوزة، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
٢٦. الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحق (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، ط ٥، ١٣٦٣ هـ.
٢٧. قاعدة فقهية: المصطفوي، محمد كاظم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط ٣، ١٤١٧ هـ.
٢٨. ما وراء الفقه: محمد محمد صادق الصدر (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة الروضة الحيدرية، ٢٠٠٦ م.
٢٩. المبسوط: الطوسي، تحقيق محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧ هـ.
٣٠. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
٣١. المحلى: ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٣٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحلي، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
٣٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين العابدين بن علي العاملي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة عترة، قم المقدسة، ط ٣، ١٤٢٥ هـ.
٣٤. المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي، نجم الدين، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة حجرية، إيران، ١٣١٨ هـ.
٣٥. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
٣٦. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط ٢.
٣٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ابن تسمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦٢ م.



٣٨. منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: العلامة

الحلي، تحقيق عبد الرحيم مبارك، مشهد،

المكتبة المتخصصة بأمير المؤمنين عليه السلام،

ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٩. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام:

العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة

إسماعيليان، قم.

٤٠. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة

الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت

٦٢٧هـ)، دار الهجرة، قم، مطبعة ستارة،

ط٤، ١٤١٤هـ.

٤١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من

أحاديث سيّد الأخبار: الشوكاني، محمد

بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، تقرّظ:

وهبة الزحيلي، دار الخبر للطباعة والنشر،

دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الدوريات:

١. مجلة آفاق الحضارة، معهد العلوم

الإنسانية والدراسات الثقافية، وزارة

التعليم العالي، طهران، العدد ١٧ السنة

التاسعة، ٢٠٠٦م.

تنويع الحديث عند العلامة الحلي وأثره في مناهج نقد الحديث

أ. سعيد شفيعي

جامعة طهران

الملخص

كان قدماء الأصحاب يعتمدون الأحاديث، إما لشهرتها، وإما لاعتقادهم أنها غالباً ما توافق القرائن العقلية والعرفية كالسيد المرتضى، وإما تعبدًا وهو ما كان يلزم عملاً شرعياً لا بد منه كالشيخ الطوسي، فالنقد عندهم هو عرض الحديث على هذه القرائن، ولا يوجد عندهم النقد السندي بمفهومه المتأخر. ويمكننا أن نسمي منهج قدماء الإمامية لتصحيح الحديث بـ«نظام القرائن» الذي يعتمد القرائن المثبتة لصدور الحديث من الأئمة عليهم السلام، وهو وجود الحديث في كتب الرواة المشهورين المعتمدين أو الشهرة الروائية. فلما طالت المدة بين المتأخرين من الإمامية وبين المتقدمين منهم، اندرس بعض كتب الأصول المعتمدة والتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، فاحتاج المتأخرون من الشيعة إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها الموثوق بها عما سواها، فقرروا ذلك الاصطلاح الجديد يعني به «تنويع الحديث» إلى الأنواع الأربعة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي . ابن طاوس، الأصوليون. النقد السندي.



Diversification of Hadith according to Al-Allama Al-Hilli and Its Impact on Hadith Criticism Methods

Prof. Saeed Shafie
University of Tehran

Abstract

The old scholars used to rely on Hadiths, either due to their popularity or believing that Hadiths often align with rational and customary evidences, like al-Sayyid al-Murtadha, or as a form of religion giving a duty which must be done, like al-Sheikh al-Tusi, where criticism according to them was presenting Hadith to these evidences, and the method of chain-based criticism (sanad) did not exist this concept at that time.

We can refer to the method of the ancient Imami scholars for authenticating Hadith as the "system of evidences," which relies on the approved evidences for the issuance of Hadith from the Imams (peace be upon them). This involves the presence of Hadith in the books of known and reliable narrators. However, as time passed between the later Imami scholars and their earlier, some of the approved al-Asul books were studied, and the Hadiths taken from the approved al-Asul were confused with those taken from the non-approved ones. There was also confusion between frequently repeated them in al-Asul books and those that were not frequent.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, Ibn Taus, al-Asul jurisprudents, chain-based criticism sanad.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

كان المتعارف بين قدماء الإمامية، كما قال الشيخ البهائي: «إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه»^(١). يمكننا أن نسمي هذا المنهج لتصحيح الحديث بـ «نظام القرائن» الذي يعتمد على القرائن المثبتة لصدور الحديث من الأئمة عليهم السلام وذلك لأمر منها: وجوده في كثير من الأصول الأربع مئة، ومنها تكرره في أصل أو أصليين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة، ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد أصحاب الإجماع أو على الذين عمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه، ومنها اندراجها في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام فأنشأوا على مؤلفها، ومنها أخذها من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الإمامية أو من غير الإمامية، فتلاحظ أن هذه القرائن يُبنى على وجود الحديث في كتب الرواة المشهورين المعتمدين والذين ذكروا عند الأئمة بخير وصدق، والقرائن هذه يعرف عند الفقهاء بالشهرة الروائية.

فلما طالت المدة بين المتأخرين من الإمامية وبين المتقدمين منهم، اندرس بعض كتب الأصول المعتمدة والتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، فاحتاج المتأخرون من الشيعة إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها، فقرروا ذلك الاصطلاح الجديد أي «تنويع الحديث» إلى الأنواع الأربعة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف. «وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه»^(٢).



فأما ما ذكره العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في هذا البحث فهو في كتابه قائلاً: «وقد يأتي في بعض الأخبار أنه في الصحيح نعتي به: ما كان رواته ثقات عدولاً، وفي بعضها في الحسن ونريد به: ما كان بعض رواته قد أثنى عليه الأصحاب وإن لم يصرحوا بلفظ التوثيق له، وفي بعضها في الموثق ونعتي به: ما كان بعض رواته من غير الإمامية كالفطحية والواقفية وغيرهم إلا أن الأصحاب شهدوا بالتوثيق له.» (٣)

ثم فصل هذه التعاريف التي عُرف بالمصطلحات الحديثية فيما بعد الشهيد الاول (ت ٧٨٦هـ) في (ذكرى الشيعة) (٤)، وكتب الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) ثلاثة كتاب في التعريف بهذه الاصطلاحات سمّاهم البداية، الرعاية وغنية القاصدين، ثم كتب الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ) وصول الأخيار الى أصول الأخبار، والمحقق الداماد الرواشح السماوية وغيرهم في هذا الفن حتى عصرنا الحاضر. فأما ما نحن بصدد أثر هذا الاصطلاح الجديد الذي يسمّى «النقد السندي» على مناهج تقييم الحديث ونقده في المحافل العلمية الشيعية.

نقد الحديث قبل العلامة

قلنا إن منهج تصحيح الحديث عند قدماء الإمامية يُسمّى بنظام القرائن، وهذا يعني أنهم كثيراً ما ي طرحون الموثق بل الصحيح ويعملون بالقوي بل بالضعيف، فقد يكون ذلك لقرائن غير سندية، منها الانجبار بالشهرة رواية أو عملاً، ومنها ما قيل في حق بعض رجال السند كالإجماع على تصحيح ما يصح عنه أو على العمل بما يرويه أو على أحد الاحتمالين فيه أو قولهم: إنه لا يروي إلا عن ثقة ونحو ذلك. اما بالنسبة الى ناقد الحديث المتقدمين كالشيخ المفيد والشيخ المرتضى فإنهم يُقَوِّمون الحديث بالقرائن العقلية. فالأخبار التي يوجب العلم عند المفيد على ضربين: أحدهما المتواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك أو ما



يقوم مقامه في الاتفاق. والثاني خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر، فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل وربما كان شاهداً من عرف، وبما كان إجماعاً بغير خلاف. فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره فإنه ليس بحجة عنده ولا موجب علماً ولا عملاً على كل وجه^(٥). ويعتقد الشريف المرتضى معتقداً أستاذه فيطرح فصلاً في كتابه الأصولية^(٦) بعنوان «فصل في أن الخبر الواحد لا يوجب العلم» ويقول: «اعلم أن الصحيح أن خبر الواحد لا يوجب علماً، وإنما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلاً». أما بالنسبة إلى أخبار الآحاد في الكتب الفقهية الشيعية فإنه يقول في جواب المسائل التبنائية أن «أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم»^(٧)، هذا لا يعني أن السيد المرتضى مخالف لنقد الحديث، بل هو من ناقلي الأحاديث المشهورين. فهو ينتقد أحاديث نقصان شهر رمضان كأستاذه المفيد، بل أشد منه بما أنه موضوع ومرتب على مذهب أصحاب العدد، ويذكر أنه يبين في مواضع كثيرة من كتبه أن الخبر الواحد لا يوجب العلم ولا يقطع على صحته، وإن رواه العدول الثقات. ثم يشير المرتضى إلى قول أزيد من ذلك: «إن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها ولا التعبد بأحكامها من طريق العقول». لكن المذهب الصحيح من منظور المرتضى هو «تجوز ورود العبادة بالعمل بأخبار الآحاد من طريق العقول»^(٨).

وكذا ينتقد السيد المرتضى الأحاديث العقلية، كما قال للحديث المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الكافي في قدرة الله أن يدخل الدنيا في قشر البيضة من غير أن يصغر الدنيا ولا يكبر قشر البيضة، كما قادر أن يجعل سماء وأرضاً وجبالاً وأشجاراً وغير ذلك في مقدار العدسة - وهو سواد ناظر - قال المرتضى عن هذا الحديث إنه لا يجب الإقرار بما تضمنه الروايات، فإن الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز أن يتصور





ومن باطل قد دلّ الدليل على بطلانه وفساده كالتشبيه والجبر والرؤية والقول بالصفات القديمة. فهو يستظهر معاييرًا لنقد الحديث قائلًا: «ولهذا وجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلّم عليها عُرِضَ على الأدلة الصحيحة كالقرآن وما في معناه، فإذا سلّم عليها جوز أن يكون حقًا والمخبر به صادقًا»^(٩).

ثم جاء شيخ الطائفة الطوسيّ فأكدّ نظام القرائن وحجية الخبر الواحد وإن كان ظنيًّا غير موجب للعلم بالنسبة إلى فروع الدين. ثم فصلّ الشيخ بين ما يتعلق بالدين وبين الأخبار، وقال للأول إنّه إذا لم يقم به الحجة وجب القطع على كذبه كما نعلم كذب المدعي للنسبة إذا لم يظهر عليه المعجز، فأما عن الخبر: «لا يمتنع أن يُتعبّد بالخبر وإن لم تقم به الحجة كما تُعبّد بالشهادات وإن لم تعلم صحتها»، فزاد الشيخ بأن غاية ما في هذا أن يتوقف في تكذيب الخبر إلى أن يدل دليل عقلي أو شرعي على كذبه أو كذب بعضه^(١٠). فماذا يعني الشيخ من لفظ «الدين»؟ فإذا نظر إلى الأمثلة التي يذكرها سيظهر لنا أن الشيخ أفاد من هذا اللفظ ما يتعلق بالأصول العقلية، مثلاً يقول إن الخبر «إذا كان ظاهره يقتضي الجبر والتشبيه أو أمرًا عُلِمَ بالدليل بطلانه ولا يمكن تأويله على وجه يطابق الحق غير متعسف ولا بعيد من الاستعمال، وجب القطع على كذبه»^(١١).

فأما بالنسبة إلى الأخبار التي من باب العمل كالأخبار الواردة في فروع الدين فهو يُرجعنا إلى الفصل الذي يليه، وهو في ذكر الخبر الواحد، فيقول الشيخ في هذا الفصل^(١٢)، مع تخصيص الحجية بالعبادات، «الا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها». ثم بسط الشيخ دائرة المقبولات فقبل الأخبار وإن كان رواها رويًا أيضًا أخبار الجبر والتشبيه، قائلًا: «و نحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع



بينهم، فأما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال»، وقبل الشيخ أيضًا روايات رواتها المجبرة والغلاة والواقفة والفتحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة^(١٣)، وكذا مراسيل لا يرسل راويها إلا عن ثقة كما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به^(١٤).

فبالنسبة الى احاديث نقصان شهر رمضان مثلاً ينتقد الشيخ الأحاديث كشيخه المفيد والسيد المرتضى، لكنه لا يشير الى ضعف الأسانيد ورواتها، فيقول: إن الخبر موجود في الشواذ من الأخبار أو مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ويزيد الشيخ أنه «لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة^(١٥)».

ويتأكد الشيخ منهجه هذا عند تعليقه ذكر التعديل والتجريح في كتابه الفهرست قائلاً: «لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة»^(١٦)، فحينئذ يظهر منهج الشيخ في نقد الحديث مضطرباً أحياناً، فلهذا ينتقده الشهيد الثاني^(١٧) في البحث عن العمل بالحسن: اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره، والعجب أن الشيخ رحمته الله اشترط ذلك أيضاً في كتب الأصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب. فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتى أنه يخصص به أخباراً كثيرة صحيحة، حيث تعارضه بإطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه وأخرى يرد الصحيح، مُعلِّلاً بأنه خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً، كما هي عبارة المرتضى.

فنتج من كلمات العلماء المذكورين أن قدماء الأصحاب يعتمدون الأحاديث، إما للشهرة وإما لاعتقادهم أن الأحاديث غالباً توافق القرائن العقلية والعرفية





كالسيد المرتضى وإما تعبدًا وهو كان يلزم عملاً شرعياً لا بد منه كالشيخ الطوسي، فالنقد عندهم هو عرض الحديث على هذه القرائن ولا يوجد عندهم النقد السندي كما شاع عند المتأخرين.

يوجد عند الفقهاء بعد شيخ الطائفة موارد من النقد السندي كما ينتقد ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ) بعض الأحاديث؛ لأن الرواية مرسل أو راويها فطحي المذهب^(١٨). وهذا المنهج عند ابن إدريس نادر؛ لأنه كأكثر الفقهاء المتأخرين يذهب في بحث حجية الآحاد مذهب السيد المرتضى فيعتقد أن «أخبار الآحاد لا تثمر علماً ولا عملاً»^(١٩). وأما المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) فهو أحياناً يشير الى ضعف سند الحديث بأن الراوي واقفي أو فطحي أو غيرهم^(٢٠). هذا وقد ينجر ضعف السند عند المحقق بعمل الأصحاب وفتواهم أو وثاقة الراوي مع فساد مذهبه^(٢١). ويظهر تعارضاً بدوياً في آرائه عند موارد معدودة كما ضعف بعض الأحاديث لوجود عمار بن موسى الساباطي وعلى بن أبي حمزة البطائني^(٢٢)، وعمل بروايتها أحياناً لقبول الأصحاب وانضمام القرينة^(٢٣).

فنحن نبحث عن هذه التعارضات عند البحث عن منهج العلامة الحلي، لكن نذكر قول المحقق نفسه في رفع التعارض هاهنا، فإنه قال لوجه العمل برواية علي بن حمزة الواقفي وعمار الفطحي: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب وانضمام القرينة، لأنه لولا ذلك، لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا وثوق بقوله. وهذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك. ولو قيل: فقد رُدَّ رواية كل واحد منهما في بعض المواضع، قلنا: كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بأنه خبر واحد^(٢٤).

إنّ منهج نقد الحديث قبل العلامة الحلي كان يُبتنى على القرائن العقلية، مع إشارات للتضعيفات السندية التي كانت تزيد بعد الشيخ الطوسي تدريجياً. وهذا



يظهر من كلمات المحقق الحلي في نظره عن حجية الخبر الواحد، إذ يتأكد عمل الأصحاب والقرائن ويحذر من الإفراط والتفريط في قبول الخبر أو رده: «أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر ... وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلاً والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عُمِلَ به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه»، فيقول المحقق الحلي بظنية الآحاد، ويستند إلى الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢٥).

كان طليعة النقد السندي للحديث كمنهج عند المتأخرين، كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال لجمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحلي (ت ٦٧٣ هـ)، فهو كان أستاذاً للعلامة الحلي وابن داود الحلي. فإنّ هذا الكتاب أول تأليف شيعي في علم الدراية عند كثير من الباحثين^(٢٦)، وقد عدّوا ابن طاوس أوّل مَنْ ابتكر تقسيم المصطلحات الجديدة في تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام. وقد أخذ عن هذا الكتاب كلّ من العلامة الحلي في كتابه خلاصة الأقوال وابن داود في كتاب الرجال. وكانت نسخة الأصل عند الشهيد الثاني وانتقلت بعد وفاته إلى ابنه صاحب (المعالم) الذي كتب عليه كتاب التحرير الطاوسي. فوصلت هذه النسخة أيضاً إلى يد الملا عبد الله الشوشتری فاستخرج ما كان فيها من كتاب الضعفاء لابن الغضائري. وبقيت هذه النسخة إلى عصر العلامة المجلسي، ولكن لا توجد بعد ذلك أية معلومات عنها أو عن النسخ الأخرى لهذا الكتاب^(٢٧).



منهج النقد السندي عند العلامة الحليّ

ينظر كلّ من الاسترآبادي والحر العاملي إلى منهج المتأخرين من عين ناقد، ويراه متأثراً بمنهج قدماء الإماميّة العقلية. فينظر الحر العاملي الى آثار الرجالية التي ظهرت بيد العلامة الحليّ واستاذة جمال الدين بن طaus وغيرهما، فيسميهم المتجددين لمنهج القدماء^(٢٨) ويقول الاسترآبادي: «ثم لما نشأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل في أوائل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام وأصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الأكثر على منوالهم، ثم أظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته - كالسيد الأجل المرتضى ورئيس الطائفة - فشاعت القواعد الكلامية والقواعد الأصولية المبنية على الأفكار العقلية بين متأخري أصحابنا»^(٢٩).

وإنّ العلامة الحليّ يخالف منهج القدماء العقلية أحياناً، فمثلاً يقول في حجية الخبر الواحد: «خبر الواحد: هو ما يفيد الظن، وإن تعدد المخبر. وهو حجة في الشرع، خلافاً للسيد المرتضى وجماعة لنا. فإن خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات، مع انتفاء العلم. وأيضاً فإنّه يتضمن دفع ضرر مظنون، فيكون واجبا. ولأن جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الآحاد ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً»^(٣٠).

فيظهر من هذه العبارة أن حجية الخبر مقبول عنده، وإن كان ظنيّاً، فيقرب العلامة من شيخ الطائفة، كما يظهر من بحثه عن الاخبار المردودة أنه يعتقد حجية الخبر تبعداً في الأعمال الشرعية كالشيخ في العدة. فيقول العلامة أنّ خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه، وجب رده؛ لأنه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيد فيلزم تكليف ما لا يطاق. وإن اقتضى العمل، وجب قبوله وإن عمت به البلوى^(٣١). فهذا يعني أنه يقبل الخبر الواحد في الفروع والأحكام التي يحتاج الناس إلى العمل بها رفعاً لتكاليفهم الشرعية، أما بالنسبة



إلى الموضوعات العقلية فإن العلامة يرد الأخبار إذا تعارضت معه الأدلة القاطعة العقلية.

يكتب العلامة كتابيه (خلاصة الأقوال) و(أياح الاشتباه) لتبيين مواضعه الرجالية في النقد السندّي للروايات، فيقول في مقدمة الخلاصة: «أما بعد، فإن العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية وعليه تبنى القواعد السمعية، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه ولا يسوغ له تركه وجهله، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمة المهديّة - عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيات - فلا بد من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله»^(٣٢). ويعلّل تسمية كتابه «الخلاصة» بأنّ هذا الكتاب تلخيص من كتابه الكبير المسمّى «كشف المقال في معرفة الرجال»، الذي لم يصل الى عصرنا الحاضر^(٣٣). ومنهجه في الخلاصة أنّه رتب رواة الحديث على قسمين: قسم فيمن اعتمد على روايته أو ترجح عنده قبول قوله؛ وقسم فيمن ترك روايته أو توقف فيه^(٣٤). ويشترط شروطاً لقبول خبر الراوي كالبلوغ والعقل والإسلام والعدل والضبط^(٣٥).

هذه الأقوال من العلامة تُؤكّد أهمية السند عنده، كما سلك طريق العلامة نفسه زميل آخر لابن طاوس يعنى الحسن بن علي بن داود الحلّي في كتابه الرجال. فهو أيضاً يبني كتابه على أساس الاعتماد أو عدمه على الراوي ويقول عن مسلكه: «وبدأت بالموثّقين وأخرت المجروحين ليكون الوضع بحسب الاستحقاق والترتيب بالقصد لا بالاتفاق»^(٣٦). هذا ومؤلفا الفهرستين يعني النجاشي والطوسي يؤكّدان التصانيف والتأليفات، ويجعلان وثاقة الراوي أو ضعفه في الدرجة الثانية من الأهمية.





منهج العلامة في نقد الحديث

سلك العلامة في بعض مواضع كتبه مسلك القدماء، فوصف أحاديث بعض الرواة بالصحة؛ لأنهم ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم، أو وثقهم العلماء وإن كانوا من الفطحية أو الواقفة أو الفرق الأخرى من غير الإمامية. فمثلاً يصف طريق ابن بابويه إلى أبي مريم الأنصاري صحيحاً، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو فطحي، لأن الكشي قال: «ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه»^(٣٧)، ويصحح حديثاً في طريقه أبان بن عثمان لقول الكشي الآنف^(٣٨). وكذا يعدُّ عمرو بن سعيد ثقةً، وإن قيل عنه أنه كان فطحياً^(٣٩)، ويكتب الحديث: «وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه»^(٤٠)، وبالنسبة إلى نقصان شهر رمضان، يذهب العلامة مذهب شيخ الطائفة^(٤١) فلا يستند إلى ضعف السند، بل يذكر قول الشيخ بعدم وجود خبر حذيفة بن منصور في شيء من الأصول أو يقول: إن الحديث خبر واحد لا يعارض القرآن والأخبار المتواترة.

خلافًا لهذا المنهج، يصف العلامة بعض الأحاديث بالضعف؛ لأن في طريقها راوياً غير إمامي، فيقول مثلاً: «والحديث الأول الذي رواه ابن بابويه ضعيف، فإن سماعه واقفي»^(٤٢)، ويطعن سند حديث آخر في طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي^(٤٣) أو يصف رواية ضعيفة السند لأن في طريقه طلحة وهو بصري^(٤٤) ويصف حديثين بالضعف سنداً؛ لأن الأول مرسل والثاني رواية ابن عقدة وهو زيدي^(٤٥) ويمنع حديثين من الصحة؛ لأن في طريقهما أحمد بن هلال وهو من الغلاة^(٤٦) وغيره^(٤٧)؛ وبالنسبة إلى تنويعه الأحاديث فهو يصفها بالحديث الحسن أو الصحيح أحياناً^(٤٨).

وأعجب من ذلك أنه يصف رواية بالصحة لعدالة راويها ويجرح حديثاً آخر



مع وجود الراوي نفسه في الطريق، فمثلاً قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إن حديث عبد الله بن بكير صحيح مع أنه فطحي، فاستند إلى قول الكشي في أصحاب الإجماع وكذا قول الكشي عن العياشي: «عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية، كعمار الساباطي وعلي بن أسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء أصحابنا»^(٤٩) وإنه يمنع حديثاً من صحّة السند لأن «في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي»^(٥٠). أو يضعف سند رواية «لأن في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان»^(٥١). ويكتب عن حديث: «إنها ضعيفة السند فإن غيائاً هذا بتري فلا تعويل على روايته»^(٥٢)، ويكتب لغيث في موضع آخر: «لأننا نقول: إن غيائاً وإن كان بترياً إلا أن أصحابنا وثقوه فيغلب على الظن ما نقله».

فما هذا مسألة مغلقة لعالم علامة كثير التأليف قيل عنه: «إنه وزع تصنيف العلامة على أيام عمره من ولادته إلى موته، فكان قسط كل يوم كُرّاساً مع ما كان عليه من الأشتغال بالإفادة والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجائب الذي لا شك فيه ولا ارتياب»^(٥٣). وانتقد الشهيد الثاني عدم انضباط العلامة كما قال عن الشيخ: «والعلامة كالشيخ لا ينضبط مذهبه في العمل بالرواية، وفي أصول الفقه اشترط في الراوي الايمان والعدالة، وفي فروع الفقه له آراء متعددة منها قبول الموثق كما هنا، بل ما هو أدنى مرتبة منه»^(٥٤).

وقال الخوانساري نقلاً عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد «أن للعلامة نحواً من ألف مصنف كتب تحقيق، وكان لا يكتفي بمصنف واحد في فن من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجدد الرأي والتلون والاجتهاد»^(٥٥). وقد ذكر المولى التقي المجلسي في أواخر الجلد الثاني من الشرح الفارسي على الفقيه: أنه اشتهر أن فخر المحققين رأى العلامة في النوم وسأل عما مضى عليه، فأجاب: بأنه لولا كتاب





الأفين وزيارة قبر الحسين عليه السلام لأهلكتنى الفتاوى. ولا يبعد أن يكون الإهلاك من جهة الاستعجال ^(٥٦).

وقال البحراني: كان لاستعجاله في التصنيف وكثرة مؤلفاته يرسم كلما ترجح عنده وقت التأليف ولا يراجع ما سبق له فيقع منه تخالف بين الفتاوى، ولذلك طعن عليه بعض المتحذلقين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وجعلوا ذلك طعنًا في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن مذهب الصواب والسداد وإن غلط بعض المجتهدين على تقدير تسليمه لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنة إنتهى.

نقول مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حد الحصر وقد جعل له العلماء بحثاً خاصاً في باب الاجتهاد والتقليد وليس العلامة أول من وقع منه ذلك ^(٥٧). استحسّن قول البحراني كلّ من الخوانساري ^(٥٨) والأمين، إذ قال: «وجعل بعض الاخبارية وذلك طعنًا عليه خروج عن الإنصاف ونعم ما أجاب به صاحب اللؤلؤة وهو من الأخباريين المعتدلين عن ذلك كما سمعت ^(٥٩)».

أما ما نقل عن السماهيجي: إن من وقف على كتب استدلاله وعرف حقيقة تفصيله وإجماله وغاص في بحار مقاله، وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم الثبوت في الاستدلال حق الثبوت وعدم الفحص في الأحاديث حق التفحص ^(٦٠)، لا يثبت عند أكثر العلماء، ولهذا أشار القائل نفسه إلى عذره في ذلك: إن الرجل لا ينكر علمه الغزير ولا يخفى حاله على الصغير والكبير، لكنه - رحمته الله - كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحِدّة نظره وفهمه وغزارة فهمه وعلمه، لا يراجع وقت جريان القلم أصول المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كلما - في تلك الحال - وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ما



سبق وعارض ما سلف^(٦١). وقال التنكابني: ولا يخفى أن العلامة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طريقته في التأليف أن كل ما يرتسم في ذهنه يثبته بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة، وعلى هذا طعن المخالفون عليه. وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار؛ لأن المناط عند انسداد باب العلم الظن وتجديد الرأي حسن للمجتهد، ومثل هذا التخالف بين الأقوال كان للشيخ الطوسي أيضاً^(٦٢).

فلا يخفى أن ما نحن بصده من مناهج نقد الحديث التي يبنى على نقد السند غالباً غير ما قيل من اختلاف الأقوال والفتاوى، بل بإمكاننا أن نعدّ هذه الاضطرابات عند العلامة نوعاً من التخليط بين النظرية والعمل. فبداعة نظرية النقد السندي من جهة وتأثيره المتشّت في الفتاوى الفقهية من جهة، يجعل آراء العلامة مضطرباً^(٦٣). والجدير بالذكر أن هذا غير ما ذكره بعض الرجالين من اشتباهات العلامة في الرجال أيضاً. قال أبو الهدى الكلباسي^(٦٤) عن الاشتباه في الخلاصة: إنه قد وقع له في الخلاصة اشتباهات متوفرة ولا وجه لكثير منها، إلا قلة التأمل وشدة العجلة، كما هي طريقته المستقرة في مصنفاته المتكثرة. فذكر عدداً من موارده^(٦٥)، وذكر بعض اشتباهات العلامة في (الخلاصة) أبو المعالي الكلباسي^(٦٦).

أثر تنويع الحديث في نقد الحديث

تنوّعت آراء العلماء بعد العلامة حول التنويع الأربع للحديث، صورةً ونظرية. فبالنسبة إلى التعريف الصوري، زاد بعضهم نوعاً خامساً هو القوى. جعل الشهيد الأول في الذكرى^(٦٧) القوى نفس الموثق فقال: «والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوى» وأضاف: وقد يراد بالقوى مروي الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروي المشهور في التقدم غير الموثق. والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق. ثم زاد الشهيد





الثاني في التعريفات الثلاثة قيوداً أخرى فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ. وعرف الحسن بما اتصل كذلك بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح. وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، لم يشتمل باقيه على ضعف، وقال في تعريف الضعيف: «إنه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة» (٦٨).

فأما بالنسبة إلى النظرية، كان الاختلاف في حجية الصحيح فقط أو الصحيح والحسن أو الصحيح والموثق، وذكر الشهيد الثاني أن بعض الفقهاء فصلوا في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى، فقبلوا الحسن بل الموثق. وربما ترقوا إلى الضعيف أيضاً، إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب، حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً (٦٩)، أما بعض آخر شددوا في النقد السندی وبالاخص المحقق الأردبيلي وتلميذاه صاحب المعالم وصاحب المدارك، فنحن ندرس آراءهم فيما بعد.

الشهيد الأول

يردّ شمس الدين محمد بن المكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) الحديث أحياناً بضعف سنده، مثلاً يقول في رواية حول لباس الشهيد بأن رواها رجال الزيدية فهي ضعيفة (٧٠)، فأما ما هذا ديدنه في نقد الحديث، فهو يشير إلى ضعف الحديث ثم يستند إلى الشهرة فيعتبرها جابراً للضعف كثيراً (٧١). ويقول إنَّ عمل الأصحاب يجبر ضعف السند (٧٢)، أو ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول (٧٣). أو في خبر أن «طريق الخبر فيه موسى بن بكر وهو واقفي مع معارضته بأشهر منه وأصح طريقاً وفتوى الأصحاب» (٧٤).

فالشهيد يبحث عن الشهرة وفتوى الأصحاب، فهو يصرح في مقدمة الذكرى^(٧٥) بأن الخبر الواحد مقبول عنده بشروطه، والشروط هي الشهرة والاعتضاد بدليل قطعي كفحوى الكتاب أو المتواتر أو عمومهما أو دليل العقل أو كان مقبولا. ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد ابن أبي نصر البزنطي، لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة. ويرد الخبر لمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنة والإجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم، أو بإعراض الأكثر عنه، أو معارضة أقوى إسنادا أو متنا أو مرجحا لوجوه المرجحات. ويؤوّل ما يمكن تأويله. وفوق هذا يقول عن نقد الحديث: «وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه»^(٧٦).

الشهيد الثاني

يذهب زين الدين بن على الجبّعي العامليّ المشهور بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ) في كتابه (الرعاية)^(٧٧) إلى أن الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف. فقال إن الأكثر يمنعون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً وأجازه جماعة كثيرة مع اعتضاده بالشهرة رواية أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه، لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها. وبهذا اعتذر للشيخ عليه السلام في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق بطريق أولى. ثم قال: «وفيه نظر»، وزاد أن هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ عليه السلام. والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمترضى والأكثر، وبين جامع للأحاديث من غير التفات إلى تصحيح ما يصح وردّ ما يرد. وكان البحث عن الفتوى مجردة - لغير الفريقين - قليلاً. فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ، على وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحقق. ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية، جاء من بعده من الفقهاء وأتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً إلا من شذّ منهم. ولم يكن فيهم



من يسبر الأحاديث وينقب على الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يميز العمل بخبر الواحد مطلقاً. فأما بالنسبة إلى العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواظ وفصائل الأعمال (لا في صفات الله والحلال والحرام)، يحسن الشهيد الثاني هذا القول، حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن.

فأما في كتبه الفقهية فيعمل بالأحاديث مضطرباً أحياناً، فينتقد الحديث؛ تارة لجهالة السند أو فساد عقيدة الراوي بأن الراوي واقفي أو عامي أو غال أو كذاب أو فطحي ولا يقبل جبر الضعف بالشهرة^(٧٨). ولكن يبنى حجية الحديث تارة على قبول الموثق أو على جبر الضعف بالشهرة أو عمل الأصحاب^(٧٩).

مع كل حال، كانت مساعي الشهيدين وبالأخص الشهيد الثاني لتكميل مباحث تنويع الحديث عند العلامة مؤثراً في تقوية نقد الحديث عند العلماء المتأخرين، فجاء بعدهما فقهاء أشد دقة في نقد الحديث وتمييز صحيحه من سقيم، أشهرهم المقدس الأردبيلي وصاحبها المعالم والمدارك.

المحقق الأردبيلي

إنَّ المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) - المشهور بالمقدس الأردبيلي لزهده وتقواه - يعتبر خبر الواحد حجة إن كان صحيحاً راويه العدل المعلوم عدالته بطريق شرعي^(٨٠)، ولا يقبل الحديث الضعيف وإن كان موثقاً^(٨١) أو حسناً^(٨٢). فهو ناقد للحديث أحياناً لضعف السند^(٨٣) وتؤيد الحديث الضعيف أحياناً لشهرته^(٨٤)، أو قبول الأصحاب^(٨٥) أو موافقته للعقل^(٨٦) أو الإجماع وغيرها من القرائن^(٨٧). بخلاف هذا، فهو لا يقبل الشهرة والإجماع أحياناً فلا يعتبرها جابراً للضعف السند^(٨٨)، ويرجح الإجماع على الشهرة أحياناً^(٨٩).

فإنَّ المحقق الأردبيلي يذهب بقدّم آخر للنقد السندي وبعض التضعيف لنظام



القرائن ومخالفة المشهور الذي كان يدوم عليه الشهيد الأول والشهيد الثاني في كتبهما الفقهية. وأثر منهج الأردبيلي على تلميذه، وبالأخص صاحب (المدارك) كان أكثر وضوحاً من آرائه نفسه في نقد الحديث. هذا مع أثره في توسيع علم الرجال وقواعده، كما يظهر في تأليف تلاميذه والرجالين بعده كـ (التحرير الطاوسي) لصاحب المعالم (ت ١٠١١ هـ) ومنهج المقال لميرزا محمد استرآبادي (ت ١٠٢٨ هـ)، وكذا استنسخ المولى عبدالله التستري (ت ١٠٢١ هـ) آراء ابن الغضائري الرجالية من حل الإشكال للسيد بن طاوس التي وصل إلى عناية الله قهبائي (ق ١١) فهو كتبها في كتابه مجمع الرجال.

صاحب المعالم

يذهب ابن الشهيد الثاني، الشيخ الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ) المشهور بصاحب المعالم بانسداد باب العلم في زمانه بأنه الأدلة الشرعية الموجودة من جملتها خبر الواحد لا يفيد غير الظن، ولكنه خاصة الظن الحاصل من أخبار الآحاد معتبر في الفقه. فهو يرى أن آيات الذم عن اتباع الظن ظاهرة في الاختصاص باتباع الظن في أصول الدين؛ لأن الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه^(٩٠).

يقول صاحب المعالم بحجية الصحيح والحسن حتى كتب منتقى الجمان في الأحاديث الصحيح والحسان وقال في مقدمته حين الاعتراض على «تلاشي أمر الحديث»: إن الغلط والتصحيح والتحريف شاع في الحديث واتسعت طرق الروايات من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه. فهو يرى أن هذا التلاشي ظهر نتيجة الاعتماد على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعوياً على الأمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه، فاستناد صاحب المعالم لرأيه هذا بأقوال شيخ الطائفة الطوسي والسيد المرتضى التي نقلناه في صدر البحث وتذكر أنه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها، فلا





جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة^(٩١). ثم ذكر أن الحديث الموثق شريك للحسن في المقتضى لضمه إلى الصحيح وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً، أما التدبر يقضى برجحان الحسن علي الموثق^(٩٢).

صاحب المدارك

يذهب ابن أخت الشيخ الحسن، السيد محمد بن علي العاملي الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ) المعروف بصاحب المدارك، أشد طريقاً في النقد السندي. إنه يمدح بنقل الرواية كاملاً ودقة النقل ولذا يعدُّ كتابه مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام من الكتب المعتمدة في نقل الرواية. والسيد العاملي ردَّ أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف، لأنه يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري وقد صرح بذلك في موارد كثيرة من كتاب المدارك وكذا نهاية المرام^(٩٣).

فالعاملي يتذكر ضعف الأسانيد مكرراً^(٩٤) بأن راوي الحديث واقفي أو فطحي أو مجهول أو كذاب أو عامي وغيرها من علل ضعف السند^(٩٥). لكنه نادراً ما يتمسك لتقوية الحديث بالقرائن، فمثلاً يقول في موضع: وهذه الروايات وإن كانت لا تخلو من قصور من حيث السند، لكنها مستفيضة مؤيدة بعمل الأصحاب وسالمة عن المعارض فيتجه العمل بها^(٩٦). فهذا القول معارض لمنهجه المتداول في آثاره وخصوصاً إن نظر الى قوله لردِّ العمل بالحديث بعمل الأصحاب، فإنه يذكر قول صاحب المعتبر في وجه العمل برواية علي بن أبي حمزة وعمار بن موسى ساباطي الذي نقلناه فيما قبل ويردّه بأدلة منها: «فإن عمل الأصحاب ليس حجة»^(٩٧).

نحن ذكرنا آراء العلماء لتوجيه هذه التعارضات عند البحث عن أقوال العلامة الحلي ولكن بالنسبة الى صاحب المدارك نتأكد أن العمل بالقرائن قليل جداً عنده، وبإمكاننا أن نذكر تسويغات له^(٩٨)، فلا ينافي هذا منهجه الشديد في النقد السندي. فنحن إن سبرنا الأحاديث التي يُضعف بالنقد السندي كما قال



صاحب المدارك، يصل الى مئة حديث بالنسبة إلى الكتب الأربعة فقط^(٩٩). ولعلّ هذا حَرَكَ الأخبارية الى المخالفة لنقد أحاديث الشيعة حتى منعوا تنويع الحديث من أصل.

الأخباريون ومنعهم نقد الحديث

إنّ من أصول الأخباريين المتأخرين الفكرية وعلى رأسهم الميرزا محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ)، هي المنع من اتباع الظن. يسمّى الاسترآبادي كتابه الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد أي اتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية (ص ٢٩)، وكان يرى أن قدماء الأصحاب كالشيخ الطوسي والسيد المرتضى يمنعون من العمل بخبر ظني؛ لأنهم تمكنوا من أخذ الأحكام بطريق القطع عن الأئمة عليهم السلام وهذا اختيار المحقق الحلي وابن إدريس^(١٠٠).

ثم إنّ خبر الراوي الثقة عند الاسترآبادي موجب للعلم؛ «لأن خبر الثقة في الرواية فرد من أفراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع» (الفوائد المدنية، ص ١٠٧). هذا من جهة ومن جهة آخر أحاديث الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المتداولة كلها صحيحة والطرق المذكورة في تلك الكتب إنما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية إلى مؤلفي تلك الأصول ولدفع تعيير العامة أصحابنا بأن أحاديثهم مأخوذة من أصول قدمائهم وليست بمعننة^(١٠١)، فيرى الاسترآبادي أن معنى الصحيح عند القدماء مغاير لما اصطلح عليه المتأخرون - يعني العلامة الحلي ومن تبعه - وهذا الاصطلاح المشتمل على تنويع الحديث بالأنواع الأربعة على وفق اصطلاح العامة. فهو يستشهد بكلام السيد المرتضى بأنه أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وكذا بأقوال مؤلفي الكتب الأربعة لشهادتهم بصحة أحاديثهم وتأيدها بالقرائن الموجبة للقطع^(١٠٢).



فإنه يرى أن تنويع الحديث مأخوذ من كتب العامة لأنهم معظم أحاديثهم من باب خبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبي ﷺ فاضطروا إلى التقسيم المذكور وما يتعلق به من الأحكام. ثم لما نشأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل في أوائل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام وأصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الأكثر على منوالهم، ثم أظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته - كالسيد الأجل المرتضى ورئيس الطائفة - فشاعت القواعد الكلامية والقواعد الأصولية المبنية على الأفكار العقلية بين متأخري أصحابنا. حتى وصلت النوبة إلى العلامة ومن وافقه من متأخري أصحابنا الأصوليين، فطالعوا كتب العامة لإرادتهم التبحر في العلوم أو غيره من الأغراض الصحيحة وأعجبتهم كثير من قواعدهم الكلامية والأصولية الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات المتعلقة بالأمور الشرعية، فأوردوها في كتبهم^(١٠٣).

فهذا يعنى المنع من نقد الحديث كلياً للاعتماد بالكتب المؤلفة ومصنفها، ثم ذهب هذا المسلك الذين يسمون بالآخباريين منهم الحر العاملي والشيخ البحراني. يرى الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) أيضاً صحة احاديث الكتب الأربعة، ويستشهد لقوله بقول الشيخ بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين (ص ٢٦٩-٢٧٠) لقرائن صحة الحديث عند القدماء وكذا قول البهائي في الوجيزة وحبل المتين لضبط الأحاديث مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة ﷺ^(١٠٤)، فهو يذكر في الفائدة التاسعة من خاتمة الوسائل أدلة على صحة أحاديث الكتب المعتمدة تفصيلاً وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف، الذي تجدد في زمن العلامة وشيخه أحمد ابن طائوس^(١٠٥).

ويذكر الشيخ يوسف المحدث البحراني (ت ١١٨٦ هـ) أن الأصل في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين بن طائوس،

وأما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والأمارات التي ذكرها الشيخ في كتاب (العدة)^(١٠٦). فيسعى البحراني إلى أن يتخذ موضعاً وسطاً بين المجتهدين والأخباريين لأن «بسط كل من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر»، والحقُّ الحقيقيُّ بالاتباع ما سلكه طائفة من متأخري المجتهدين كالعلامة محمد باقر المجلسي وطائفة ممن أخذ عنه. فهو يضرب الصفيح غالباً عن الكلام في أسانيد الأخبار والطعن فيها، ويقوّي أدلة ترجيح القرائن على النقد السندي وبطلان تنويع الحديث بدلائل، كما فعله الاسترآبادي والحر العاملي قبله. فهو يرى إمكان ورود التقية في الروايات وعدم الدسّ والجعل فيها^(١٠٧).

وقال الشيخ البحراني عن الشيخ حسن صاحب (المعالم)، وكذلك ابن أخته السيد محمد صاحب (المدارك) بأنهما «قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً ونهجاً عسراً». أما السيد محمد صاحب المدارك فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه. وأما خاله الشيخ حسن «فإن تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق إلا أنه بما اصطلاح عليه في كتاب (المنتقى) من عدم صحة الحديث عنده إلا ما يرويه العدل المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين وأنت خير بأننا في عويل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح، حيث أن اللازم منه لو وقف عليه أصحابه فساد الشريعة فإنه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه كما جرى عليه في المدارك ليس بدليل شرعي»، ويشير البحراني إلى عدم الاستغناء عن الأحاديث الموثقة وحتى الضعيف بأن الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من الأحكام فإلى ما ذا «يرجعون في باقي الأحكام الشرعية ولا سيما أصولها»؟^(١٠٨).

إذ يعتقد البحراني أننا نحتاج إلى الأخبار حتى غير الصحيح في الفروع وكذا في الأصول، فهذا موضع أخباري مخالف لما يقول القدماء الذين يستشهدون بالأخبار





بأقوالهم كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة. فهذا مهّد الطريق للفقهاء الأصوليين لمخالفة مسلك الأخباريين وعلى رأسهم العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

الوحيد البهبهاني

جاء العالم المجدّد الأصوليّ الكبير محمد بن باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ) هادماً بناء الأخباريين في أواخر القرن الثاني عشر، فهو يرى أنّ الجعل والتحريف والدسّ غلب على الروايات وأثر فيها تأثيراً كبيراً. فإنّ أحاديث أهل السُّنّة ابتلى ببلاء عظيم هو التأخير في التدوين، فكان من آثاره كثرة التحريفات والخرافات التي وردت في معظم رواياتهم، ولم تسلم كتبهم من الصحاح وغيرها من الاختلال والتدليس، وهذا يصحّ بالنسبة الى مصادرنا الشيعة من جهة أخرى هي الدسّ والتحريف في الكتب من ناحية الغلاة والجاعلين، فكانت النتيجة كما يقول الوحيد فيما يلي: الاختلال والاختلاف شديداً يرتبط بأصول من مسائل الشرع، فكيف في الفروع التي لا يثبت عند أحدهم حديث صحيح في حين أن آخر يشبهه مع أحاديث أخرى؟^(١٠٩). ويقول الوحيد البهبهاني إنّ جلّ أخبار الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتمدة لم يسلم من الاختلال إما في السند أو المتن أو غيرهما، وهذه الخلل هي التي نشاهد عياناً في الكتب^(١١٠).

فإن لم تكن الكتب خاصة الكتب الأربعة خالية من الجعل والدسّ، فعلى ما يستند احكام الشريعة؟ هذا سؤال يرد على الذهن إن لم نشر الى نظرية الوحيد في المصادر الشرعية. فنقول: إن الوحيد البهبهاني يعرض عن نظرية الأخباريين في عدم حجية ظواهر القرآن وقطعية الروايات بنظرية القدماء وعلماء الحلة في الاعتماد على علم الرجال ومكانة العقل في المصادر الشرعية. فالوحيد يصرّح في مقام بيان مكانة العقل في الشريعة: «... لو لم يكن للعقل حكم بهما ينسب باب إثبات النبوة والأحكام الشرعية»^(١١١) أما بالنسبة الى الأحكام الفقهية فهو يستند في هذا



بأنسداد باب العلم، ويقول: «... ولم نجد دليلاً علمياً، غير أنه نعلم يقيناً بقاء التكاليف والأحكام الشرعية، فلو كان باب العلم بها مسدوداً للزم جواز العمل بالظنّ جزماً وإلا لزم التكليف بما لا يطاق أو الحرج أو ارتفاع التكاليف والأحكام الباقية يقيناً، والكلّ باطل قطعاً، فيعلم أنّ الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظنّ حينئذ ويرضى به، وأيضاً جواز العمل بالظن حينئذ وفي صورة كذا إجماعي، بل بديهي الدين، ويؤيده تتبع الأحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الأحكام»^(١١٢).

وصرح الوحيد البهبهاني بفاعلية القرائن في نقد الحديث قبولها ويرد المنهج الى ما قبل صاحبي المعالم والمدارك، كما يرى أن «الخبر المنجبر بعمل الأصحاب أقوى من الصحيح - من حيث هو صحيح - بمراتب شتى، وبالقبول أخرى»، ويزيد أن «بناء الفقهاء في الأعصار والأمصار كان كذلك إلى زمان صاحب المدارك»^(١١٣)، ويضيف الشهرة الى عمل الأصحاب في انجبار ضعف الحديث، ويتذكر أن الفقهاء يتمسكون بهذه الأخبار ويروون ويعتمدون^(١١٤). ويعمل الوحيد بأحاديث الأصحاب وبالشهرة أحياناً، ويراهما كافية لجبر ضعف السند.



الخاتمة

خالفت الإخبارية منهج العلامة الحلي في النقد السني للحديث؛ لأنهم يرون أن جميع ما في الكتب الأربعة بل غيرها من أحاديث الشيعة حجة، بل ترقوا إلى أنها قطعية السند. وكذلك فلا حاجة لهم إلى تنويع الحديث إلى الأربعة الذي هو من اصطلاح المتأخرين وبالأخص العلامة الحلي. ولهذا قال بعض متطرفيهم: «هدم الدين مرتين إحداهما يوم ولد العلامة الحلي الذي اخترع هذا الاصطلاح»^(١١٥). ولا يخفى أن الجماعة الذين خرجت هذه الأخبار من تحت أيديهم وهم أصحاب الكتب الأربعة التي يدعون صحة جميع ما فيها أو قطعية سندها طالما ردوا الخبر بضعف السند كما في التهذيب وغيره. فالقول بقطعية سندها أو صحتها كلها مجازفة، وتنويع الخبر إلى أنواعه المعروفة ليس فيه أدنى ضرر بل منفعة واضحة لتمييز حال الخبر عند من يريد الاستدلال به وله بعد ذلك حرية اجتهاده.

يختلف الفقهاء الأصوليون في مدى حجية القرائن وفي قبالتها وثاقة الراوي لتصحيح الحديث، على الرغم من قبولهم منهج النقد السني. فبعضهم يرى أن ضعف السند ينجر باشتهار العمل به منهم فقهاء مكتب الحلة أكثرهم وبعضهم كالشهيد الثاني ينكر ذلك حتى أنه قال في بعض مؤلفاته «وما يقال من أن ضعف الاخبار منجر بالشهرة وأنه يمكن إثبات المذهب بالخبر الضعيف قول ضعيف منجر بالشهرة»^(١١٦) أو صاحب المدارك الذي يرى أن عمل الأصحاب ليس بحجة. أو كما يشتهر في عصرنا السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ) بالمنهج السني، فهو يخالف مسلك الفقهاء الذين يرون انجبار ضعف الحديث بعمل المشهور، بأن الشهرة في نفسها ليس بحجة، فكيف تكون موجبة لحجية الخبر وجابرة لضعف سنده. يتأكد الخوئي بأن «الملاك في حجية أخبار الآحاد هو وثاقة رواتها، والمناطق في عدم حجيتها عدم وثافتهم»^(١١٧).



وأما الأكثر في عصرنا الحاضر فيرون أن الحجة من الخبر ما حصل الوثوق بصدوره جرياً على عادة الناس فيما بينهم فهُمْ و أن الشارع لم يخترع في ذلك حكماً جديداً بل أقرَّ طريقة العرف، فالوثوق يحصل بصحة الخبر بأي قرينة كانت سندياً أو غيره من الشهرة وعمل الأصحاب وتأييد القرآن. فعلى هذا الأساس، فالحديث إن لم يخالف المشهور حجةً، وإن ضَعُف سنده، والحديث الصحيح المخالف للمشهور ليس بحجة، وكذلك الحسن والموثق. وينبغي تأكيد أن الشهرة التي تجبر ضعف السند هي الشهرة بين المتقدمين من الأصحاب لا المتأخرين، كما تذكر المحقق السبزواري (١١٨).

ثم نقول هذا كله في الفروع والأحكام العملية، وأما في الأصول العقلية فمناط حجية الحديث القرائن العقلية كما كانوا يرون العلماء المتقدمون كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، والمتأخرون كالعلامة الحلي، والمعاصرون كالعلامة الطباطبائي. فهؤلاء لا يرون حجيةً لخبر الواحد في المسائل العقلية - كما أشرنا إلى أقوالهم، و كما يرى العلامة الطباطبائي بأن ميزان نقد الحديث في غير الأحكام الفرعية هو الميزان العام العقلاني الذي عليه بناء الإنسان في حياته (١١٩)، وقال بعد نقل قول من صاحب تفسير المنار: «ولقد أجاد فيما أفاد غير أن الآحاد من الروايات لا تكون حجة عندنا إلا إذا كانت محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، أعني الوثوق التام الشخصي، سواء كانت في أصول الدين أو التاريخ أو الفضائل أو غيرها، إلا في الفقه فإن الوثوق النوعي كافٍ في حجية الرواية كل ذلك بعد عدم مخالفة الكتاب» (١٢٠).



الهوامش

٦٩، ٨٧، ٢٢٧، ٢٤٥، الرسائل التسع،

ص ١٠٥، ١٧٨.

(٢١) يُنظر: المعبر ١/ ١٠١، ٢٣١.

(٢٢) ينظر: المصدر نفسه / ٦٧، ٣٢٤-

٣٢٥، ٤٢٣-٤٢٤، ١٣١/٢.

(٢٣) المصدر نفسه ١/ ٦٨، ٩٤، ١٠١.

(٢٤) المصدر نفسه، ١/ ٩٤.

(٢٥) المصدر نفسه ١/ ٢٩-٣٠.

(٢٦) رسائل في دراية الحديث، ١/ ٢٢.

(٢٧) الذريعة ٧/ ٦٤-٦٥.

(٢٨) وسائل الشيعة ٣٠/ ٢٥١.

(٢٩) الفوائد المدنية، ص ١٢٣.

(٣٠) مبادئ الوصول، ص ٢٠٣-٢٠٥.

(٣١) مبادئ الوصول، ٢٠٩-٢١٠.

(٣٢) خلاصة الأقوال، ص ٤٣-٤٤.

(٣٣) خلاصة الاقوال، ٤٣-٤٤؛ ويُنظر

أيضًا: إيضاح الاشتباه، ص ٧٦-٧٨.

(٣٤) خلاصة الأقوال، ص ٤٤.

(٣٥) مبادئ الوصول، ص ٢٠٦.

(٣٦) رجال ابن داود الحلي، ص ٢٥.

(٣٧) خلاصة الأقوال ٤٣٨.

(٣٨) مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٥.

(٣٩) المصدر نفسه ١/ ١٩٤.

(٤٠) المصدر نفسه ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٤١) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٥٠١.

(٤٢) المصدر نفسه ١/ ٢٥٧.

(١) مشرق الشمسين ص ٢٦٩.

(٢) مشرق الشمسين ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) منتهى المطلب ١/ ٩-١٠.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

٤٧-٤٩.

(٥) ينظر: التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٤-

٤٥.

(٦) الغدير ٢/ ٥١٧-٥١٨.

(٧) رسائل المرتضى ١/ ٢٦.

(٨) المصدر نفسه ٢/ ٧٠.

(٩) المصدر نفسه ١/ ٤٠٨-٤١١.

(١٠) عدة الأصول ١/ ١٨٩-٩١.

(١١) المصدر نفسه ١/ ١٩٣.

(١٢) عدة الأصول ١/ ١٠٠.

(١٣) المصدر نفسه ١/ ١٣١-١٣٢.

(١٤) المصدر نفسه ١/ ١٥٤-١٥٥.

(١٥) الاستبصار ٢/ ٦٤-٧٠.

(١٦) الفهرست ٣٢، وينظر: الاستبصار ١/ ٤.

(١٧) الرعاية في علم الدراية ٩٠.

(١٨) السرائر ١/ ٤٩٥، ٢/ ٩٥، ٣/ ٢٧٣.

(١٩) المصدر نفسه ١/ ١٢٦-١٢٧،

٢/ ٥٢٠.

(٢٠) يُنظر: المختصر النافع، ص ٢٥٢،

٢٣٠، المعبر: ١/ ٤٦، ٤٩، ٥٨، ٦٧،



- (٤٣) المصدر نفسه ١/ ١٨٣

(٤٤) المصدر نفسه، ٣/ ٥٣

(٤٥) المصدر نفسه ٤/ ١٦٤ .

(٤٦) المصدر نفسه، ١/ ٢٣٧، ٢/ ٨١ .

(٤٧) المصدر نفسه ١/ ٢٤٩، ٢٦٠ - ٢٦١، ٢/ ٣٧٩، ٣/ ١٤٥، ٣٩٩؛ منتهى المطلب، ١/ ١٥٠، ٣/ ١١٣ .

(٤٨) يُنظر مثلاً: مختلف الشيعة ١/ ١٩٩ - ٢٠٠، ٢/ ٢٧٠، ٥/ ٣١ .

(٤٩) مختلف الشيعة، ج ٣ ص ٧١

(٥٠) مختلف الشيعة، ج ٣ ص ٢٩ .

(٥١) تذكرة الفقهاء، ج ٥ ص ٣٥١؛ ينظر أيضاً: مختلف الشيعة، ٢/ ١٥٥، ٣/ ٥٥٣ .

(٥٢) منتهى المطلب، ١/ ١٢٦

(٥٣) لؤلؤة البحرين، ص ٢١٧ .

(٥٤) مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٥٣٤ .

(٥٥) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ٢/ ٢٧٦ .

(٥٦) الرسائل الرجالية، ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٥٧) لؤلؤة البحرين، ص ٢١٧ .

(٥٨) روضات الجنات، ٢/ ٢٧٧ .

(٥٩) أعيان الشيعة، ج ٥ ص ٤٠٣ .

(٦٠) تنقيح المقال، ج ٢١، ص ١٨٠ .

(٦١) المصدر نفسه، ج ٢١، ص ١٨١ .

(٦٢) ينظر: مقدمة مختلف الشيعة، ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٦٣) ينظر: مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام)، ص ١٣٧ .

(٦٤) سماء المقال في علم الرجال، ١/ ٢٣١ .

(٦٥) المصدر نفسه ١/ ٢٣١ - ٢٣٦ .

(٦٦) الرسائل الرجالية، ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٧ .

(٦٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٨

(٦٨) الرعاية في علم الدراية، ص ٧٧ - ٨٦؛ يُنظر: منتقى الجمان، ١/ ٤ - ٥ .

(٦٩) الرعاية في علم الدراية، ص ٩٠

(٧٠) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٣٢٤/١

(٧١) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ١٨٣، ٣٢٩

(٧٢) المصدر نفسه ١/ ٣١٠ - ٣١١

(٧٣) المصدر نفسه ٣/ ٢٣٠ .

(٧٤) المصدر نفسه، ٣/ ٤٣ - ٤٤

(٧٥) المصدر نفسه ١/ ٤٩ .

(٧٦) المصدر نفسه، ١/ ٤٩ .

(٧٧) المصدر نفسه ٩٢ - ٩٤ .

(٧٨) مسالك الأفهام، ج ٦، ص ١٥٦، ج ١٤، ص ٧٧، ج ١٥، ص ٣٨٩، ٤٥٢

(٧٩) روض الجنان، ص ٩٨، ويُنظر أيضاً: مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٤٥٦ .

(٨٠) مجمع الفائدة، ٨/ ٤٨، زبدة البيان،



- ص ٦٩٠؛ رسالتان في الخراج، ص ١٩.
- (٨١) يُنظر: مسالك الإفهام ١/ ٢٨١.
- (٨٢) المصدر نفسه ٨/ ٤٨.
- (٨٣) يُنظر: المصدر نفسه ٧/ ٣٦، ١٤٠، ٤٩٤/ ١١.
- (٨٤) المصدر نفسه ١/ ٢٦٢، ٢٨١، ٢/ ٤٠٩، ٣/ ٦٢، ٤/ ١٨٥، ٤٩٩، ٢٦٨.
- (٨٥) المصدر نفسه، ج ١٠ ص ٢٠٨.
- (٨٦) المصدر نفسه، ج ١٢ ص ٧.
- (٨٧) المصدر نفسه، ج ١١ ص ٢٨٣، ٥٥٣، ج ١٢ ص ٤١٩، ج ١٣ ص ١٨٠.
- (٨٨) يُنظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦١، ٢٥٦، ٣٢٤، ٣٠١، ٣٥٣؛ زبدة البيان، ص ٦٨٨.
- (٨٩) يُنظر: مجمع الفائدة، ج ١، ص ١٨٠، ج ٥ ص ٣١٥.
- (٩٠) معالم الدين وملاد المجتهدين، ١٩٢-١٩٦.
- (٩١) منتقى الجمان، ١/ ٢-٣.
- (٩٢) المصدر نفسه، ١/ ٤.
- (٩٣) يُنظر: مدارك الأحكام، ١/ ٣٧، مقدمة التحقيق.
- (٩٤) يُنظر: المصدر نفسه، ج ٤ ص ٢٠٠، ج ٦ ص ٩٠، ٧/ ١٨٠-١٨١.
- (٩٥) يُنظر مثلاً: المصدر نفسه، ١/ ٥٧، ٨٢، ١١١، ١٦٢، ٢٤٣، ١٦/ ٢.
- ١٧، ٣٠٢، ج ٣، ص ٤٣، ١٧٦-١٧٧، ٢٦٤، ٣٥٢، ٤٢٧، ج ٤، ص ١٥٨-١٥٩، ١٥٩، ٦/ ٢٦١؛ نهاية المرام، ج ١، ص ١٣٩، ٣٤٥، ٣٨٤، ٢/ ٥٣، ٦٨، ١٠٢، ١٣٠، ٢٥٨، ٣٦٦.
- (٩٦) نهاية المرام، ١/ ٣٢٧، ويُنظر أيضًا: مدارك الأحكام، ج ٨ ص ٤٢١.
- (٩٧) مدارك الأحكام، ١/ ١٣٢-١٣٣.
- (٩٨) يُنظر: المصدر نفسه، ج ١ مقدمة التحقيق، ص ٣٦-٣٨.
- (٩٩) يُنظر: مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، ص ١٥٧-١٥٨.
- (١٠٠) الفوائد المدنية، ص ١٢٣، ١٤٥.
- (١٠١) يُنظر: المصدر نفسه، ص ١١٨، ١٢٥-١٣٢، ١٤٩، ١٧٥.
- (١٠٢) المصدر نفسه، ص ١٠٩-١١٣.
- (١٠٣) المصدر نفسه، ص ١٢٢-١٢٤.
- (١٠٤) وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٩٨-٢٠٠.
- (١٠٥) وسائل الشيعة، ٣٠/ ٢٤٨-٢٥٥.
- (١٠٦) الحقائق الناضرة، ١/ ١٤.
- (١٠٧) يُنظر: الحقائق الناضرة، ١/ ١٤-٢٥.
- (١٠٨) لؤلؤة البحرين، ص ٤٣-٤٥.
- (١٠٩) الرسائل الأصولية، ٢/ ١٨٤-١٨٥.
- (١١٠) الفوائد الحائرية، ص ٣٩٥-٣٩٧.
- (١١١) الفوائد الحائرية، ص ٣٦٣-٣٦٩.



(١١٢) الرسائل الأصولية، ٢/ : ٣٧؛ راجع
أيضًا: الفوائد الحائرية، ص ١٩٧ -
١٩٨.

(١١٣) الفوائد الحائرية، ص ١٤٣.

(١١٤) حاشية مجمع الفائدة والبرهان،
ص ٢٨.

(١١٥) أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٩٤.

(١١٦) رسائل الشهيد الثاني، ص ٢٣.

(١١٧) يُنظر: مصباح الفقاهة، ١/ ١٨ - ٢٣.

(١١٨) ذخيرة المعاد، ١/ ٤.

(١١٩) تفسير الميزان، ٦/ ٥٧.

(١٢٠) تفسير الميزان، ٨/ ١٤٠ - ١٤١.



المصادر والمراجع

١٠. الحبل المتين، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

١١. الحقائق الناضرة: المحقق البحراني،

قام بشره الشيخ علي الآخوندي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٢. خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، تحقيق

جواد قيومي، نشر الفقاهة، چاپخانه مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ.

١٣. ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري،

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

١٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك

الطهراني، بيروت، دار الأضواء، ط ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١٥. الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف

المرتضى، تحقيق أبو القاسم گر جي، چاپخان، دانشگاه طهران، ١٣٤٦ ش.

١٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:

الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، محرم ١٤١٩ هـ.

١٧. رجال ابن داود: ابن داود الحلي، تحقيق

وتقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف الأشرف، منشورات

مطبعة الحيدرية، قم، منشورات الرضي، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

١٨. الرسائل الأصولية: محمد باقر بن محمد

١. أعيان الشيعة: محسن الأمين، نشر حسن

أمين، دار التعارف، بيروت.

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:

محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ ش.

٣. إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، تحقيق

محمد حسون، قم ١٤١١ هـ.

٤. التذكرة بأصول الفقه: الشيخ المفيد محمد

بن محمد بن النعمان، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٥. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، مؤسسة آل

البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٤ هـ.

٦. تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي،

منشورات جماعة المدرسين، قم.

٧. تنقيح المقال في علم الرجال: عبد الله

المامقاني، تحقيق واستدراك محيي الدين المامقاني، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤٢٣ / ١٣٨١ ش.

٨. جوابات أهل الموصل، تحقيق الشيخ

مهدي نجف، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٩. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: الوحيد

البهبهاني، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤١٧ هـ.



٢٧. زبدة البيان في أحكام القرآن: المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

٢٨. السرائر (كتاب): ابن إدريس الحلبي، أبو جعفر محمد بن منصور، قم، ١٤١٠هـ.

٢٩. سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي، چاپ محمد حسيني القزويني، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. عدة الأصول: الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، قم، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٣٧٦ ش.

٣١. الفهرست: الطوسي، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهاة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٢. الفوائد الحائرية: محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

٣٣. الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين، السيد نور الدين الاسترآبادي العاملي، تحقيق رحمت الله الرحمتي الأراكبي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ق.

٣٤. الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين، السيد نور الدين الاسترآبادي العاملي، تحقيق رحمت الله الرحمتي

أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٦هـ.

١٩. رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٢٠. رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي، قم، دار الحديث، ١٣٨٢/١٤٢٤ ش.

٢١. الرسائل التسع: المحقق الحلبي، تحقيق رضا الأستاذي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم ١٤١٣هـ / ١٣٧١ ش.

٢٢. الرسائل الرجالية: أبو المعالي محمد الكلباسي، تحقيق محمد حسين الدرايتي، قم، دار الحديث، ١٤٢٢/١٣٨٠ ش.

٢٣. رسائل المرتضى، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، مطبعة سيد الشهداء.

٢٤. رسالتان في الخراج: المحقق الأردبيلي، قم ١٤١٣هـ.

٢٥. الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ.

٢٦. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخراساني الموسوي، مكتبة إسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ.





- الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ق.
٣٥. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش.
٣٦. لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث: يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة فخرآوي، المنامة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣٧. مبادئ الوصول: العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٤هـ.
٣٨. مجمع الفائدة المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق مجتبى العراقي وزميليه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٣٩. المختصر النافع: المحقق الحلي، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ١٤٠٢-١٤١٠هـ.
٤٠. مختلف الشيعة: العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٣هـ.
٤١. مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم ١٤١٠هـ.
٤٢. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
٤٣. مشرق الشمسين: بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، تحقيق مهدي رجائي، مشهد، بنیاد پژوهشهای اسلامی، ١٤١٤هـ.
٤٤. مصباح الفقاهة: أبو القاسم الخوئي الموسوي، مكتبة الداوري، قم، (تقرير الأبحاث).
٤٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين: ابن الشهيد الثاني حسن بن زين الدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٤٦. المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، ١٣٦٤هـ.
٤٧. من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين القمي، تصحيح وتعليق على أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٨. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦-١٣٦٤ش.
٤٩. منتهى المطلب: العلامة الحلي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢هـ.



٥٠. نهاية المرام: العلامة الحلي، تحقيق:
مجتبى العراقي وزميله، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم.

٥١. وسائل الشيعة: الحرّ العاملي، بيروت،
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث،
١٤٢٤هـ.

الدوريات:

١. مجلة فقه أهل بيت، سال ١٣، شماره
٤٩: حب الله، حيدر، «علامه حلي و
ريشه‌های شکلگیری مکتب سند در
تفکر امامی».

عالم الذرّ

في فكر العلامة الحليّ

دراسة تفسيرية كلامية تحليلية

ترجمة

محمد جواد خزعل

قم المشرفة

nasr.saleem1975@yahoo.com

د. محسن نورائي

كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية

جامعة مازندران، بابلسر، إيران

m.nouraci@umz.ac.ir

أ.م.د. سيد حسين كريم پور

الجامعة الإسلامية الحرة

شعبة لاهيجان، إيران

dsh.karim4@gmail.com

الملخص

يُعَدُّ عالم الذرّ من أوسع القضايا التي بحثها الخبراء في العلوم الإسلامية المختلفة. والعلامة الحليّ رحمته الله من العلماء الذين طرحوا رأيهم فيه، وكان رأيه التفسيري يتباين مع فكره الكلامي؛ فهو في مقام تفسير الآية: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ اعتقد بطلان نظرية عالم الذرّ، على الرغم من أنّه في البحث الكلامي استند إلى روايات الذرّ في إثبات عقيدة الشيعة في الإمامة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان نظرية العلامة الحليّ في عالم الذرّ، وتسجيل نقاط القوة والضعف فيها، وبيان علل الاختلاف فيها، والاهتمام برؤيته ونهجه. وكشف هذا البحث عن وجود نزعة عقلية لدى العلامة في تفسيره للآية، ورأى أنّ المخاطب خصوص المكلفين والعقلاء، وسعى العلامة - في مقام المواجهة الكلامية مع أهل السنة - إلى قبول روايات الذرّ التي تُشير إلى فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انطلاقاً من قاعدة الإلزام، والاستعانة بها لإثبات أصل الإمامة.

الكلمات المفتاحية:

عالم الذرّ، العلامة الحليّ، المتكلمون، نظرية الاختصاص.



Atomic World in the Thought of Al-Allama Al-Hilli

Analytical Verbal Interpretive Study

Asst. Prof. Dr. Sayed Hossein Karimpur

Azad Islamic University, Iran

dsh.karim4@gmail.com

Dr. Mohsen Nouraei

College of Islamic Divines and Knowledge, Mazandaran University

m.nouraei@umz.ac.ir

Translation: Muhammad Jawad Khazal

Qum Almusharifa

nasr.salem1975@yahoo.com

Abstract

In this study, the researcher tried to look at some aspects of the latecomers' criticisms of the views of Al-Alama Al-Hilli in the field of Al'usul science, Hadith science, and Narrative research. The author has tried to evaluate these observations. He concludes that the opinions of Al-Alama in the field of Science of Narrators have been criticized by the latecomers more than his opinions in other fields, as a section of these observations by narrators seems correct. For their observations on al-'Allama in Al'usul research, they sometimes indicate the difference in principles between al-'Allama and those who criticized him, and every scholar has his own ijti-had, and resolving the dispute over these principles is another field.

Keywords:

Al-Alama Al-Hilli, Al'usul science, Hadith science, Science of Narrators, Al-Hilla School





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

يعدّ إثبات وجود عالم الذر ومعرفة ماهيته، والبحث في دلالة الآيات القرآنية على ذلك، من أصعب القضايا التي وقعت محلاً للبحث بين علماء الفكر الإسلامي في مختلف الأعصار.

وبناء على الرأي المشهور فظاهر الآية الشريفة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾^(١) مع الآيتين بعدها - وتدعى: «آيات ألسنت» - تتكلم عن أنّ البشر كانوا قبل أن يولدوا في هذه الدنيا موجودين في عالم آخر يسمّى «عالم الذر» ووقعوا مورداً للخطاب بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، كما أنّهم أيضاً قد أجابوا نداء ربهم بالإيجاب، وظاهر كثير من الروايات يؤيد هذا المعنى.

وأنكر كثير من العلماء صحة الروايات الواردة في «عالم الذر» وفندوا اعتبارها، أو في الأقل خطأوا الاستناد إليها في استنباط المعنى المذكور من الآية، أمثال: الشيخ المفيد^(٢)، والسيد المرتضى^(٣)، والشيخ الطوسي^(٤)، والشيخ الطبرسي^(٥)، والزمخشري^(٦)، ويعتقد هؤلاء بلزوم حمل الآية على معنى يقبله العقل.

العلامة الحلّي المفسر والفقيه والمتكلم الشيعي البارز نقد نظرية عالم الذر بمنهج عقلي، تبعاً للمتقدمين، وفي بيان الآيات محل البحث انتصر لهذا المعنى وهو أنّ آيات ﴿أَلَسْتُ﴾ إنّما تختص بمجموعة محددة (هم العقلاء المكلفون) وأنّ القول بنسبتها لجميع البشر خلاف الظاهر، ومع ذلك يبدو في بعض آثاره الكلامية أنه لا يمنع من التمسك ببعض روايات الذر لإثبات أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته. هذان الموقفان المختلفان في الظاهر، يضعان بين أيدينا عدّة أسئلة تبدو





الإجابات عنها مفيدة جدًا في حلّ موضوع عالم الذر المعقّد، وفي الوقت نفسه تقوية وترسيخ بحوث الإمامة أيضًا:

الأول: ما هي أهم النظريات في مجال عالم الذر؟ وما تقييم العلامة الحليّ في تأييدها أو ردّها؟

الثاني: ما مدى صحة واعتبار سلسلة أسناد روايات الذر المذكورة في كتب العلامة الحليّ الكلامية، وهل من المناسب الاعتماد عليها - مع دلالتها على مفهوم عالم الذر - لإثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وأفضليته؟

الثالث: كيف يمكن تبرير هذا الاختلاف في الرأي لدى العلامة في موضوع عالم الذر؟

لغرض الإجابة عن الأسئلة أعلاه تم ترتيب هذا البحث على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: تناول تقييم صحة نظرية العلامة الحليّ في عالم الذر (نظرية الاختصاص والتمثيل) بعد طرح وتحليل أهم النظريات في هذا المجال.

القسم الثاني: اختص بدراسة سلبيات ما اشتملت عليه الروايات التي استند إليها العلامة في المباحث الكلامية، إلى جانب دراستها من حيث السند والصحة والمحتوى.

القسم الثالث: تم فيه طرح كلام بعض الخبراء في اختلاف النظرية التفسيرية للعلامة الحلي عن موقفه الكلامي في موضوع عالم الذر، وتولّى دراسة وتحليل هذه النظريات على هدي القرآن والسنة.



أهم الآراء في تفسير آيات «ألسْتُ» :

أهم كتاب بيّن العلامة الحليّ فيه رأيه التفسيري في موضوع عالم الذر، هو «المسائل المهنية»، ويتضمن أسئلة وأجوبة فقهية وعقائدية بيّن العلامة الحليّ وعالم معاصر له هو السيد المهنا، طرح فيه - بالتصريح أو الإشارة - أهم الآراء في ذلك ونقد العلامة لها.

نستعرض في هذا القسم هذه الآراء ومناقشة العلامة لها:

نظرية عالم الذر:

أول الآراء التي طرحها السيد المهنا تفسيراً للآية ١٧٢ من سورة الأعراف، وأهمها والتي أجاب العلامة عنها هي نظرية عالم الذر، وتبتدئ بهذه العبارة: «فقد جاء في التفسير أن الله سبحانه أخرج ذرية آدم من صلبه كالذر، وأخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف ثم أعادهم إلى صلبه عليه السلام»^(٧). بعد طرحه لهذا الرأي ذكر رواية من مصادر الفريقين للدلالة عليه، تحكي حواراً للخليفة الثاني مع أمير المؤمنين عليه السلام يرتبط بتأثير الحجر الأسود، وأنه مستودع ميثاق عالم الذر.

وسنناقش سند هذه الرواية ودلالاتها في القسم اللاحق، وهناك روايات كثيرة من طرق الفريقين رويت في تفسير آية (ألسْتُ)، وإثبات عالم الذر اقترن أغلبها بموضوعات كلامية مثل «نفي عصمة الأنبياء»^(٨)، و«إثبات الجبر»^(٩)، ووظفت لإثبات مفاهيم من قبيل: «الإمامة» و«الولاية»^(١٠).

مع ذلك فقد خالف كثير من علماء الشيعة هذا الرأي، وأوردوا عليه إشكالات عقلية ولفظية متعددة، من هؤلاء العلماء: السيد المرتضى؛ إذ يقول في بيان الإشكال اللفظي: «وهذا التأويل ... مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه؛ لأن الله تعالى قال:





﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ ولم يقل: من آدم، وقال: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾، ولم يقل: من ظهره، وقال: ﴿ذُرِّيَّتِهِمْ﴾، ولم يقل: ذريته» (١١).

ويقول العلامة في جواب السيد المهنا، منسجماً مع هذا الإشكال ناقداً رأي المشهور: «ما ذكر المولى السيد في تأويل أخذ الذرية من صلب آدم عليه السلام في غاية الاستبعاد، لأن... الله تعالى حكى أنه أخذ من ظهور بني آدم لا من ظهر آدم عليه السلام» (١٢). وأورد الشيخ المفيد إشكالات عقلية على القول المشهور، ووصفه بأنه قراءة سطحية لنظرية عالم الذر تتلاءم مع مبنى كلام أهل التناسخ، يقول: «أما الحديث في إخراج الذرية من صلب آدم عليه السلام على صورة الذر فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف ألفاظه ومعانيه... فأما الأخبار التي جاءت بأن ذرية آدم عليه السلام استنطقوا في الذر فنطقوا فأخذ عليهم العهد فأقروا فهي من أخبار التناسخية» (١٣).

يلاحظ وجود كلام للعلامة في أجوبة مسائل السيد المهنا يشابه هذا الإشكال العقلي، قال: «وعلى هذا التفسير فيتطرق قول التناسخية، فإن من أفعال الحجج (١٤) في الرد عليهم هو أن الإنسان لو كان في جسم غير هذا الجسم لذكر ما طرأ له ومن عليه في ذلك الجسم، ولا واقعة أعظم من هذه المذكورة ولا عبداً أجمع من هذا المحض الذي جمع فيه الخلائق بأسرها، ولا يجد الإنسان من نفسه تذكر شيء من هذه الواقعة أصلاً، بل ينكر ذلك غاية الإنكار لو ذكر له» (١٥).

فإنه وإن لم يكن العلامة بصدد الجواب عن الإشكال المذكور صراحة، لكنه يردّ مبنى قول التناسخية، أي: إثبات شروط التكليف (الفهم والعقل) وإمكان مخاطبة واستنطاق الذراري البشرية، وذلك بالعبرة الآتية: «فإن كان كالذر كيف يكلف أو يخاطب ويتوجه إليه طلب الشهادة منه» (١٦).

ويبدو أن العلامة من خلال هذه الجملة الشرطية والاستفهام الاستنكاري بصدد بيان هذا المعنى، وهو أن تلك الذرات التي قيل إنها خرجت من ظهر





آدم (عليه السلام) بوصف وجودها في عالم الذر، ليس لها قابلية الخطاب والاستنطاق، والفهم والإدراك.

إذن كما يبطل قول التناسخية ودعوى وجود ذري حياة البشر قبل عالم الدنيا، أيضًا ينفي قدرتهم على الفهم والعقل، ويتم تبرير إشكال نسيانهم عالم الذر في الدنيا.

نظرية عالم الأرواح:

من القراءات السجالية في تفسير آية ﴿أَلَسْتُ﴾ نظرية عالم الأرواح، وقد بنيت على أسس روائية.

من الروايات التي طرح مضمونها محلاً للبحث بين المحدثين والمفسرين من الفريقين، واعتمد عليها الفلاسفة والعرفاء كسند في موضوع عالم الذر: الرواية المشهورة: «خلق الله الأرواح قبل الأجساد»^(١٧). ونقل في مصادر أهل السنة أيضًا روايات عن رسول الله ﷺ في خصوص خلق الأرواح قبل الأجساد^(١٨).

لكن لعل أول من تكلم حول ميثاق الأرواح رجل من أصول يهودية هو محمد بن كعب القرظي حسب الطبري إذ ينقل قوله فيقول: «عن محمد بن كعب القرظي في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: «أَقَرَّتْ الْأَرْوَاحُ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَجْسَادُهَا»^(١٩).

وبعده تابع سائر مفسري أهل السنة هذا الرأي بالقول: «...إن الأرواح البشرية موجودة قبل الأبدان، والإقرار بوجود الإله من لوازم ذواتها وحقائقها، وهذا العلم ليس مما يحتاج في تحصيله إلى كسب وطلب، وهو المراد بأخذ الميثاق عليهم»^(٢٠).

في مصادر الشيعة أيضًا وردت أخبار تدلّ على ميثاق الأرواح في عالم الذر؛ من قبيل ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ فَهِيَ تَعَارَفَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ اثْتَلَفَ هَاهُنَا، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ اخْتَلَفَ هَاهُنَا»^(٢١).





ولعل أول مفسر معروف نُقل عنه أنّه طَبَّقَ آية ﴿أَلَسْتُ﴾ على عالم الذر، هو السيد حيدر الأملي (ت: ٧٦٦ هـ)، فهو في موضع من تفسيره بمنهجه العرفاني قال: «اعلم، أنّ أخذ الذرية يعود إلى إحاطة اللوح المحفوظ بما يكون من وجود النوع الإنساني بأشخاصه،... وأما إشهادهم على أنفسهم فيعود إلى إنطاق إمكانهم بلسان الحاجة إليه وأنّه الإله المطلق الذي لا إله غيره» (٢٢).

في الطرف المقابل يعتبر الشيخ المفيد من أوائل محدثي الإمامية الذين شكّكوا في صحة روايات خلق الأرواح قبل الأجساد. (٢٣) يقول في تحقق مثل هذا الأمر مع أهل البيت (عليه السلام): «فأما أن يكون ذواتهم (عليه السلام) كانت قبل آدم موجودة، فذلك باطل بعيد من الحق، لا يعتقده محصل، ولا يدين به عالم، وإنما قال به طوائف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا بصر لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام» (٢٤).

بعض المعاصرين أيضاً مع إشاراتهم إلى المفاهيم المقتبسة من آيات ﴿أَلَسْتُ﴾ مثل: «الأبوة» و«البنوة» و«التدرّج» نبّهوا على أنّ هذه المفاهيم مختصة بعالم الدنيا. لذا فإنّ الرأي الذي فسرها بنحو يخرجها عن الإطار المادي الدنيوي، ونسب هذه المفاهيم إلى ما قبل عالم الدنيا (عالم الأرواح) لا يمكن أن يكون تأويلاً صحيحاً لهذه الآيات؛ لأنّه لا وجود للتدرّج والتوالد في عالم ما قبل الدنيا (٢٥).

الأمر الآخر هو أن بعض أنصار هذه النظرية (عالم الأرواح) من أتباع مسلك التصوف والعرفان، قد تمسّك في ردّ إشكال نسيان عالم الذر في الدنيا، بأنّ حادثة عالم الذر غير قابلة للنسيان؛ فهي منطبعة في سجية من لبّوا الخطاب الإلهي بقول: «بلى»، فهي باقية وأبدية.

ذو النون المصري (ت ٢٤٥ هـ) من الصوفية المعتقدين ببقاء هذه الذكرى، ونقل عنه أنه قال عن خطاب «ألسْتُ»: «كأنه الآن في أذني» (٢٦). وبعده سهل



التستري تابع سائر الصوفية قائلاً: «أذكر أن الحق تعالى يقول: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾^(٢٧). فقلت: بلى وأجبت، وأذكر ذلك وأنا في بطن أُمي». وأضاف روزبهان البقلي أن تذكر خطاب: ﴿أَلَسْتُ﴾ من فضائل الأرواح المقدسة أمثال علي بن طالب (عليه السلام)، ثم نسب للإمام كلاماً أنه قال: «ذكرت خطاب الحق حين خاطبني بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾»^(٢٨).

واجهت أمثال هذه الدعاوي معارضة وإنكاراً شديدين من قبل المحققين من الفريقين؛ فانتقد محمد الغزالي - الذي خاض بدوره تجربة العرفان والتصوف - تأويل الآية وتفسيرها تفسيراً ظاهرياً، وقال في ردّ الكشف والشهود لدى الصوفية - كالمقول آنفاً عن ذي النون المصري وسهل التستري ومن تابعهما في سرد التخيلات حول عالم الذر - بأنها حصلت نتيجة تخيلات متكررة حول عالم الذر، ويصف فكرة عالم الذر بأنها قد بُنيت على مبانٍ فاسدة تأسست عليها بعض المكاشفات والمشاهدات، ويسمّيها: «الماليخوليا»^(٢٩).

يشبه هذا الكلام كلام للعلامة الحلي ذكره بمناسبة إشارة السيد المهنا إلى مكاشفات الصوفية حول عالم الأرواح؛ حين قال السيد: «حتى قال بعض المتصوفة أن لذة ذلك الخطاب في أذني الآن»^(٣٠).

كانت ردّة فعل العلامة من هذا الكلام للصوفية شديدة فأجاب: «وكلام الصوفية في هذا الباب هذيان»^(٣١).

جاءت هذه العبارة بعد نقده العقلي لقصة عالم الذر، وهذا يدلُّ على أن كلّ تفسير لآية ﴿أَلَسْتُ﴾ لا ينسجم مع موازين العقل، فهو مرفوض عند العلامة الحليّ.





نظرية الاختصاص والتمثيل (نظرية المتكلمين) :

مع تطور العلوم العقلية في القرون الأولى للإسلام واجهت آراء المفسرين المستندة إلى الروايات انتقادات جديدة، فالمفسرون العقليون كانوا بدلاً من القبول المطلق لتلك الروايات، يقفون عندها ويؤكدون على تقييم تلك الآراء الروائية. وفي محل البحث رفضوا نظرية عالم الذر؛ نظراً للتعارض اللفظي والمعنوي لروايات الباب مع ظاهر آيات «ألسْتُ»، ومنعوا من تحميل مضامين تلك الروايات على الآيات محل البحث. ليختاروا حمل الآيات إما على معانٍ مجازية وهي (نظرية التمثيل)، أو تخصيصها بفئة خاصة من الناس وهي (نظرية الاختصاص).

لذا ذهب أكثر المتكلمين إلى هذا الرأي، منهم: السيد المرتضى، ولعله رائد القول بنظرية الاختصاص، وفي الوقت نفسه قال بنظرية التمثيل أيضاً، فهو مع رفضه لروايات عالم الأرواح وإبطالها بوصفها دليلاً لكلام أهل التناسخ^(٣٢) انتقد تأويل الآية بأن الله تعالى استخرج جميع ذرية آدم من ظهره؛ اعتماداً على روايات الذر، واعتبره ناشئاً من عدم البصيرة وعدم الدقة. ثم أخذ ببيان المؤشرات والأدلة اللفظية والعقلية الموجودة في الآيات نفسها، التي تبلور عنها ما يدل على نفي عالم الذر^(٣٣).

ثم أشار إلى وجود النظريتين المتقدم ذكرهما في تفسير آيات ﴿أَلَسْتُ﴾ مبيّناً النظرية الأولى (نظرية الاختصاص) بالقول: «أحدهما: أن يكون تعالى إنما عنى بها جماعة من ذرية بني آدم خلقهم وبلغهم وأكمل عقولهم، وقرّهم على ألسن رسلهم ﷺ بمعرفته وما يجب من طاعته، فأقروا بذلك»^(٣٤).

طرح السيد المرتضى الاحتمال الثاني وهو أن الآيات جاءت على سبيل التمثيل والمجاز، واعتقد أنه لم يصدر خطاب واقعي من قبل الله تعالى ولا جواب من قبل المخاطبين، قائلاً: «الثاني: أنه تعالى لما خلقهم وركّبهم تركيباً يدل على معرفته



ويشهد بقدرته ووجوب عبادته، وأراهم العبر والآيات والدلائل في أنفسهم وفي غيرهم، كان بمنزلة المشهد لهم على أنفسهم، وكانوا في مشاهدة ذلك ومعرفته وظهوره فيهم على الوجه الذي أراده الله تعالى، وتعذر امتناعهم منه، وانفكاكهم من دلالاته بمنزلة المقرّ المعترف» (٣٥).

كما أشار الشيخ الطوسي أيضًا إلى الاحتمالين في تفسير آيات ﴿أَلَسْتُ﴾؛ فهو اقتبس أولاً من كلام متكلمي المعتزلة وأثبت وجود الإدراك العقلي لدي المخاطبين بآية ﴿أَلَسْتُ﴾ (٣٦)، ثم نفى نسبة «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» إلى الله تعالى، وأيد نسبته إلى الأنبياء (٣٧). واختار معنى مجازياً وعماماً (غير متعين) للآية محلّ البحث.

لكن فيما بعد ذكر قرائن وصرح بنظرية الاختصاص قائلاً: «وهذا يدل على أنها مخصوصة في قوم من بني آدم وأنها ليست في جميعهم، لأن جميع بني آدم لم يؤخذوا من ظهور بني آدم... لأنه يبيّن أن هؤلاء الذين أقروا بمعرفة الله وأخذ ميثاقهم بذلك، كان قد سلف لهم في الشرك آباء. فصَحّ بذلك أنهم قوم مخصوصون من أولاد آدم» (٣٨).

إذا رجعنا إلى عبارة العلامة نجدها تحمل مضمون الاحتمالين المتقدمين نفسه عن السيد المرتضى والشيخ الطوسي؛ لأنّه في بداية إجابته عن أسئلة السيد المهنا ردّ نظرية عالم الذر وانتقد شمولية قصة «أَلَسْتُ»، ومضى في تأييد نظرية الاختصاص للشيخ الطوسي المتقدمة، واستدلّ عليها قائلاً: «ما ذكر المولى السيد في تأويل أخذ الذرية من صلب آدم ﷺ في غاية الاستبعاد، لأن جميع بني آدم لم يؤخذوا من ظهر آدم» (٣٩).

ثم أشار إلى لزوم أن يكون المخاطب بقوله: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» هو العاقل المكلف، قال: «فإن كان كالذر كيف يكلف أو يخاطب ويتوجّه إليه طلب الشهادة منه».





وصرح في عبارته التالية بذلك قائلاً: «والوجه في ذلك توجه الخطاب إلى العقلاء البالغين الذين عرفوا الله تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع في أنفسهم وفي باقي الموجودات» (٤٠).

هذا التعبير الموجز يدل بوضوح على أنّ العلامة كان يتبنّى الاحتمال الثاني (نظرية التمثيل) للسيد المرتضى؛ لأنّه طبقاً لهذه العبارة يحصل للمخاطبين بالآية - من خلال مشاهدة آثار الصانع في الآفاق والأنفس - إدراك ومعرفة عقلية حصولية في عالم الدنيا. ونظراً لرأي السيد المرتضى فإنّ هذا النوع من المعرفة من المخاطبين تجاه الخالق تعالى أمر مستمر وغير قابل للتخلّف، إذن هم من باب المجاز والتمثيل كأنهم مقرّون بالربوبية لله تعالى في كل الأحوال.

تقييم نظرية المتكلمين:

على الرغم من وجود مطالب صحيحة وإيجابية في نظرية متكلمي الشيعة البارزين، يمكن طرح بعض التساؤلات والإشكالات حولها، قد تؤول إلى أن تكون منشأً لظهور تحقيقات وآراء جديدة في تفسير الآية الكريمة. هذه التساؤلات والإشكالات عبارة عما يأتي:

الأول: إذا كان العقل والبلوغ أموراً قطعية ويقينية مفروغاً عنها في المخاطبين بالآية، وأنّ الخطاب بناء على نظرية الاختصاص مختص بقوم خاصين، فما الضرورة الداعية للقول بنظرية التمثيل وافترض التمثيل في لسان الآية وفرض شمولها لعموم بني آدم؟! الظاهر مع القول بنظرية الاختصاص لا يسوّغ القبول بنظرية التمثيل.

الثاني: بناء على الاحتمال الأول، إن كانت آيات ﴿أَلَسْتُ﴾ خاصة ببعض البشر، فما المبرر للقول بأن الله تعالى قد أخذ إقراراً منهم بربوبيته لكن بلسان بعض أنبيائه؟ فما دامت العبارة: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ صريحة بكون المتكلم هو الله تعالى، أفلا



يحتمل أن يكون تعالى هو المتكفل بأخذ الإقرار من بعض المنكرين للربوبية؟ لا شك في أنه لا حاجة للقول بالمجاز في التعبير وإسناد قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ إلى غير الله تعالى مع وجود نظرية الاختصاص.

الثالث: ألا يوجد في تاريخ الأنبياء قوم معينون كانوا معاندين منكرين للربوبية، قد دُعوا الميقات للقاء بهم والحوار معهم لغرض الإقرار بالربوبية والإيمان بالله؟ ألم يذكر حتى الآن لمثل هؤلاء موعد للحوار واللقاء مع الباري سبحانه؟ يبدو أن المتكلمين المشار إليهم بتبنيهم نظرية الاختصاص قد بلغوا مشارف الحصول على تفسير دقيق لآية ﴿أَلَسْتُ﴾ وبقي عليهم بلوغ الخطوة الأخيرة وهي الالتفات إلى القرائن الموجودة في متن هذه الآيات والإجابة عن الإشكاليين الآخرين.

ومن الملاحظ أن بعض التفاسير المتقدمة في الإجابة عن السؤالين الآخرين استناداً إلى قاعدة السياق قد طبقت الآية على بني إسرائيل^(٤١). كذلك ذهبت بعض الدراسات الحديثة إلى أن قوم بني إسرائيل - الباحثين عن الأعذار دومًا - هم الوحيدون الذين ذهبوا إلى الميقات الإلهي^(٤٢) لغرض الإيمان والإقرار^(٤٣)، وتجاوزوا مع الله تعالى^(٤٤).

تقييم روايات عالم الذر:

ما ورد من الروايات في موضوع عالم الذر متنوع جدًا، لكننا في هذا المختصر سنقتصر على ذكر خصوص روايات الذر التي اعتمد عليها العلامة الحلي في بيان أفضلية أمير المؤمنين (عليه السلام).

لا بد أن نذكر أن هذه الدراسة تعتمد في تقييم الروايات - مضافاً إلى المنهج المشهور بين الفقهاء (القرائن المعتمدة والوثوق بالصدور) ومنهج المتأخرين منهم (وثيقة الرواة) - على نظرية جامعة يلاحظ فيها نقد السند والمتن معاً؛ وذلك لأنَّ



الهدف من تقييم الروايات هو تشخيص السقيم والصحيح منها، فيلزم أن نهتم بالسبل التي توصل إلى هذا الهدف.

الرواية الأولى:

الرواية الأولى هي قصة نقلها السيد المهنا عن بعض العامة لتأييد نظرية عالم الذر. هذه الرواية تخبر عن صلة بين عالم الذر والحجر الأسود، وتحكي قصة كلام الخليفة الثاني مع الحجر الأسود ثم تشير إلى ردّ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على خطأ الخليفة في كلامه. السيد المهنا ينقل القصة كما يلي:

«روى العامة أن عمر بن الخطاب حجّ في خلافته واستلم الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُك لما قبلتُك. فقال له شخص من ورائه: إنه يضرّ وينفع. فالتفت فإذا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال له: كيف يضرّ وينفع يا أبا الحسن؟ فقال (عليه السلام): إن الله تعالى لما استخرج ذرية آدم من صلبه وأخذ الميثاق عليهم كتب في رقّ وألقمه هذا الحجر، فإذا كان يوم القيامة جاء وله لسان يشهد لمن وافاه. أو معنى ذلك» (٤٥).

نبه السيد المهنا على أنّه قد رويت من طرق أهل البيت (عليهم السلام) أيضاً روايات تؤيد هذه الرواية. ثم سأل العلامة حول رأيه في هذه الرواية والروايات المشابهة لها. والعلامة برّر مضمون المطلب الأخير في الرواية وهو شهادة الحجر الأسود بميثاق الذر، بالقول: «ولا استبعاد في إنطاق الحجر يوم القيامة، فإن المسلمين أجمعوا على إنطاق الجوارح يوم القيامة وشهد به القرآن العزيز حيث قال ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾» (٤٦) (٤٧).

قد استند بعض المحدثين والمتكلمين الشيعة - وخصوصاً شارحي كتب العلامة - إلى الرواية الأولى في بيان أعلمية أمير المؤمنين (عليه السلام) وأفضليته ومفضولية الخليفة الثاني (٤٨). ولعل هذا أيضاً ما دعا العلامة إلى تأييد ما جاء في آخر الرواية.



على كل حال ينبغي أن يُعلم أن أصل الرواية محل البحث قد نُقلت في مصادر الفريقين بألفاظ أخرى، منها: شعب الإيمان للبيهقي^(٤٩)، وفي أمالي الشيخ الطوسي^(٥٠)، إذ نقله عن أبي سعيد الخدري. وكذا روى العياشي حوار الخليفة الثاني مع أمير المؤمنين (عليه السلام) حول الحجر الأسود عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)^(٥١).

وروى الشيخ الصدوق القصة بشكل موجز عن علي بن حسان عن الإمام الصادق (عليه السلام)^(٥٢).

تقييم السند:

ملاحظة مصادر أهل السنة تكشف عن تضعيفهم لخبر أبي سعيد الخدري بأكمله^(٥٣)، وتصحيح خصوص القسم الأول للقصة (كلام الخليفة الثاني مع الحجر الأسود)^(٥٤). كما ينبغي التنبيه على أن سند رواية العامة موقوف، وليس متصلًا بالمعصوم كسند رواية الشيخ الطوسي، ورواية العياشي مرسلة ولا تصمد للمناقشة. وأيضًا «علي بن حسان الواسطي» المذكور في سند رواية علل الشرائع هو في الحقيقة «علي بن حسان بن كثير الهاشمي» كعمّه عبدالرحمن بن كثير، وصف بأنه ضعيف وكذاب وواقفي^(٥٥).

تحليل المضمون:

بغض النظر عن صدق أصل الرواية أو كذبها، فإن بعض مضامين الرواية في قصة الحجر قابل للنقد على النحو الآتي:

الأول: صرح في رواية أبي سعيد أن الله تعالى أخرج جميع ذرية آدم على شكل ذرات من ظهره، وأخذ منهم الإقرار بربوبيته. لكن تقدّم في نقد نظرية عالم الذر: أن الشيخ المفيد والسيد المرتضى والعلامة الحليّ يرون أن مخالفة هذا التفسير للعقل وظاهر الآية أمر واضح.





الثاني: إن إثبات عينين للحجر أو لسان وشفيتين بالحمل المجازي أمر ممكن، لكنه بالحمل الحقيقي أمر مخالف للبداهة العقلية^(٥٦).

الثالث: ينبغي الوقوف عند كلام العلامة: أن شهادة الحجر على الوفاء بالعهد مصداق لآية ﴿أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٥٧)؛ فبناء على رأي عدّة من المحققين هذه الشهادة في الآية ليست من نوع النطق والشهادة اللفظية لتحتاج إلى لسان وشفيتين، وليست الشهادة مختصة بموجود معين، كالحجر الأسود مثلاً، بل هي من سنخ الشهادة التكوينية الجارية في جميع الموجودات^(٥٨).

بيان آخر: قد جُبلت الموجودات - ومنها «أعضاء بدن الإنسان» أو «الأرض» - على أن يكون من آثارها الوجودية والتكوينية عند عرض الأعمال والنطق العام أن تصرح بمشاهداتها. إذن جعلت هذه الشهادة عامة ومغايرة للشهادة الخاصة التي هي في عهدة الأنبياء والملائكة وغيرهما من الكائنات الحية ذات الرتب الوجودية الأرقى^(٥٩).

الرابع: تقدم في بحث السند أن علماء السنة قد أيّدوا القسم الأول للقصة (كلام عمر)، لكنهم ضعّفوا القسم الثاني؛ لأنهم وجدوه مخالفاً لكلام الخليفة الثاني. ولعله لاقى اهتماماً لدى محبي أهل البيت (عليه السلام) وخصوصاً بعض علماء الشيعة لأجل كونه منقولاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

ويلاحظ أن الاعتماد على مثل هذه الأخبار الضعيفة والغامضة ونشرها، لا ينفع في إثبات الإمامة وأفضلية أهل البيت (عليه السلام)، بل يعمّق الخلاف بين الفريقين، كما سيتضح أكثر في مناقشة الرواية الثانية عند ملاحظة جدال ابن تيمية مع العلامة الحليّ.



الرواية الثانية:

الرواية الأخرى التي أيدها العلامة الحلي في موضوع عالم الذر هي ما أورده لإثبات إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) وولايته في كتاب «نهج الحق وكشف الصدق» عند بحثه في آية الميثاق قائلاً:

«الثالثة والثلاثون: آية الميثاق: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾: رَوَى الْجُمُهورُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَتَى سُمِّيَ عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنْكَرُوا فَضْلَهُ. سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَلَى. فَقَالَ تَعَالَى: أَنَا رَبُّكُمْ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكُمْ، وَعَلِيُّ أَمِيرُكُمْ» (٦٠).

نسب العلامة الحلي هذا النص هنا إلى جمهور أهل السنة، لكن نقل هذه الرواية بعينها في كتاب «منهاج الكرامة» جاء عن كتاب واحد وهو (الفردوس) لابن شيرويه الذي رواها عن حذيفة بن اليمان، وأكد العلامة أنها صريحة في باب إثبات ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) (٦١).

جدير بالذكر أن بعض المصادر الشيعية نقلت عن الامام الباقر (عليه السلام): روايات متفرقة مشابهة لرواية حذيفة، حيث نقل في تفسير فرائد الكوفي روايتان، وفي تفسير العياشي روايتان، وفي الكافي رواية واحدة، والكل متضمن لتحريف (النقصان) في القرآن الكريم.

ففي رواية الكافي: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْقُرَّازِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اللَّهُ سَمَّاهُ، وَهَكَذَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ





وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴿٦٢﴾ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِي وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٣﴾.

وفي رواية تفسير فرات الكوفي لم يشير إلى نقصان القرآن بنقل عبارة: «وإن محمدا عبدي ورسولي وإن علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين» ضمن آية ﴿أَلَسْتُ﴾ فحسب، بل أكد بقوله: «وَكَذَا [هَكَذَا] نَزَلَ [بِهِ] جَبْرَائِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» على وجود تحريف في نص القرآن الكريم (٦٣).

وكذا صرح في تفسير العياشي بوقوع التحريف في القرآن بزيادة عبارة: «وأن محمداً [نبيكم] رسول الله - وأن علياً أمير المؤمنين» إلى آية ﴿أَلَسْتُ﴾ وزيادة القسم بلفظ الجلالة: «هكذا والله جاء بها محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» (٦٤).

تقييم السند:

هناك أمران يجدر ذكرهما في تقييم ونقد أسناد رواية العامة:
الأول: إن نسبة هذه الرواية إلى جمهور أهل السنة غير دقيق؛ لأن هذه الرواية لم تنقل في أكثر بل أغلب المصادر السنية المعتبرة.
الثاني: إنه لم يصحح الرواية المنقولة في كتاب (الفردوس) أي من نقاد الحديث السنة المتقدمين والمتأخرين، بل تكلموا في تكذيبها، ونقلوا مؤشرات على منع صحتها (٦٥).

وفيما يرتبط بأسناد روايات الشيعة، فالحديث المنقول في تفسير فرات الكوفي رواه عن جعفر بن محمد الفزاري، وهو غالٍ كذاب (٦٦). وكذلك الحديث الثاني الذي روي بشكل معنعن عن جابر الجعفي (٦٧). وروايتا العياشي مرسلتان (٦٨).

وأما رواية الكافي فقال المحقق الشعراني في هامش شرح الملا صالح المزندراني: «الخبر ضعيف في الغاية، ولو فرض صحته أسناداً لكان اشتغال متنه على أمر محال (تحريف القرآن) كافياً في رده؛ لعدم إمكان صدوره من المعصوم (عليه السلام)» (٦٩).

من الواضح أن ما ذكره المرحوم الشعراني من تضعيف للرواية صالح للتعميم



على جميع الروايات المتضمنة للتحريف بها فيها الروايات المؤيدة لرواية حذيفة.

تحليل المتن:

أثار مضمون حديث حذيفة - مضافاً إلى انتقادات من نقاد أهل السنة - إشكالات ومسائل متعددة في كتب متكلمي الشيعة، مما دعا جماعة من الخبراء بعد الاطلاع على بعض الإشكالات إلى طرح إجابات مناسبة عنها.

مثال على ذلك أنّ: المرحوم المظفر، بعد ذكره أنه يحتمل أن يكون استدلال المصنف برواية حذيفة مبنياً على نظرية التمثيل (تفسير الآية بلسان الحال والحاجة) يطرح هذا الإشكال وهو أنه لا ملائمة أساساً بين مقولة التمثيل ولسان الحال وبين القضية الواقعية وهي الاحتجاج وتعيين الحجة:

«إنّ هذا [ما يقوله الإمامية من الإشهاد بلسان حال] إنّما يقتضي وجود حجة بلا تعيين، فمن أين يتعيّن محمّد وعليّ كما ذكرته الرواية؟!» (٧٠).

ثم يقول في مقام الإجابة عن هذا الإشكال: «وقد يجاب عنه بأنّ التعيين إنّما هو للتنصيب من الله تعالى الذي أظهره للملائكة. وإنّما أضاف النبوة والإمرة إلى ضمير خطاب الملائكة، فقال: «نبيكم» و«أميركم»؛ لأنّه يجب عليهم الإقرار بنبوة محمّد وإمرة عليّ، فأضاف إليهم بهذا اللحاظ؛ أو لأنّ المراد بالضمير الأعم من الملائكة: أمة محمّد، فغلبت الملائكة بجهة الخطاب، والأمة بجهة أنّ النبوة والإمرة لهم» (٧١).

وفضلاً عن الإشكال والجواب أعلاه، سجّل بعض متعصبي العامة اعتراضهم بنحو غير لائق. من هؤلاء ابن تيمية. فبعد طرحه إشكالات متعددة، من قبيل: منع الصحة، وكذب الحديث، وعدم ذكر النبوة والإمامة في آية «ألست» وفقدان الحديث في مصادر أهل السنة الأصلية، يقول في صدد بيان الإشكال العقلي لحديث حذيفة: «الخامس: أن الميثاق أخذ على جميع الذرية، فيلزم أن يكون علي أميراً على





الأنبياء كلهم من نوح إلى محمد ﷺ، وهذا كلام المجانين، فإن أولئك ماتوا قبل أن يخلق الله علياً، فكيف يكون أميراً عليهم» (٧٢).

أثبت بعض الشارحين أن مفاد رواية حذيفة موجود في كثير من روايات الفريقين، وقال في مقام نقض كلام ابن تيمية أن ما أنكره من الفضائل والمقامات في حق أمير المؤمنين (عليه السلام) واعتبره غير عقلاني، قد أثبتته أكابر ومشاهير أهل السنة في حق رسول الله ﷺ، ثم أضاف: «بل لقد وردت أحاديث كثيرة في كتبهم صريحة في: أنه قد أخذ من الأنبياء وغيرهم ميثاق ولاية علي وإمامته، كما أخذ منهم ميثاق نبوة محمد ﷺ... فيكون جميع ما ذكره كبار العلماء من الفضل له ﷺ على ضوء أحاديث الميثاق وغيرها ثابتاً لعل (عليه السلام)... وهذا ما يقطع السنة المكابرين» (٧٣).

مع ذلك نعتقد أن الدقة والتأمل في مضمون رواية حذيفة، يكشف خطأ الإجابات والدفاعات المذكورة.

والذي يظهر بعد تحليل هذه الإشكالات والإجابات ونقدها عبارة عن النقاط الآتية:

الأولى: يبدو من رأي المرحوم المظفر: أن رواية حذيفة يمكن تفسيرها وفهم معناها كآية ﴿أَلَسْتُ﴾ على أساس نظرية التنزيل والتمثيل، وفي الرأي الأصح أنه أساساً: التمثيل خلاف الظاهر حتى في تفسير آية «أَلَسْتُ»، وقيل في ذلك: إن التمثيل وإن استخدم في آيات من القرآن لكن الآية المذكورة ليس فقط لا ظهور لها في التمثيل بل هي ظاهرة في الحقيقة أيضاً (٧٤).

الثانية: ما ادعاه المرحوم المظفر في جوابه عن الإشكال الأول من أن المخاطب بقوله: «أَلَسْتُ بربكم» على أساس رواية حذيفة هم الملائكة، ولذا كان يجب عليهم الإقرار بنبوة محمد ﷺ وإمارة علي (عليه السلام)، وبالتالي مشاركة أمة النبي ﷺ بنحو ما في الشهادة على هذين الأمرين. والحال قد ردّ هذا التفسير في كلام العلامة





الخليّ بعبارة: «الوجه في ذلك توجه الخطاب إلى العقلاء البالغين»^(٧٥). وقبله بشكل أكثر صراحة في كلام الشيخ الطوسي^(٧٦).

فضلاً عن أن دعوى المساواة والمماثلة بين الملائكة والبشر في موضوع ميثاق الولاية لم يلاحظ إلا في مأثورات الغلاة أمثال محمد بن فضيل^(٧٧)، ويونس بن ظبيان^(٧٨).^(٧٩)

الثالثة: الجواب النقضي على إشكال ابن تيمية، وإن أمكن أن يورث الإقناع، إلا أن أصل الإشكال العقلي المطروح لا يمكن حله بواسطة روايات ضعيفة مشكوكه وواهية كالرواية عن أبي هريرة. فقد نقل في بعض مصادر أهل السنة خبر عن أبي هريرة مشابه لرواية حذيفة، فيه - مضافاً إلى زيادة نبوة رسول الله ﷺ وإمارة أمير المؤمنين (عليه السلام) - بيان أن المخاطب بقوله: «ألست بربكم» الملائكة أيضاً^(٨٠).

يبدو أننا لو افترضنا رواية أبي هريرة - الشخصية المعروفة بكونها إحدى أعمدة نشر الإسرائيليات^(٨١) - محاولة لتحريف آية «ألست»، سيقوى عندنا الظن بأن دعوى الغلاة النقصان في القرآن الكريم وما ذكروه من زيادة «نبوة محمد ﷺ» و«إمارة أمير المؤمنين (عليه السلام)» في آية «ألست» إنما هو إطار نفس التحريف الذي أرسى دعائمه أمثال أبي هريرة.

إذن يمكن القول: لم يصدر من المعصوم (عليه السلام) ما يكون منشأ للاعتقاد بضرورة التصديق بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) في عالم الذر، وضرورة تعميم ذلك إلى جميع الخلائق حتى الملائكة والأمم السالفة، بل هناك احتمال قوي أن يكون ذلك نتيجة التأثير بالإسرائيليات وأفكار الغلاة.





الرواية الثالثة:

الرواية الأخرى التي استند إليها العلامة الحلي من روايات عالم الذر لإثبات أفضلية أمير المؤمنين (عليه السلام) الخبر الذي ذكره تحت عنوان: «فيما ورد من طريق الجمهور أنه نزل في أمير المؤمنين (عليه السلام) من القرآن». يظهر أن أصل هذه الرواية لم ينقل بسند منسوب إلى أهل البيت (عليهم السلام) إلا في كتاب «مناقب علي ابن أبي طالب» لابن المغازلي الشافعي (ت ٤٨٣) فقط، وذلك بالشكل الآتي:

«أخبرنا أبو الحسن أحمد بن مظفر العطار، حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن خلف بن محمد الداودي، حدّثنا أبو محمد الحسن بن محمد التلعكبري، قال: حدّثنا طاهر بن سليمان بن زميل الناقد قال: حدّثنا أبو عليّ الحسين بن إبراهيم قال: حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا الحسن بن حسن السكّري، حدّثنا ابن هند عن ابن سماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه، أنه قرأ عليه أصبغ بن نباتة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ قال: فبكى عليّ (عليه السلام) وقال: إني لأذكر الوقت الذي أخذ الله تعالى عليّ فيه الميثاق»^(٨٢).

ورويت في مصادر أهل التصوف والعرفان أخبار مشابهة لرواية ابن المغازلي بعبارات من قبيل: «إني لأذكر العهد الذي عهد إليّ ربي»^(٨٣)، أو «ذكرت خطاب الحق حين خاطبني بقوله: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ»^(٨٤). وذلك بدون أن تنتهي نسبة السند إليه (عليه السلام).

تقييم السند:

فيما يخص سند الرواية المنقولة عن ابن المغازلي نطرح النقاط التالية:
الأولى: لم يؤثر عن أهل السنة تقييم معتبر في مورد الرواية؛ ولعل سبب ذلك هو تأخر المصدر الذي رويت فيه وتفرد بروايتها.





الثانية: تشير الدراسات إلى أن بعض ناقلي الرواية مثل: «ابن سماعه» وهو الحسن بن محمد بن سماعه^(٨٥) كان واقفياً من تلامذة الإمام الكاظم (عليه السلام)^(٨٦)، وعليه فمن المستبعد أن تكون روايته عن الإمام الصادق (عليه السلام) بلا واسطة.

الثالثة: إن كان لفظ: «عن أبيه» في نهاية سلسلة السند مستعملاً في معناه الصحيح، فهو يعني أن آخر من رويت عنه الرواية هو شخص أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولكن متن الرواية وخصوصاً عبارة: «قال: فبكى علي (عليه السلام)» تكشف خلاف ذلك وأن الرواية لم تنقل عن لسانه (عليه السلام)، وأن لفظ: «عن أبيه» في السند زائد.

تحليل المتن:

لا ريب في أن تذكر يوم الميثاق أو إمكان تذكره هو أهم ما يمكن فهمه من عبارة: «إني لأذكر الوقت الذي أخذ الله تعالى عليّ فيه الميثاق». هذا المفهوم عرف في نظرية عالم الأرواح؛ بأنه جواب الصوفية على إشكال: «عدم تذكر عالم الذر». وقد تقدم عن العلامة الحليّ وآخرين أن هذا الجواب مردود، واعتبره رحمته الله هذياناً^(٨٧).

لذا فإن موقف العلامة الحليّ المختلفين - تأييد الرواية ظاهراً والاعتماد عليها في المباحث الكلامية من جهة، وردّ مضمونها واعتباره هذياناً في المباحث التفسيرية من جهة أخرى - يستدعيان الوقوف عندهما لتحليل كل منهما.

تحليل الموقف التفسيري والموقف الكلامي للعلامة الحلي:

يتضح بالرجوع إلى المباحث السابقة أن العلامة الحليّ قد سار في التفسير على منهج من سبقه واختار الأسلوب العقلاني، وكان نتيجة ذلك ردّه وإنكاره لنظرية عالم الذر، وعالم الأرواح المستندة إلى روايات الذر، في حين اعتمد العلامة الحليّ في البحث الكلامي على روايات تؤيد - بنحو ما - نظرية عالم الذر لإثبات أفضلية أمير المؤمنين (عليه السلام). هذان الموقفان المتباينان ظاهراً يثيران هذا التساؤل، وهو:





كيف يمكن الجمع بين إنكار العلامة لعالم الذرّ في البحث التفسيري، واستدلاله بروايات الذرّ في المبحث الكلامي؟ وما هي مواقف الخبراء تجاه ذلك؟ وهل التبريرات المطروحة في المقام وافية ومقنعة؟

تنوعت ردود النقاد والشرح لآثار العلامة الحليّ تجاه هذه التساؤلات؛ فبعضهم أمثال الفضل بن روزبهان، وهو من نقّاد العامة، أشار إلى تعارض نظريتي العلامة التفسيرية والكلامية، وقال في نقد استدلال المصنّف برواية حذيفة: «والعجب أنّه لم يتابع المعتزلة في هذه المسألة، فإنهم ينكرون إخراج الذرّ من ظهر آدم ويقولون هذا تمثيل وتخيل لا حقيقة له، لأنّه ينافي قواعدهم في نفي القضاء والقدر السابق»^(٨٨). دافع المرحوم القاضي نور الله الشوشتری - بعد نقله إشكال الفضل بن روزبهان - عن استدلال العلامة بأن نظرية التأويل في تفسير العلامة لآية "ألست" قابلة للتعميم إلى رواية حذيفة قائلاً:

«ثم لا يخفى أنّه لا ينافي هذا الحديث ولا الاستدلال به على مدّعى المصنّف ما ذهب إليه المعتزلة في تفسير الآية من التمثيل والتخيل لكفاية التقرير والإقرار التخيليين بالنّبوة والإمامة في فضل النّبي والوصي، كما كان كافياً في إظهار جلال الله وعظمته»^(٨٩).

لكن هذا الجواب يبدو غير تام؛ لأنّه، كما قلنا في تحليل الرواية الثانية، نظرية التمثيل خلاف ظاهر آية «ألست»، ورواية حذيفة صريحة في كونها بصدد بيان حادثة واقعية (النص في تعيين النّبي والامام) ولا تتلاءم مع نظرية التمثيل الدالة على معنى مجازي (غير واقعي) وغير متعين.

التبرير الآخر ذكره المرحوم المظفر بقوله: «استدلال المصنّف رحمه الله... مبنيّ على إلزام الأشاعرة بمقتضى مذهبهم، من أخذ الميثاق على الذرّ ووقوعه...»^(٩٠).

يبدو أن هذا التبرير مأخوذ بناء على قاعدة الإلزام المأخوذة من النصوص الروائية





من قبيل: «ألزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم»^(٩١).

نذكر في مناقشة هذا التبرير الأمور الآتية:

الأول: لو تأملنا في الرواية المذكورة وغيرها من روايات قاعدة الإلزام كرواية: «مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ»^(٩٢) لوجدنا أن القاعدة تختص بالمسائل الفقهية والأحكام الدينية الفرعية، لذا في تطبيقها في القضايا الكلامية والعقائدية تأمل.

الثاني: دلّت الآية الشريفة: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٩٣) على أصل قرآني وهو المنع من التوصل إلى الأهداف المقدسة عن طريق الوسائل الفاسدة، من هنا لو لم يتوخَّ الدقة في المسائل الكلامية، وكان الهدف ليس إثبات الحقيقة، بل إسكات الخصم ولو بمقدمات فاسدة وأدلة واهية (كروايات الذر) ستكون النتيجة عكسية. وهذا ما سيتضح من خلال الأمر التالي.

الثالث: يؤكد المرحوم المجلسي أن من مصاديق الجدال المذموم إلزام الخصم بالأمور الباطلة والامتناع عن دفع الأفكار الفاسدة بالأدلة الواضحة^(٩٤)، وذلك من منطلق رواية من التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)^(٩٥).

كما أشار بعضهم إلى ما يترتب على ذلك من تداعيات مرفوضة؛ من قبيل: «نصرة الباطل» و«تعريض الوحدة الإسلامية للخطر»^(٩٦).

ويكفي في تصديق وقوع التداعيات المذكورة أن نرجع إلى الانتقادات والمناقشات المتقدمة في تحليل الروايات المبحوثة في هذا المقال، من قبيل ما ذكر في الرواية الأولى من موارد: (تأييد نظرية عالم الذر وإثبات اللسان والفم والالتقام للحجر الأسود)، وما في الرواية الثانية من (زيادة لفظ النبوة والإمارة إلى آية «ألست»، وتبرير ذلك بذكر الملائكة كمخاطبين بقوله تعالى: «ألست بربكم»)، أو ما في الرواية الثالثة من (دعوى تذكر عالم الذر ونسبة ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)).





كل هذه نماذج ثبت بطلانها طبقاً لآراء العلامة الحلي وآخرين؛ لمخالفتها للعقل وظاهر القرآن الكريم.

واتضح أيضاً: أن الاعتماد على أمثال هذه الروايات في إثبات أصل الولاية والإمامة ليس فقط لم يؤدِّ إلى النتيجة المطلوبة، بل أدى إلى تطاول أمثال ابن تيمية والذهبي والفضل بن روزبهان على التشيع، وبعث على تشنيعهم واستهزائهم بأصالة الفكر الشيعي وإنكارهم لحقانيته؛ بذريعة نقد أقوال علماء الشيعة، وبالتالي ترتب على ذلك مزيد من التباعد بين المذاهب الإسلامية.

النتيجة:

من خلال تحليل وتقييم أفكار العلامة عن موضوع عالم الذر في التفسير والكلام، يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١. أهم النظريات في تفسير آية ﴿أَلَسْتُ﴾ نظرية عالم الذر (إخراج جميع البشر من ظهر آدم ﷺ على شكل ذرات)، ونظرية عالم الأرواح (خلق أرواح البشر قبل الأجساد).

أشكل العلامة الحلي ومن سبقه من المتكلمين على كلتا النظريتين. وعدّوا المشكلة الأساسية التي ابتليت بها هو مخالفتها للعقل وظاهر آيات ﴿أَلَسْتُ﴾.

٢. أكد العلامة الحلي والمتكلمون غيره - علاوة على ضرورة استبدال هذه النظريات والآراء التفسيرية بتفسيرات عقلائية - أمرين: إما القول باختصاص خطاب «ألسنت بربكم» بفئة خاصة (نظرية الاختصاص)، أو القول بأن الخطاب في الآية غير حقيقي (نظرية التمثيل)، واعتقد بأن الله تعالى كأنها أخذ إقراراً بربوبيته من البشر جميعاً بما جعل فيهم من الاستعداد للمعرفة، وكأنهم أيضاً شهدوا بلسان الحال والحاجة بربوبيته سبحانه.

٣. ظهر أن هاتين النظريتين أيضاً لم تسلما من الإشكال، وخصوصاً نظرية



التمثيل فهي في رأي جملة من معاصري المفسرين مخالفة لظاهر الآية. أما نظرية الاختصاص فهي وإن بدت أقرب إلى التفسير الصحيح لكنها لم تبرز مصداقاً محدداً للفئة المخاطبة في الآية ولم تذكر أوصافهم بدقة؛ لإهمالها جميع القرائن والشواهد الموجودة في نص الآية. فهي مبهمة بهذا اللحاظ.

٤. العلامة الحلي في البحث التفسيري وإن تماشى مع المتكلمين السابقين له في إبطال نظرية عالم الذر، إلا أنه في البحث الكلامي حاول التمسك ببعض روايات أهل السنة المثبتة لنظرية عالم الذر بنحو ما والمتضمنة لفضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)، لغرض إثبات النظرية الشيعية في أفضلية أمير المؤمنين (عليه السلام) وإمامته. هذا التفاوت في منهج الاستدلال دفع بعض النقاد من العامة إلى الاعتراض، واستتبعه في المقابل دفاع من شارحي كتب العلامة.

٥. إحدى التبريرات التي طرحها المدافعون عن استدلال العلامة هي أنه عمل بموجب قاعدة الإلزام (إلزام الخصم بأحكام مذهبه).

وقد واجه هذا التبرير العديد من الاعتراضات والإشكالات:

منها: من المنهي عنه شرعاً - طبقاً للآيات والروايات - التوسل بالأفكار والقضايا الباطلة في سبيل تحقيق الأهداف المقدسة.

ومنها: أنه من الجدال المتضمن للسكوت عن الباطل والتماشي معه، وهو من مصاديق الجدال بغير «التي هي أحسن» المذموم شرعاً.

من هنا، لا يجدر الاعتماد على الروايات الضعيفة في قضية الإمامة والولاية، أو التوسل في التأسيس لها بالمفاهيم الباطلة (نظرية عالم الذر).





الهوامش

- (٢١) علل الشرائع ٢: ١١١.
- (٢٢) تفسير المحيط الأعظم ٢: ٣٠٥.
- (٢٣) المسائل السروية: ٥٢.
- (٢٤) المسائل العكبرية: ٢٨.
- (٢٥) الفطرة في القرآن (فطرت در قرآن): ١٣٣.
- (٢٦) الفتوحات المكية ١٠: ٨١.
- (٢٧) تذكره الأولياء: ٥٠٧.
- (٢٨) مشرب الارواح: ٣١٦.
- (٢٩) المجدّدان (دراسات حول محمد الغزالي والفخر الرازي) (دو مجدّد، پژوهشهای درباره محمد غزّالی وفخر رازی): ٧١.
- (٣٠) أجوبة المسائل المهنية: ١٤٠.
- (٣١) أجوبة المسائل المهنية: ١٤٢.
- (٣٢) رسائل المرتضى ٤: ٤٠.
- (٣٣) أمالي المرتضى ١: ٢٨.
- (٣٤) أمالي المرتضى ١: ٢٩.
- (٣٥) أمالي المرتضى ١: ٣٠.
- (٣٦) التبيان في تفسير القرآن ٥: ٢٧.
- (٣٧) المصدر السابق ٥: ٢٨.
- (٣٨) المصدر السابق.
- (٣٩) أجوبة المسائل المهنية: ١٤١.
- (٤٠) المصدر السابق.
- (٤١) الكشف: ١٧٧.
- (٤٢) الاعراف: ١٥٥.
- (٤٣) البقرة: ٥٥.
- (١) الاعراف: ١٧٢.
- (٢) المسائل السروية: ٤٧.
- (٣) أمالي المرتضى ١: ٢٨.
- (٤) التبيان في تفسير القرآن ٥: ٢٨.
- (٥) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٧٦٥.
- (٦) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: ١٧٥.
- (٧) أجوبة المسائل المهنية: ١٤٠.
- (٨) الدر المنثور ٣: ١٤٢ - ١٤٣.
- (٩) تفسير الطبري ٩: ٧٧.
- (١٠) الكافي للكليني ٤: ١٨٦.
- (١١) الأمالي ١: ٢٨.
- (١٢) أجوبة المسائل المهنية: ١٤١.
- (١٣) المسائل السروية: ٤٤ - ٤٦.
- (١٤) هكذا في المصدر، وجاء في النسخة المحققة: (من أقوى الحجج). (المترجم).
- (١٥) أجوبة المسائل المهنية: ١٤١.
- (١٦) نفس المصدر.
- (١٧) رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال: ٣٩٦.
- (١٨) الحجة في بيان المحجة ١: ٥٠٥.
- (١٩) تفسير الطبري ٩: ٨٠.
- (٢٠) مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) ١٥: ٤٠٣.





- (٤٤) مجلة الإلهيات القرآنية (إلهيات قرآني): ٨٠، ٨٧. العدد ٧.
- (٤٥) المسائل المهنية: ١٤٠ - ١٤١.
- (٤٦) فصلت: ٢١.
- (٤٧) المسائل المهنية: ١٤١.
- (٤٨) إحقاق الحق وإزهاق الباطل ٨: ٢٠٨.
- (٤٩) شعب الإيمان ٥: ٤٨٠.
- (٥٠) الأمالي: ٤٧٦ - ٤٧٧.
- (٥١) تفسير العياشي ٢: ٤٨.
- (٥٢) علل الشرائع ٢: ٤٢٦.
- (٥٣) شعب الإيمان ٥: ٤٨٠.
- (٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣: ٤٦٢ - ٤٦٣.
- (٥٥) رجال النجاشي: ٢٥١. رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): ٤٥٢.
- (٥٦) المسائل العكبرية: ١٠٦.
- (٥٧) فصلت: ٢١.
- (٥٨) الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن ٢٦: ٥٦ - ٥٧.
- (٥٩) تفسير تسنيم ٤: ٣٢٩ - ٣٣١.
- (٦٠) نهج الحق وكشف الصدق: ١٩١.
- (٦١) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: ١٤٦.
- (٦٢) الكافي ١: ٤١٢.
- (٦٣) تفسير فرات الكوفي: ١٤٦.
- (٦٤) تفسير العياشي ٢: ٤١.
- (٦٥) منهاج السنة النبوية ٧: ٢٩٠. المنتقى من منهاج الاعتدال: ٤٨٥.
- (٦٦) رجال النجاشي: ١٢٢.
- (٦٧) تفسير فرات الكوفي: ١٤٦.
- (٦٨) تفسير العياشي ٢: ٤١.
- (٦٩) شرح أصول الكافي ٧: ٤٧.
- (٧٠) دلائل الصدق لنهج الحق ٥: ١٥٥.
- (٧١) المصدر نفسه ٥: ١٥٥ - ١٥٦.
- (٧٢) منهاج السنة النبوية ٧: ٢٩٠.
- (٧٣) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار ٥: ٢٥٨.
- (٧٤) تفسير تسنيم ٣١: ٩٥.
- (٧٥) أجوبة المسائل المهنية: ١٤١.
- (٧٦) التبيان في تفسير القرآن ٥: ٣٠.
- (٧٧) رجال الطوسي: ٣٦٥.
- (٧٨) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): ٣٦٣.
- (٧٩) بصائر الدرجات ١: ٦٧ - ٦٨.
- (٨٠) «المودة في القربى»، الموسم: ١٣١٤.
- العدد الثامن، السنة الثانية.
- (٨١) أضواء على السنة المحمدية: ١٨٠ - ١٨٣.
- (٨٢) مناقب علي ابن أبي طالب: ٢٤٢.
- (٨٣) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ١: ٢٠٦.
- (٨٤) مشرب الأرواح: ٣١٦.





- (٨٥) معجم رجال الحديث ٢٢ / ١٨٦ .
- (٨٦) رجال النجاشي: ٢٢٥ .
- (٨٧) هذا بالنسبة لغير المعصوم، أما المعصوم عليه السلام فلا يقاس به أحد.
- (٨٨) إحقاق الحق وإزهاق الباطل ٣ / ٣٠٨ .
- (٨٩) المصدر نفسه ٣: ٣١١ .
- (٩٠) دلائل الصدق لنهج الحق ٥ / ١٥٤ - ١٥٥ .
- (٩١) وسائل الشيعة ٢٢ / ٧٣ .
- (٩٢) المصدر نفسه ٢٢ / ٧٣ .
- (٩٣) الكهف: ٥١ .
- (٩٤) مرآة العقول ٢ / ٣٨٤ .
- (٩٥) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢٨ .
- (٩٦) الجدل الأحسن في كلام الإمام الرضا عليه السلام (جدال أحسن از دیدگاه امام رضا عليه السلام)، مجلة الثقافة الرضوية (فرهنگ رضوی)، العدد ٢٤ .





المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

٨. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١.

٩. تذكره الأولياء، عطار النيشابوري،

فريد الدين (ت ٦١٨ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

١٠. تفسير تسنيم، الجوادي الآملي، عبد الله،

مركز إسرائ للطباعة والنشر، ج ٣١، مركز إسرائ للطباعة والنشر، قم،

١٣٩٢ ش.

١١. تفسير فرات الكوفي، الكوفي، فرات بن

إبراهيم (ت ٣٥٢ هـ)، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠ هـ.

١٢. تفسير المحيط الأعظم، الآملي، سيد

حيدر (٧٢٠ هـ)، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الإعلام الإسلامي،

طهران، ١٤٢٢ هـ.

١٣. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن

العسكري (عليه السلام)، العسكري، حسن بن

علي (عليه السلام) (ت ٢٦٠ هـ)، مدرسة الإمام

المهدي (عليه السلام)، قم، ١٤٠٩ هـ.

١٤. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري،

محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة،

ط ١، بيروت، ١٤١٢ هـ.

١٥. الحجة في بيان المحجة، التيمي، إسماعيل

١. أجوبة المسائل المهنية، الحلي، الحسن بن

يوسف (ت ٧٢٦ هـ) مطبعة الخيام، ط ١، قم.

٢. إحقاق الحق وإزهاق الباطل، القاضي،

نور الله الشوشتري (١٠١٩ هـ)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٣. أدب فنای مقربان (أدب المقربين)

الجوادي الآملي، عبد الله، مركز إسرائ للطباعة والنشر، ط ٣، قم، ١٣٨٩ هـ. ش/ ٢٠١٠ م.

٤. أضواء على السنة المحمدية، أبو

ريّة، محمود، القاهرة، دار المعارف، ط ٦.

٥. أمالي المرتضى، السيد المرتضى، علم

الهدى (ت ٤٣٦ هـ) دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٨ م.

٦. الأمالي، الطوسي، أبو جعفر، محمد

بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة - قم، ١٤١٤ هـ.

٧. بصائر الدرجات، الصفار، محمد بن

حسن (ت ٢٩٠ هـ)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم (١٤٠٤ هـ).





بن أحمد (١٠٨٦ هـ)، تحقيق وتصحيح:
أبي الحسن الشعراني، المكتبة الإسلامية.
طهران، (١٣٨٢ ش).

٢٤. شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد
بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، مكتبة الرشد.
الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢٥. علل الشرائع، ابن بابويه، الصدوق، أبو
جعفر، محمد بن علي (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة
الدائري. قم (١٣٨٥ ش / ٢٠٠٦ م)

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري،
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة. بيروت،
١٣٧٩ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢٧. الفتوحات المكية، ابن عربي، محيي الدين
(ت ٦٣٨ ق)، دار إحياء التراث العربي،
ط ٢، بيروت، ١٩٩٤ م.

٢٨. الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن،
صادقي تهراني، محمد، منشورات الثقافة
الاسلامية. قم، ١٣٦٥ ش.

٢٩. فطرت در قرآن (الفطرة في القرآن)
الجوادى الأملى، عبدالله، مركز إسرائ
للطباعة والنشر، ط ٣، قم، ١٣٨٤ هـ.
ش / ٢٠٠٥ م.

٣٠. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب
(ت ٣٢٩ هـ)، دار الكتب الإسلامية،
طهران، ١٤٠٧ ش.

٣١. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل،

ابن محمد (٥٣٥ هـ)، دار الراية،
الرياض، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

١٦. الدر المنثور، السيوطي، عبدالرحمن
(ت ٩١١ هـ)، مكتبة آية الله المرعشي
النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٧. دلائل الصدق لنهج الحق، المظفر، محمد
حسن (١٣٧٥ هـ)، مؤسسة آل البيت
(ع)، ط ١، قم، ١٤٢٢ هـ.

١٨. دو مجدّد (پژوهشهای دباره محمد غزالی
و فخر رازی) (المجددان)، پورجوادى،
نصر الله، مركز المنشورات الجامعية، ط
١، طهران، ١٣٨١ هـ ش / ٢٠٠٢ م.

١٩. رجال الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن
(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، المكتبة الحيدرية،
النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ.

٢٠. رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال،
الكشي، محمد بن عمر (ت ٣٥٠ هـ)،
جامعة مشهد. مشهد، ١٤٠٩ هـ.

٢١. رجال النجاشي، النجاشي، أحمد
بن علي (ت ٤٥٠ هـ)، مؤسسة النشر
الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم،
١٣٦٥ ش.

٢٢. رسائل الشريف المرتضى، السيد
المرتضى، علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ)، دار
القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.

٢٣. شرح الكافي، المازندراني، محمد صالح





عمر (ت ٦٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٠. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ابن المغازلي، علي بن محمد (ت ٤٨٣هـ)، دار الآثار، صنعاء، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤١. المنتقى من منهاج الاعتدال، الذهبي، محمد بن أحمد، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط ٣، السعودية، ١٤١٣هـ.

٤٢. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مؤسسة قرطبة، ط ١، القاهرة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٣. منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، مؤسسة عاشوراء، ط ١، مشهد، ١٣٧٩هـ. ش/ ٢٠٠٠م.

٤٤. نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار، الميلاني، سيد علي، ط ١، قم، ١٤١٤هـ.

٤٥. نهج الحق وكشف الصدق، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، دار الكتاب اللبناني، ط ١، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٦. وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد ابن حسن (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

الزنجشيري، محمود (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط ٤، بيروت، ١٤٠٧ش.

٣٢. كتاب التفسير، العياشي محمد بن مسعود (ت ٣٢٠هـ)، المطبعة العلمية، ط ١، طهران، ١٣٨٠هـ.

٣٣. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن حسن (٥٤٨هـ)، منشورات ناصر خسرو، طهران، ١٣٧٢ش.

٣٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي، محمد باقر (١١١١هـ)، دار الكتب الإسلامية. طهران، ١٤٠٤هـ.

٣٥. المسائل السروية، المفيد، محمد بن محمد، (ت ٤١٣هـ)، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ط ١، قم، ١٤١٣هـ.

٣٦. المسائل العكبرية، المفيد، محمد بن محمد (ت ٤١٣هـ)، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ط ١، قم، ١٤١٣هـ.

٣٧. مشرب الأرواح، البقلي الشيرازي، روزبهان (ت ١٢٠٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٨. معجم رجال الحديث، الخوئي، الموسوي، أبو القاسم (ت ١٤١١هـ)، مركز نشر آثار الشيعة قم، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٩. مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، محمد بن





٤٧. اليواقيت والجواهر في بيان عقائد
الأكابير، الشعراني، عبد الوهاب (ت
١٠١١هـ)، دار إحياء التراث العربي،
ط١، بيروت، ١٤١٨هـ.

الدوريات:

١. الهيات قرآني (اللاهوت في القرآن) العدد
٧، كريم پور، سيد حسين ومحسن نورائي
«واكاوى واقعه ميقات بني اسرائيل با تأكيد
بر مفهوم ومصداق آيه ١٥٥ سورة اعراف»
(١٣٩٩ش).

٢. (الثقافة الرضوية) فرهنگ رضوى
«جدال احسن از دیدگاه امام رضا عليه السلام»،
العدد ٢٤. رحيمى، مرتضى و سميّه
سليمانى، ١٣٩٧هـ. ش/ ٢٠١٨م.

٣. الموسم، «المودة في القربى»، الهمداني،
سيد علي بن شهاب الدين، الهند، العدد
الثامن، السنة الثانية، ١٩٩٠م.



المحاكمة الرجالية

بين العلمين:

ابن داود الحلي والعلامة الحلي

محمد باقر ملكيان

قم المقدسة

zokr.zokr@gmail.com

الملخص

نقل ابن داود في (رجاله) بعضَ كلمات العلامة الحليّ في كتاب (خلاصة الأقوال)، واعتراضَ عليه في بعض منقولاته. وحيث إنّهما من أعلام الطائفة وإنّ كتابيهما من مصادرنا الرجالية، فكان لابدّ من معرفة بهذه الاعتراضات، وعليه كان هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، ابن داود، علم الرجال، خلاصة الأقوال.



Narrators' Trial between the two Scholars: Ibn Dawood Al-Hilli and Al-Allama Al-Hilli

Mohammad Baqer Malekian

Qom

zekr.zekr@gmail.com

Abstract

Ibn Dawood quoted some of the words of al-Allama al-Hilli from the book "Khulasat al-Aqwal" in his work "Rijal," and he raised objections to certain statements. Since both of them are prominent figures within the sect and their books are among our sources of narrators, it was necessary to understand these objections. Thus, this research was conducted.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, Ibn Dawood, science of narrators, Khulasat al-Aqwal



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.
اعترض ابن داود في رجاله على بعض كلمات العلامة الحلي في كتابه (خلاصة الأقوال)، ونحن في هذا المقام بصدد التعريف بهذا الكتاب ورجال ابن داود، وجمع هذه الموارد.

وقبل الورود في صلب البحث لا بد من تقديم مقدّمة عن سيرتهما.

ابن داود الحلي في سطور^(١)

هو تقي الدين أبو محمد الحسن بن عليّ بن داود المعروف بابن داود.
ولد سنة سبع وأربعين وستّمائة. وحظي بعناية السيد أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاوس الحسني (ت ٦٧٣ هـ)، وتفقه به، وقرأ على المحقق الحليّ (ت ٦٧٦ هـ).

وروى عن: سديد الدين يوسف بن المطهر والد العلامة الحليّ، ومفيد الدين محمد ابن جُهميم الأسدي، ونصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، وغيرهم.

روى عنه: أبو الحسن عليّ بن أحمد المطارآبادي الحليّ، ورضي الدين عليّ بن أحمد بن يحيى المزيدي، وتاج الدين محمد بن القاسم ابن معيّة الحسني.

صنّف تسعة وعشرين كتاباً، ذكرها هو عند ترجمته لنفسه في (الرجال)، منها: تحصيل المنافع في الفقه، التحفة السعدية في الفقه، الخلاف في المذاهب الخمسة، الجوهرة في نظم التبصرة، اللمعة في فقه الصلاة نظماً، الرائق في الفرائض نظماً، الدر



الشمين في أصول الدين نظماً، إحصاء القضايا في أحكام القضية في المنطق، وكتاب الرجال.

لم نظفر بتاريخ وفاته، ولكنه فرغ من كتابه الرجال سنة سبع وسبعمائة.

العلامة الحلّي في سطور^(٢)

ولد جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الأسدي، في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة. وأخذ عن والده الفقيه المتكلم سديد الدين يوسف، وعن خاله شيخ الإمامية المحقق الحلّي، ونصير الدين الطوسي. وقرأ وروى عن جمع من العلماء، منهم: كمال الدين ابن ميثم البحراني، وعليّ بن موسى بن طاوس الحسني، وأخوه أحمد بن موسى، ونجيب الدين يحيى ابن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ابن عمّ المحقق، ومفيد الدين محمد بن علي بن جهيم الأسدي، ونجم الدين جعفر بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما الحلّي وغيرهم.

وروى عن طائفة، ومنهم هؤلاء: ولده محمد المعروف بفخر المحققين، وزوج أخته مجد الدين أبو الفوارس محمد بن عليّ بن الأعرج الحسيني، ومهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني، وتاج الدين محمد بن القاسم ابن معية الحسيني، وركن الدين محمد بن عليّ بن محمد الجرجاني، والحسن بن الحسين السرايشنوي، وغيرهم.

وللعلامة تأليف كثيرة، منها: تذكرة الفقهاء، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، وغيرها.



توفي في الحلة سنة ست وعشرين وسبعمائة، ونقل إلى النجف الأشرف.

(خلاصة الأقوال) و(رجال) ابن داود: خصائصهما وفروقهما

إنّ كتاب خلاصة الأقوال وإن كان يشبه رجال ابن داود في أنّهما مرتّبين على قسمين، ولعلّ هذا يوهم - في بادئ النظر - أنّ الكتابين من سلك واحد^(٣) والاختلاف بينهما جزئي من قبيل الاختلاف في وثاقة رجل أو ضعفه، إلّا أنّ الفرق بينهما أعمق من ذلك. وقد أشار إليه المحقّق التستريّ في كلام طويل^(٤) وقال ما نصّه: بين خلاصة العلامة وكتاب ابن داود أيضًا فروق:

الفرق الأوّل: إنّ القسم الأوّل من (الخلاصة) يختصّ بمن يعمل بروايته، والثاني بمن لا يعمل، وهذا نصّه: «الأوّل في من أعتمد على روايته أو ترجّح عندي قبول قوله، والثاني في من تركت روايته أو توقفت فيه». وكما يذكر الإمامي الممدوح في الأوّل لعمله بروايته، يذكر فيه فاسد المذهب الذي كان من أصحاب الإجماع أو من مثلهم لعمله بروايته أيضًا، كابن بكير وعليّ بن فضال. وأمّا الموثّقون الذين ليسوا كذلك فيعنونهم في الثاني، لعدم عمله بخبرهم. فاعتراض الشهيد الثاني وغيره عليه: بأنّه لم عدّ ابن بكير وابن فضال في الأوّل وهو يعنون الموثّقين في الثاني؟ في غير محله.

وأما ذكره يحيى أبا بصير الأسدي في الثاني، مع أنّه قال: «يعمل بروايته» فالظاهر أنّه كان متردّدًا فيه، فعنونه ثمّة ثم رجّح العمل بخبره.

وبالجملة موضوع قسمه الأوّل «من يعمل بروايته» والثاني «من لم يعمل بروايته». وأمّا من توقّف فيه فإن كان لتوقّفه في طريق مدحه يذكره في الأوّل، كما في إسماعيل بن الخطاب، وفي طريق جرحه يذكره في الثاني كما في إسماعيل بن عمّار. وكذا لو كان مختلفا فيه وتوقّف في ترجيح المدح أو القدح.



ومّا ذكرنا يظهر لك قصور عبارته عن مراده في قوله المتّقدم: «أو توقّفت فيه».

وأما الجزء الأوّل من كتاب ابن داود: فلمن ورد فيه أدنى مدح ولو مع ورود ذموم كثيرة أيضا فيه ولو لم يعمل بخبره. ويذكر من ورد فيه أدنى جرح في الثاني ولو كان أوثق الثقات وعمل بخبره، فذكر بريد العجلي مع جلالته في الثاني، فقال: وإنّي لأنفس به أن يذكر بين الضعفاء ولولا التزامي أن أذكر كل من غمز فيه أحد من الأصحاب لما ذكرته هنا. وذكر في الثاني أيضا هشام بن الحكم وقال: لا مرأى في جلالته لكن البرقي نقل فيه غمزا بمجرد كونه من تلاميذ أبي شاعر الزنديق.

واعترضهم عليه «بأنّه لم يعنون مثله ممّن ترجح مدحه فيه؟» في غير محله. الفرق الثاني: أنّ العلامة لا يعنون مختلفا فيه في القسمين، بل إن رجّح المدح يذكره في الأوّل وإن رجّح الذم أو توقّف يذكره في الثاني.

وأما عنوانه لكوكب الدم فيهما فلا حتماله تعدّده، حيث إن الكشي قال: أبو يحيى الموصلّي كوكب الدم، وابن الغضائري قال: زكريا أبو يحيى كوكب الدم. وكذلك الحال في أبي طالب الأنباري، فعنون في الأوّل عبد الله بن أبي زيد الأنباري، وفي الثاني عبيد الله بن أبي زيد الأنصاري.

وابن داود يذكره فيهما، في الأوّل باعتبار مدحه، وفي الثاني باعتبار جرحه. الفرق الثالث: أنّ العلامة ما يأخذه من الكشي أو النجاشي أو الفهرست أو رجال الشيخ أو ابن الغضائري، لا يذكر المستند، لكن يعبر بعين عباراتهم، حتّى في بعض المواضع التي لا مقتضي له، مثل أنّ النجاشي عنون أوّلا عمرو بن إلياس البجلي ثمّ عنون ابن ابنه عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس وقال: «ابن ابن ذاك».



والعلامة لم يذكر الأول، لكونه مهملاً خارجاً عن موضوع كتابه، واقتصر على الثاني، لكونه ثقة، وعبر أيضاً بعد نسبه بعبارة النجاشي «ابن ابن ذاك» مع أنه في كلامه بلا معنى.

وأما ما ينقله عن غيبة الشيخ أو عن ابن عقدة أو العقيقي في ما وجد من كتابيهما فيصرّح بالمستند. كما أنّ الكشي والنجاشي وابن الغضائري والفهرست ورجال الشيخ لو كانوا مختلفين في رجل، يصرّح بأسمائهم. وحينئذ يستكشف في عنوان قال شيئاً وسكت عن مستند أنه مذكور في الكتب الخمسة ولو لم نقف عليه في نسخنا.

وأما ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ عنه، فلو لم يذكر المستند علم أنه سقط من نسخته رمزه، إلا في ما كان مشتبهاً عنده، فلا يرمز، فعبد الله البرقي كان مشتبهاً عنده في الكشي بين «البرقي» و«البرقي» فعنون كليهما بلا رمز. ويحيى بن هاشم في النجاشي كان مشتبهاً عنده بين «ابن قاسم» و«ابن هاشم» فعنون كليهما بلا رمز. وأحكم بن بشار في الكشي كان عنده مشتبهاً بين «الحكم» و«أحكم» فعنون كليهما بلا رمز. ومثله الخلاصة في أحكم، وفي سكين النخعي مع سليمان النخعي، وسفيان بن مصعب مع سيف بن مصعب، وعبد الرحمن بن عبد ربّه وعبد الرحيم بن عبد ربّه، فعنون كلاً منهم في كلّ منهما بدون تنبيه، وهو خطأ فاحش، إذ إنّه يوجب الإغراء بالجهل وتعدّد الواحد.

الفرق الرابع: إنّ العلامة إنّما همّه بيان المدح أو القدر، دون بيان كونه من أصحابهم أو غيرهم مع الاستقصاء، فترى من عدّه الشيخ في الرجال في أصحاب عدّة منهم وذكر مدحاً أو قدحاً في موضع واحد منهم يقتصر على ذلك الموضع وينقل عبارته فيه، فيعرض عليه المتأخرون غفلة عن حقيقة الحال.

وأما ابن داود فيلتزم بذكر جميع من عدّ فيه.



الفرق الخامس: أنَّ العلامة يقتصر على الممدوحين في الأوَّل. وابن داود يذكر فيه المهملين أيضًا، فقال: «الجزء الأوَّل من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب في ما علمته».

والمفهوم منه: أنَّه يعمل بخبر رواته مهملون لم يذكروا بمدح ولا قدح، كما يعمل بخبر رواته ممدوحون. وهو الحقُّ الحقيق بالاتباع، وعليه عمل الأصحاب. فنرى القدماء كما يعملون بالخبر الذي رواته ممدوحون، يعملون بالخبر الذي رواته غير مجروحين، وإنَّما يردُّون المطعونين. فاستثنى ابن الوليد وابن بابويه من كتاب (نواذر الحكمة) لمحمد بن أحمد بن يحيى، وكان مصنّفه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمَّن أخذ. ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، ومحمد بن عليّ الهمداني، ومحمد بن هارون،...

واستثنى المفيد من شرايع عليّ بن إبراهيم حديثًا واحدًا في تحريم لحم البعير. فهذا يدلُّ على أنَّ الكتب التي لم يطعنوا في طريقها ولم يستثنوا منها شيئًا، كان معتبرا عندهم وروايتها مقبولة الرواية إن لم يكونوا مطعونين من أئمة الرجال ولا قرينة، وإلا فتقبل مع الطعن.

وقال الشيخ في العدة: وكذلك القول في ما يرويه المتّهمون والمضعّفون، إن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدلُّ على صحّتها وجب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقّف في أخبارهم، فلاجل ذلك توقّف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات.

بل المفهوم منه أنَّه كما يكون الإجماع على العمل بالمهمّل، يكون الإجماع على العمل بخبر الفاسق بالجوارح إذا كان ثقة في مجرّد الحديث، وبه فسّر عدالة الراوي. وفرّق بينه وبين الشاهد، فقال: فأما من كان مخطئًا في بعض الأفعال أو فاسقًا



بأفعال الجوارح وكان ثقة في ما يرويه متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره وكون العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم.

نعم يمكن القول بأنّه إذا تعارض خبران، رواة أحدهما مصرّح بتوثيقهم ورواه الآخر مهملون، يرّجح الأوّل عليه.

وذكر الشيخ في وجوه الترجيح أربعة أشياء: موافقة دليل العقل والكتاب والسنة والإجماع، ثم ما رواه العدل على غيره.

هذا هو طريقة القدماء. وقد أحدث العلامة الطريقة الحادثة. والظاهر أنّ الأصل فيها شيخه في الرجال «أحمد بن طاوس» إذ إنّّه يطعن في كثير من أخبار الكشّي بعدم ذكر من في طريقه في الرجال. ولم نقف على كتبه في الفقه، فلعلّه عبّر بمصطلحات الصحيح والحسن والقوي والضعيف، كالعلامة.

وأما المحقّق وإن كان احتمل بعض أنّه الأصل، إلا أنّ الذي يفهم من معتبره أنّ طريقته قريبة من القدماء.

وبالجملة: فإنّ طريقة القدماء أوّلاً الترجيح بالقرينة من دليل العقل أو النقل من الكتاب والسنة والإجماع الشامل للشهرة المحقّقة، وفي ما ليس عليه قرينة العمل بالصحيح والحسن والمهمّل. وأما الموثّق فلا يعملون به إلا إذا لم يعارضه خبر إمامي ولو من المهمّل ولم يكن فتواهم بخلافه. والضعيف لا يعملون به أصلاً.

هذا ولكنه - أي ابن داود الذي قلنا: يعنون في الأوّل المهمّلين لأنّه يعمل بخبرهم كالممدوحين - لا يستقصيهم، كما يستقصي الممدوحين، بل من كان في ذكره إفادة ما.

كما أنّه لا يصرّح بالإهمال في من يعنون منهم إلا في من توهم فيه مدح، كما





في آدم بن المتوكل، فقال: «جش» مهمل. وكما في الحسين بن أبي الخطاب، فقال: «كش» مهمل.

ثم إنه أغرب الفاضل الداماد، فادّعى أنّ من أهمله النجاشي يكون حسناً وقال: «فهم ابن داود هذه النكتة فيعنون مهمليه في الأوّل» فأنّه غلط في غلط في غلط. فالنجاشي أهمل فارس بن حاتم الذي ضمن الهادي عليه السلام الجنة لقاتله، وابن داود يعنون مهملي النجاشي وغير النجاشي ولا يعتقد مهمل النجاشي حسناً ولا يفرق بين مهمله ومهمل غيره، كما رأيت هنا^(٥).

قيمة خلاصة الأقوال ورجال ابن داود

لعلّ الباحث يسأل ما قيمة الخلاصة ورجال ابن داود مع أنّ مصادرهما - مثل رجال النجاشي ورجال الشيخ وفهرسته و... - موجودة؟ فأجاب المحقق التستري عن ذلك بقوله: جعل الخلاصة من المدارك مطلقاً كما فعلوا - حيث ينقلون عباراته كما ينقلون من الكشي والنجاشي ورجال الشيخ وفهرسته وابن الغضائري - فغير حسن في كل موضع، وإنّما يحسن في ما لم نقف على مستنده، كما في ما ينقل من جزء من رجال العقيقي وجزء من رجال ابن عقدة وجزء من ثقات كتاب ابن الغضائري ومن كتاب آخر له في المذمومين لم يصل إلينا - كما يظهر منه في سليمان النخعي - ومن كتابه الواصل إلينا ممّا ليس موجوداً في نسخنا. وكذا من النجاشي في ما لم يكن في نسخنا، فكان عنده الكاملة من النجاشي، وأكمل من الموجود من ابن الغضائري، كما في ليث البخري، وهشام بن إبراهيم العباسي، ومحمّد بن نصير، ومحمّد بن أحمد بن محمد بن سنان، ومحمّد بن أحمد بن قضاة، ومحمّد بن الوليد الصيرفي، والمغيرة بن سعيد، ونقيع بن الحارث، وأحمد بن هلال العبرتائي، وأحمد بن القاسم بن طرخان، وجابر بن يزيد الجعفي، والحسن بن علي بن زكريا، والربيع بن زكريا الورّاق، وسليمان بن



زكريا الديلمي، وعبد الحميد بن أبي الديلم، وعبد الكريم بن عمرو، وعلي بن أبي حمزة.

وكما ينقل في بعضهم أخباراً لم نقف على مأخذها - كما في إسماعيل بن الفضل الهاشمي - وفي ما أخذه من مطاوي الكتب، كمحمد بن أحمد النطنزي^(٦).

وقال في موضع آخر: لم يصل إلينا شيء من تلك الكتب مصححة، حتى رجال الشيخ وفهرسته والنجاشي، وإنما وصلت هذه الثلاثة مصححة إلى ابن طاوس والعلامة وابن داود. بل صرح الأخير في مواضع بكون الفهرست ورجال الشيخ عنده بخط الشيخ. وأما بعدهم فلا، حتى زمن التفرشي والميرزا، بدليل اختلافهم في النقل عنها ووجود عبارات محرّفة في جميع نسخهم منها. وحينئذ يجرز الأصل والصحيح ممّا فيها بنقل العلامة وابن داود والإيضاح.

فعدم عنوان العلامة لآدم بن المتوكل وسعيد بن غزوان وعيسى بن راشد، وعدم نقل ابن داود فيهم توثيقاً يدلّ على أنّهم كانوا مهمّلين في نسخهما من النجاشي، وبه صرح ابن داود في الأوّل منهم. ونقل التفرشي وجمع آخر فيهم التوثيق من نسخهم لا عبرة به. كما أنّ توثيقها لمن كان نسخنا خالية عن توثيقه - كالحسن بن السري - حجة^(٧).

ما هو المقدّم من الخلاصة ورجال ابن داود في الاختلاف؟

قد اختلف - في بعض الموارد - الخلاصة ورجال ابن داود، فهنا نسأل أيّها يكون المقدّم؟

قال المحقّق التستري - إجابة عن ذلك -: يمكن القول بتقدّم ابن داود في النقل عن كتابي الشيخ حيث كانا عنده بخطّه، ولم يعلم كونها عند العلامة كذلك، إلا أن يدلّ دليل من الخارج على اشتباهه.

فعنون العلامة عبد الله بن عمر. وقال ابن داود رآه بخطّ الشيخ عبد الله بن





عمرو. لكن الظاهر أنّه رأى في كلام الشيخ واو العطف، فتوهم، فإن الشيخ قال: «عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن زرعة، وعمر بن يحيى، وعمر بن هلال، كلّهم مجهولون» بل المفهوم من العلامة أنّ نسخته من رجال الشيخ لم تكن بتلك الصحّة، إذ عنون عنه «عبد الله بن سبأ» بدون اسم أب.

ونقل ابن داود في محمّد بن إدريس الحنظلي عن رجال الشيخ أنّه عامي المذهب، ونسخنا خالية منه، ويعلم خلوّ نسخة العلامة منه - كنسخنا - بعدم عنوانه للرجل، ويشهد لصحّة نقل ابن داود - مع كون نسخته بخطّ الشيخ - كون الرجل عامياً.

وبتقدّم العلامة في النقل عن النجاشي، فإنّ الظاهر أنّ نسخة ابن داود منه كانت مشتبّهة في بعض المواضع، كما تقدّم من عنوانه ليحيى بن قاسم وابن هاشم. ولم يعنون العلامة عنه غير ابن هاشم، مع أنّه أضبط منه مطلقاً، وهو كثير الخط. إلا أنّ ذلك في ما لم تقم قرينة على اشتباهه، كما في عنوانه عنه عبد الله بن أحمد بن نهيك وعبد الله بن أحمد بن يعقوب - مكبراً - مع أنّهما عبيد الله - مصغراً - لعنوان النجاشي لهما فيه. واشتبه حيث إنّ النجاشي لم يعقد بينهما باباً كالفهرست.

وعنون الخلاصة مروان بن عيسى أخذاً عن النجاشي، مع أنّ فيه مروان بن مسلم.

وخلط الخلاصة كثيراً في إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة. وأمّا ابن داود، فاستقام^(٨).

وكيفما كان هذه جملة الموارد التي اعترض ابن داود بها على العلامة^(٩):

١. آدم بن الحسين النخاس

قال ابن داود: من أصحابنا من أثبتّه في كتاب له النجاشي وهو غلط^(١٠). أقول: أثبتّه العلامة في الخلاصة: النجاشي^(١١). إلا أنّه أثبتّه في الإيضاح: النخاس^(١٢). وهو موافق لما في رجال النجاشي^(١٣).



٢. إبراهيم بن سلام

قال ابن داود: من أصحابنا من ذكر أنّه بن سلامة. والحقّ الأوّل. ومنهم من قال: إنّ من أصحاب الكاظم عليه السلام. والحقّ أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام^(١٤). أقول: أثبتته العلامة في الخلاصة «إبراهيم بن سلامة نيسابوري»، وقال: «من أصحاب الكاظم عليه السلام»^(١٥).

إلا أن ما أفاد ابن داود موافق لما في رجال الشيخ^(١٦).

٣. إبراهيم بن سليمان بن داحه المزني

قال ابن داود: منهم من يقول: المدني فيحرّفه^(١٧).

أثبتته العلامة المدني^(١٨).

إلا أن ما في رجال ابن داود موافق لما في جميع مصادرنا الرجالية^(١٩).

٤. أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري

قال ابن داود: بالصاد المهملة المفتوحة وفتح الميم. ومن أصحابنا من قال: بضمّ الميم والحقّ الأوّل، والصيّمُ بفتح الميم بلدةٌ من أرض مهران على خمس مراحل من الدينور، والصيّم أيضًا بالبصرة على فم نهر معقل^(٢٠). قال العلامة في (الإيضاح): «الصيّمري - بفتح الصاد المهملة، وإسكان الياء المنقّطة تحتها نقطتين، وضمّ الميم، وكسر الراء»^(٢١).

وقال في خلاصة الأقوال: الصيّمري - بفتح الصاد غير المعجمة، وإسكان الياء المنقّطة تحتها نقطتين بعدها، وضمّ الميم، وبعدها راء -^(٢٢).

أقول: لعلّ الصواب ما أفاد ابن داود.

قال السمعاني: الصيّمري - بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الميم، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى موضعين:

أحدهما: منسوب إلى نهر من أنهار البصرة يقال له: الصيّم، عليه عدّة قرى.



وأما الصيمرة فبلدة بين ديار الجبل وخوزستان^(٢٣).
وقال الحموي: صيمرة - بالفتح ثم السكون، وفتح الميم ثم راء - كلمة أعجمية،
وهي في موضعين:

أحدهما بالبصرة على فم نهر معقل وفيها عدّة قرى تسمّى بهذا الاسم.
والصيمرة بلد بين ديار الجبل وديار خوزستان، وهي مدينة بمهرجان قذق^(٢٤).
٥. أحمد بن الحسين بن عبد الملك أبو جعفر الأودي

قال ابن داود: ومنهم من يقول: الأزدي وليس بشيء^(٢٥).
فالعلامة أثبته في الخلاصة الأزدي^(٢٦).
إلا أن ما ذكره العلامة موافق لما في رجال النجاشي^(٢٧).
هذا ولكن ما ذكره ابن داود موافق لما في فهرست الشيخ^(٢٨) ورجاله^(٢٩)، وكذا
أسانيد الروايات^(٣٠).

**٦. أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن
الزراري**

قال ابن داود: بعض فضلاء أصحابنا أثبته في تصنيفه أبو غالب الرازي
وأن الإمام عليه السلام قال: وأما الرازي وهو غلط وإنما هو الزراري نسبة إلى زرارة بن
أعين^(٣١).

أثبته العلامة في الخلاصة - على ما في النسخة المطبوعة -: الزراري. ولكن
الظاهر أنّه ورد في بعض نسخه: الرازي، فلذلك قال الشهيد في حاشيته على
الخلاصة: صوابه الزراري بالزاي المضمومة، كما ذكره النجاشي وغيره، ونسبته إلى
زرارة بن أعين، كما ذكره المصنّف في الإيضاح، وما ذكره المصنّف تبع فيه الشيخ
في الفهرست. وذكر ابن داود: أنّ في التوقيع الزراري، لا الرازي في الموضعين،
ونسب هذا إلى الغلط^(٣٢).



٧. إدريس بن زياد الكفرتوثي

قال ابن داود: من أصحابنا من صحّفه فتوهم أنّه بئاءين مثلثين. والأوّل هو الحقّ، قرية بخراسان^(٣٣).

أقول: إنّ العلامة أثبتّه في الخلاصة (الكفرتوثاني)، والإيضاح: الكفرتوثي^(٣٤). والظاهر أنّ الصحيح ما ذكره ابن داود.

قال علم الهدى: جعله بالمثلثين قبل الواو وبعدها بدون المثناة الفوقانية كما ذهب إليه العلامة في الكتابين تصحيف كما صرّح به ابن داود^(٣٥).

قال ابن الأثير: الكفرتوثي بفتح أوّلها وسكون الفاء وضمّ التاء فوقها نقطتان وسكون الواو وفي آخرها ثاء مثلثة هذه النسبة إلى كفرتوثا وهي قرية بأعلى الشام من فلسطين... قد ذكر السمعاني أنّ كفرتوثا من فلسطين، وليس كذلك، وإنّما هي من الجزيرة بالقرب من ماردين وإن كان في القديم بفلسطين هذه القرية فقد أخلّ بذكر هذه بالجزيرة المشهورة^(٣٦).

وقال الحموي: كفرتوثا - بضمّ التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وطاء مثلثة - قرية كبيرة من أعمال الجزيرة، بينها وبين دارا خمسة فراسخ، وهي بين دارا ورأس عين، ينسب إليها قوم من أهل العلم. وكفرتوثا أيضًا: من قرى فلسطين. وقال أحمد بن يحيى البلاذري: وكان كفرتوثا حصنًا قديمًا فاتخذها ولد أبي رمثة منزلًا فمدنوها وحصنها^(٣٧).

٨. إسحاق بن بريد بن إسماعيل الطائي

قال ابن داود: من أصحابنا من صحّفه فقال: يزيد بالياء المثناة تحت والزاي المعجمة. والحقّ الأوّل^(٣٨).

أثبتّه العلامة: إسحاق بن يزيد - بالزاي - بن إسماعيل الطائي^(٣٩).

أقول: ما ذكره ابن داود وإن ورد في موضعين من رجال الشيخ^(٤٠) وكذا أسانيد بعض الروايات^(٤١).





إلا أن ما ذكره العلامة موافق لما في رجال النجاشي^(٤٢) ورجال البرقي^(٤٣) وكذا أسانيد بعض الروايات^(٤٤).

٩. بريه - بضمّ الباء وسكون الراء وفتح الياء المثناة تحت - العبادي

قال ابن داود: ومن الناس من ظنّه بريه بفتح الراء وسكون الياء^(٤٥).
قال العلامة: بُرِيه - بضمّ الباء المنقّطة تحتها نقطة، وفتح الراء، وإسكان الياء-^(٤٦).

١٠. تميم بن حذيم

قال ابن داود: كذا أثبتّه الشيخ بخطّه. ورأيت بعض أصحابنا قد أثبتّه حذلم وهو أقرب. قال الجوهري: تميم بن حذلم من التابعين. ورأيت هذا المصنّف قد أثبت هذا الاسم بعينه في خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام: تميم بن خزيم بالخاء المعجمة والزاي وهو وهم^(٤٧).

قال العلامة: تميم بن حذلم - بالخاء غير المعجمة، والذال المعجمة - الناجي^(٤٨).
ثمّ قال: تميم بن خزيم - بضمّ الخاء المعجمة، والزاي، والياء قبل الميم - الناجي^(٤٩).

أقول: الصواب حذلم، كما نبه عليه ابن داود.

قال ابن حجر: تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي. من أصحاب ابن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر.

روى عن إبراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي وابنه أبو الخير بن تميم وغيرهم^(٥٠).

١١. جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه

قال ابن داود: مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ذكره الشيخ في كتاب الرجال، وبعض أصحابنا قال: سنة تسع وستين. والأظهر الأوّل^(٥١).





قال العلامة: توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة^(٥٢).

وعلق الشهيد على قول العلامة: ذكر الشيخ في كتاب الرجال: إنه توفي سنة ثمان وستين. واستظهره ابن داود بعد نقله ما ذكره المصنف عنه^(٥٣).

ورود في الخرائج والجرائح أن ابن قولويه في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة - وهي السنة التي ردّ القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت - مرض في مكة ورأى صاحب الزمان عليه السلام في نصب الحجر مكانه وبشره بأنه لا خوف عليه في هذه العلة ويكون موته بعد ثلاثين سنة. فمات ابن قولويه في سنة سبع وستين وثلاثمائة^(٥٤).

وبناء على ما في الخرائج قال المحدث النوري: إن ما ورد في الخلاصة من كون موته سنة تسع وستين وثلاثمائة تصحيف السبع بالتسع، وما في رجال الشيخ لا يقاوم القصّة^(٥٥).

إلا أنه اتفقت كتب التاريخ أن القرامطة ردّوا الحجر الأسود في سنة تسع وثلاثين، بعد أن اغتصبوه في سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وكان مكثه عندهم اثنتين وعشرين سنة. قال المسعودي - وهو قريب العهد بهذه الواقعة -: ولخمس سنين خلت من خلافته^(٥٦) أعيد الحجر الأسود إلى موضعه من البيت الحرام في ذي الحجة سنة ٣٣٩ هـ، وكان أخذه في سنة ٣١٧ هـ في خلافة المقتدر^(٥٧).

وعليه الصواب ما في الخلاصة، وأما ما ورد في الخرائج فتصحيف التسع بالسبع.

١٢. الحارث بن غصين

قال ابن داود: بالغين المضمومة والضاد المفتوحة المعجمتين، كذا رأيت بخط الشيخ أبي جعفر، ورأيت في تصنيف بعض الأصحاب بالصاد المهملة^(٥٨).

قال العلامة: الحارث بن غصين - بضم الغين المعجمة، وفتح الصاد المهملة -^(٥٩).





أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ^(٦٠). إلا أن ما ذكره العلامة موافق لما في المصادر الأخرى.

قال ابن حجر: الحارث بن غصين
قلت: وذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال: روى عن جعفر الصادق وسمي
جدّه ونسبه فقال: الحارث بن غصين بن هنب الثقفي الكوفي.
ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه حسين بن علي الجعفي^(٦١).

١٣. حبيب بن مظاهر

قال ابن داود: وقيل مظهر، بفتح الظاء وتشديد الهاء وكسرهما، والأوّل بخط
الشيخ^(٦٢).

وقال العلامة: حبيب بن مظهر الأسدي - بضم الميم، وفتح الظاء المعجمة،
وتشديد الهاء، والراء أخيراً -
وقيل: مظاهر^(٦٣).

أقول: ورد «مظاهر» في مصادرنا الرجالية^(٦٤).

١٤. الحسن بن عطية الدغشي

قال ابن داود: ذكر بعض أصحابنا أنّه هو الحنّاط الذي قبله.
وفيه نظر، لأنّ الشيخ ذكرهما في كتاب الرجال مختلفي النسبة، وفصل بينهما،
وذكر الأوّل في الفهرست دون الثاني، وهذا يدلّ على تغايرهما^(٦٥).
قال العلامة: الحسن بن عطية الحنّاط المحاربي الكوفي وهو الحسن بن عطية
الدغشي^(٦٦).

هذا ولكن قال حفيد الشهيد: وفي الظنّ أنّ قول الشيخ في كتاب الرجال:
الحسن بن عطية الحنّاط، ليس المراد به التعدّد، بل المراد أنّ الحسن بن عطية
المحاربي هو الحسن بن عطية الحنّاط كما قاله النجاشي. ولا يبعد أن يكون الشيخ



أخذه من كتب المتقدمين بصورته، والنجاشي فهم الاتحاد، والشيخ ظنّ التعدّد أو فهمه أيضًا، إلا أنّ ذكره مرّة أخرى في آخر الباب، لا وجه له، غير أنّ تكرار الاسم كثير في كتابه (٦٧).

١٥. الحسين بن مالك القمي

قال ابن داود: دي «جنخ» ثقة. واشتبه على بعض أصحابنا فأثبتته في باب الحسن وليس كذلك، وإنما هو الحسين بن مالك (٦٨).

قال العلامة: الحسن بن مالك القمي من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام، ثقة (٦٩).

أقول: ما ورد في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ: الحسين بن مالك القمي (٧٠).

١٦. حماد بن صمحة

قال ابن داود: بالمهملة وتسكين الميم والحاء المهملة، الكوفي، كذا رأيت في خط بعض مشايخنا، وبعض أصحابنا ضبطه بالمعجمتين (٧١).

قال العلامة: حماد بن ضمخه - بالضاد المعجمة المفتوحة، والحاء المعجمة بعد الميم - الكوفي (٧٢).

١٧. حمزة الطيار

قال ابن داود: كذا في خط الشيخ وبعض أصحابنا أثبتته: حمزة بن الطيار وهو التباس، والظاهر أنّه رأى في كتاب الرجال حمزة بن محمد الطيار فظنّه صفة أبيه وهو له (٧٣).

قال العلامة: حمزة بن الطيّار (٧٤).

١٨. خالد بن ماد القلانسي

قال ابن داود: واشتبه على بعض الأصحاب فقال: خالد بن زياد ثمّ رآه في



نسخة أخرى بغير زاء، فتوهم الميم باء فقال: ابن باد. وكلاهما غلط وقد ذكره الشيخ في كتابه كما قلناه^(٧٥).

قال العلامة: خالد بن زياد - وقيل: ابن باد - القلانسي^(٧٦).

علق الشهيد على ذلك: في الإيضاح: بن مادّ، بالميم أولاً والبدال المشددة آخرًا. وفي كتاب السيّد: ابن زياد، نقلًا عن النجاشي. وكذلك في كتاب الشيخ الطوسي، كما ذكره المصنّف هنا. وابن داود اختار الميم، كما في الإيضاح، ونقل عن الشيخ ما يوافقه، وليس كذلك^(٧٧).

١٩. خالد بن نجيح الجوان

قال ابن داود: بالجيم والنون بيّاع الجون. ورأيت في تصنيف بعض الأصحاب خالد الحوار وهو غلط^(٧٨).

قال العلامة: خالد الحوار^(٧٩).

علق الشهيد على ذلك: في كتاب ابن داود: خالد بن نجيح الجوّان، بالجيم والنون، بيّاع الجون. وكذا في الإيضاح للمصنّف، والظاهر أنّ ما وقع هنا سهو. وفي كتاب الشيخ: الجواز، ضبطه بالزاي المعجمة، ولعلّ أصله النون فوق الوهم. ويمكن فيه الرأء أيضًا^(٨٠).

٢٠. داود بن أبي يزيد

قال ابن داود: اسمه زنكان، بالزاي والنون المفتوحتين. واشتبه اسم أبي زيد على بعض أصحابنا فأثبتته زنكار بالراء، وهو غلط^(٨١).

قال العلامة: داود بن أبي زيد اسمه زنكار - بالزاي أولاً، والنون بعده، والكاف بعد النون، والراء بعد الألف -^(٨٢).

أقول قد ورد في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ هكذا: داود بن أبي زيد، اسمه زنكان^(٨٣).



٢١. رشد

قال ابن داود: بفتح الراء والشين المعجمة. ومن أصحابنا من أثبتته بياء بعد شين. ورأيت بخط الشيخ في عدة مواضع بغير ياء، والأقرب الأول^(٨٤).

قال العلامة: رشيد - بفتح الراء - بن زيد الجعفي^(٨٥).

أقول: إنَّ الموجود في النسخة المطبوعة من فهرست الشيخ وكذا رجاله: رشد^(٨٦). إلا أنَّه ورد في رجال النجاشي: رشيد^(٨٧).

٢٢. زر بن حبیش

قال ابن داود: بالحاء المهملة المضمومة والباء المفردة المفتوحة والياء المثناة تحت والشين المعجمة. ومن أصحابنا من صحَّفه فقال: بالسين المهملة وهو غلط^(٨٨).

قال العلامة: زر بن حُبَيْس - بضمَّ الحاء المهملة، وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة، وبعد الياء المنقطة تحتها نقطتين، وسين مهملة -^(٨٩).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما ورد في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ^(٩٠). وهكذا ورد في مصادر العامة الرجالية^(٩١).

٢٣. زريق بن مزروق

قال بعض ابن داود: وبعض أصحابنا التبس عليه حاله فتوهم أنَّه زريق بتقديم المهملة وأثبتته في باب الراء وهو وهم. وقد ذكره الشيخ أبو جعفر في الفهرست في باب الزاي^(٩٢).

قال العلامة: زريق بن مزروق^(٩٣).

أقول: إنَّ الشيخ وإنَّ ذكره في الفهرست في باب الزاي^(٩٤)، إلا أنَّ النجاشي ذكره بعنوان زريق^(٩٥). والظاهر أنَّ العلامة تبع النجاشي في المقام.

ثمَّ الاختلاف في كونه زريقًا أو زريقًا لعلَّ من جهة الخط الكوفي الذي لا يكتب فيه نقاط الكلمات.





٢٤. زميلة

قال ابن داود: والتبس على بعض أصحابنا فأثبتته بالراء المهملة وهو وهم، وقد ذكره الشيخ في باب الزاي من كتاب الرجال^(٩٦).

ذكره العلامة بعنوان: زميلة^(٩٧).

وعلق الشهيد على ذلك - بعد نقل كلام ابن داود -: وقد ذكره الشيخ أيضًا في كتاب اختيار رجال الكشي في باب الراء المهملة، كما فعله المصنّف. ونقل عنه السيّد جمال الدين بن طaus بعد أن كتبه في باب الزاي، ثمّ ضرب عليه ونقله إلى باب الراء^(٩٨).

٢٥. زياد بن المنذر الهمداني الكوفي الحوفي

قال ابن داود: بالخاء المهملة والفاء. ومن أصحابنا من أثبتته الخارقي بالخاء المعجمة والراء والقاف. ومنهم من قال: الحرقى بالخاء المهملة والراء والقاف. والأوّل المعتمد وهو خيرة الشيخ أبي جعفر^(٩٩).

قال العلامة: الخارقي - بالخاء المعجمة وبعدها الف، وراء مهملة، وقاف - وقيل: الحرقى - بالخاء المضمومة المهملة، والراء، والقاف -^(١٠٠).

أقول: إنّ الذي ورد في رجال النجاشي: الخارقي^(١٠١). وكذا في رجال ابن الغضائري^(١٠٢). وفي رجال الشيخ: الخارقي الحوفي^(١٠٣). وفي موضع آخر منه: الحوفي^(١٠٤).

ثمّ الشهيد علق على ذلك بقوله: قال السيّد: لا أعرف في همدان بطنًا اسمها «خارق» بالخاء المعجمة والقاف والراء المهملة معها، وإنّما القبيلة المعروفة من بطونها بالخاء لمعجمة مع الفاء والراء المهملة. واختار ابن داود قولاً ثالثاً، وهو أنّه الحوفي بالخاء المهملة والفاء وحكى القولين المذكورين هنا^(١٠٥).



٢٦. سعد الحداد

قال ابن داود: كذا ذكره الشيخ أبو جعفر، ورأيت بعض أصحابنا قد أثبتته في باب سعيد^(١٠٦).

قال العلامة: سعيد بن حمّاد^(١٠٧).

أقول: ما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ موافق لما ذكره ابن داود^(١٠٨).

٢٧. سعد بن سعد الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي

قال ابن داود: من أصحابنا من أثبتته سعد بن سعد بن الأحوص والأحوص أبوه لا جدّه^(١٠٩).

قال العلامة: سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي^(١١٠).

وقد علّق الشهيد على ذلك: سعد هو الأحوص لا ابنه، وقد تقدّم في باب إسماعيل: إسماعيل بن سعد الأحوص، وهو أخو سعد هذا، وابن داود جعله سعد الأحوص كما ذكرنا، ونسب زيادة «ابن» إلى المصنّف^(١١١).

هذا ولكن الظاهر أنّ العلامة تبع النجاشي في المقام، إذ ذكره بعنوان: سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي^(١١٢).

٢٨. سعيد بن بيان

قال ابن داود: أبو حنيفة سائق الحاج. والتبس على بعض أصحابنا فأثبتته أبو حنيفة وهو غلط^(١١٣).

قال العلامة في الخلاصة: سعيد بن بيان أبو حنيفة^(١١٤).

أقول: هذا عجيب من العلامة فإنه قال في الإيضاح: أبو حنيفة^(١١٥).

كما أنّ الذي ورد في المصادر الرجالية^(١١٦) وكذا بعض أسانيد الروايات^(١١٧) هو أبو حنيفة. وأمّا أبو حنيفة فلم نجده في أيّ موضع آخر.



٢٩. شتير

قال ابن داود: بضمّ الشين وفتح التاء المثناة فوق والياء المثناة تحت ساكنة. وبعض المصنفين أثبت ستير، بالسین المهملة، وهو وهم. وقد أثبتته الشيخ أبو جعفر في باب الشين المعجمة، وأمره ظاهر^(١١٨).

ذكره العلامة بعنوان: ستير^(١١٩). إلا أنّ الظاهر أنّ الصواب: شتير. قال ابن سعد: شتير بن شكل بن حميد العبسي روى عن عليّ عليه السلام^(١٢٠).

٣٠. صالح بن موسى الخواربي

قال ابن داود: بالجميم المفتوحة والراء والباء المفردة. ومن أصحابنا من توهمه الخواربي وهو تصحيف^(١٢١).

ذكره العلامة بعنوان الخواري^(١٢٢).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما ورد في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ^(١٢٣).

٣١. عاصم بن الحسين

قال ابن داود: وفي تصنيف بعض الأصحاب: ابن الحسن، وخطّ الشيخ كما ذكرت^(١٢٤).

ذكره العلامة بعنوان: عاصم بن الحسن^(١٢٥).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما ورد في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ^(١٢٦).

٣٢. عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري

قال ابن داود: ومن أصحابنا من ذكره في كتابه: عائد بن رفاعه بن رافع بن خديجة وهو اشتباه وقد حققه الشيخ أبو جعفر بخطه كما ذكرته^(١٢٧).

ذكره العلامة بعنوان: عابد بن رفاعه بن رافع بن جذيمة الأنصاري^(١٢٨).



أقول: الصواب عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، كما ورد ذلك في كثير من المصادر الرجالية^(١٢٩).

٣٣. عبد الله بن أبي زيد الأنباري

قال ابن داود: رأيت بعض المصنّفين قد أثبتته الأنصاري وإنّما هو الأنباري ورأيت به خطّ الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال له كذلك^(١٣٠).
ذكره العلامة بعنوان: عبد الله بن أبي زيد الأنصاري^(١٣١).
وقد علّق الشهيد على ذلك بقوله: قال ابن داود: عبد الله بن أبي زيد الأنباري، ونقله عن الشيخ ونقل ما هنا عن المصنّف قولاً^(١٣٢).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ^(١٣٣).

٣٤. عبد الله بن طاهر النقار

قال ابن داود: ومنهم من أثبتته الثقب وهو غلط بل هو النقار^(١٣٤).
ذكره العلامة بعنوان: عبد الله بن طاهر النقاب^(١٣٥).
أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ^(١٣٦).

٣٥. عبد الله بن عمرو

قال ابن داود: كذا رأيت به خطّ الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال. وبعض أصحابنا قال: عبد الله بن عمر، بضمّ العين^(١٣٧).
ذكره العلامة بعنوان: عبد الله بن عمر^(١٣٨).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ^(١٣٩).

٣٦. عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك السمرقندي الملقب بدحان

قال ابن داود: وأثبتته بعض أصحابنا السمرقي الملقب بدحان بغير ميم^(١٤٠).
ذكره العلامة رحمته بعنوان: عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك السمرقي الملقب بدحان^(١٤١).





ولكن هذا منه عجيب حيث قال في الإيضاح: عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك السمرى الملقب دحمان (١٤٢).

٣٧. عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري

قال ابن داود: كذا وجدته بخط الشيخ أبي جعفر في كتابه كتاب الرجال والفهرست. ومن أصحابنا أثبتته الرزمي. وفيه نظر (١٤٣).

إن العلامة ذكره في الخلاصة بعنوان: الرزمي (١٤٤)، وكذا في الإيضاح (١٤٥). وهو موافق لما في رجال النجاشي (١٤٦).

ولكن الصواب ما ذكره ابن داود كما يشهد بذلك ما ذكره السمعاني إذ قال: العرزمي نسبة إلى عرزم، وظني أنه بطن من فزارة، وجبانة عرزم بالكوفة (١٤٧).

كما أنه ورد في المصادر الرجالية - غير رجال النجاشي - بعنوان: العرزمي (١٤٨). وقد ورد في الأسانيد بلفظ عبد الرحمن العرزمي أو عبد الرحمن بن

العرزمي (١٤٩).

٣٨. عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي الأزدي البصري

قال ابن داود: هو منسوب إلى جلود بالجيم المفتوحة واللام المضمومة والواو الساكنة والذال المهملة، ومن أصحابنا من وهم في ذلك فقال: باللام الساكنة والواو المفتوحة والحق الأول (١٥٠).

قال العلامة في الخلاصة: بالجيم المفتوحة، واللام الساكنة، والذال المهملة بعد الواو المفتوحة (١٥١).

ولكنه قال في الإيضاح: بفتح الجيم، وضم اللام، وإسكان الواو، والذال المهملة (١٥٢).

قال الذهبي: الجلودي: أبو أحمد راوي مسلم، بالضم.

إلا أنه قال الدمشقي: خلافاً لأبي الحسن بن الأثير، فقال: المعروف أن أبا أحمد الجلودي بفتح الجيم لا بضمها؛ انتهى. وقال أبو الخطاب ابن دحية في كتابه الحسام



الهندي: وقد اختلف الاغفال في ضبط الجلودي، فقالوا: هو بفتح الجيم التفاتاً إلى ما ذكره يعقوب في الإصلاحي، ونقله ابن قتيبة في الأدب، وليس هذا من ذاك في شيء؛ لأن الذي ذكر يعقوب هو رجل مخصوص منسوب إلى جلود: قرية من قرى إفريقية، بينه وبين هذا أعوام عديدة، وهذا متأخر إسلامي، كان يحكم في الدار التي تباع فيها الجلود للسلطان^(١٥٣).

٣٩. عبيد الله بن الوليد الوصافي

قال ابن داود: بالصاد المهملة. ومن أصحابنا من التبس عليه فقال بالضاد المعجمة^(١٥٤).

ذكره العلامة في الخلاصة: الوصافي^(١٥٥).

ولكن الذي ورد في بعض المصادر الرجالية: الوصافي^(١٥٦). كما ورد بهذا العنوان في الأسانيد أيضاً^(١٥٧).

٤٠. علي بن يحيى بن الحسن

قال ابن داود: ومنهم من أثبت: علي بن يحيى بن الحسين والحق الأول^(١٥٨).

ذكره العلامة في الخلاصة بعنوان: علي بن يحيى بن الحسين^(١٥٩).

وعلق الشهيد على ذلك بقوله: هكذا وجدته بخط السيد جمال الدين بن طائوس في كتاب الرجال للشيخ، أعني الحسين بالياء. وقال ابن داود: إنه الحسن بغير ياء، ونقل عن المصنف أنه الحسين، وجعل الحق الأول. ورأيت في نسخة معتبرة لكتاب الشيخ أنه الحسن أيضاً، كما ذكره ابن داود^(١٦٠).

٤١. عمر بن أبان الكلبي

قال ابن داود: ومن أصحابنا من أثبت الكليني^(١٦١).

ذكره العلامة في الخلاصة بعنوان: عمر بن أبان الكلبي^(١٦٢). ولكن ورد في عدة نسخ خطية: الكليني. والظاهر أن النسخة التي كانت عند ابن داود أيضاً كذلك.



٤٢. عيسى بن أبي منصور شلقان

قال ابن داود: واعلم أن عيسى هذا غير ابن صبيح العرزمي، وإن كان أبو منصور اسمه صبيح ولكنه غير شلقان، ومن أصحابنا من توهمه إياه والشيخ قد بين اختلافهما (١٦٣).

أقول: ظاهر العلامة في المقام اتحاد عيسى بن صبيح العرزمي مع عيسى بن أبي منصور (١٦٤).

وقال السيّد الخوئي: ما ذكره ابن داود هو الصحيح، ويدلّ على ذلك أمران: الأول: أنّه ذكر البرقي والشيخ كلا منهما مستقلاً، وهذا آية التغاير، ولعلّه إلى ذلك أشار ابن داود في قوله: والشيخ قد بين اختلافهما.

الثاني: أنّه قد صرح البرقي والصدوق بأنّ عيسى بن أبي منصور مولى، وقد صرح النجاشي بأنّ ابن صبيح عربي صليب. هذا، ولا أثر للبحث عن الاتحاد والتغاير، بعد اعتبار كلّ منهما (١٦٥).

ولكن قال السيّد التفرشي: والذي يخطر ببالي أنّهم واحد كما يظهر من الكشي والخلاصة.

وما ذكره الشيخ مرّة بعنوان: ابن أبي منصور، ومرّة بعنوان: ابن شلقان، ومرّة بعنوان: ابن صبيح، لا يدلّ على التعدّد، لأنّ مثل هذا كثير في كتابه مع قطعنا بالاتّحاد (١٦٦).

قال الوحيد: لا يخفى ظهور اتّحادهما للمصنّف والتفرشي والوجيزة والبلغة بعد الخلاصة والكشي، وذكر الشيخ إياه متعدّداً لا يقتضي كما لا يخفى على المطلّع بكتابه وحاله على أنّه لو اقتضى لكان أزيد من اثنين (١٦٧).

٤٣. عيسى بن عمرو السنائي

قال ابن داود: ذكر بعض أصحابنا في تصنيفه أنّه الشيباني والذي نقلته ضبط الشيخ بخطّه (١٦٨).





ذكره العلامة في الخلاصة بعنوان: عيسى بن عمر الشيباني ^(١٦٩).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ ^(١٧٠).

٤٤. الفضل بن عثمان المرادي

كذا رأيته في نسخ بعض أصحابنا ورأيت بخط الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال: الفضيل مصغراً. رجال ابن داود، الرقم: ١١٨٢

أقول: هكذا أثبتته العلامة في خلاصته ^(١٧١). إلا أنه تبع النجاشي في المقام ^(١٧٢). وهذا وإن كان مخالفاً لما أثبتته الشيخ - كما قال ابن داود - ^(١٧٣) إلا أنه موافق لما ورد في أسانيد الروايات ^(١٧٤).

٤٥. الفضيل بن محمد بن راشد

قال ابن داود: مولى الفضل البقباق «قي» مولى كوفي ثقة. كذا رأيته في كتاب بعض الأصحاب، ورأيت بخط الشيخ: الفضل مولى محمد بن راشد ^(١٧٥).
أقول: هكذا أثبتته العلامة في خلاصته ^(١٧٦). إلا أن الشيخ قال: الفضل، مولى محمد بن راشد ^(١٧٧). وهذا العنوان ورد في بعض الأسانيد أيضاً ^(١٧٨).
ثم إن المحدث الحرّ قال: الظاهر أن التوثيق للبقباق، وأن «الفضل» اسم برأسه ^(١٧٩).

وهذا ليس ببعيد، فإن فضيل بن محمد لو كان له كتاب فلماذا لم يتعرض له الشيخ والنجاشي في فهرستيها؟

٤٦. الفيض بن المختار الجعفي الكوفي

قال ابن داود: كذا رأيته في خط الشيخ أبي جعفر، وبعض أصحابنا أثبتته الخثعمي، الأول أثبت ^(١٨٠).

أثبتته العلامة في خلاصته بعنوان: فيض بن المختار الخثعمي الكوفي ^(١٨١).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما في المصادر الرجالية ^(١٨٢).





٤٧. محمد بن بشر السوسنجردی

قال ابن داود: بالسين المهملة قبل الواو وبعدها والنون والجيم والراء والبدال المهملتين، ومن أصحابنا من قال عوض النون التاء المثناة فوق، وعوض الراء الزاي، وهو وهم^(١٨٣).

أقول: أثبتته العلامة في الخلاصة بعنوان: محمد بن بشر السوسنجردی - بالسين قبل الواو وبعدها، والتاء المنقطة فوقها نقطتين والجيم، والزاي والبدال المهملة^(١٨٤).

ولكن ما ذكره ابن داود موافق لما في المصادر الرجالية^(١٨٥).

٤٨. محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الزراري

قال ابن داود: وبعض أصحابنا أثبتته الرازي وهو غلط، إنما هو الزراري^(١٨٦). أثبتته العلامة في الخلاصة بعنوان: الزراري^(١٨٧). إلا أن في بعض نسخه الخطية: الرازي. والظاهر أن النسخة التي كانت عند ابن داود أيضًا: الرازي.

٤٩. محمد بن مقلص

قال ابن داود: بالسين، وبعض أصحابنا أثبتته بالصاد المهملة والأول اختاره شيخنا أبو جعفر^(١٨٨).

قد أثبتته العلامة بعنوان محمد بن مقلص^(١٨٩). وهو موافق لما ورد في المصادر الرجالية^(١٩٠).

٥٠. النعمان بن عجلان

قال ابن داود: من بني زريق، بالزاي المضمومة والراء المفتوحة. ومن أصحابنا من ذكره وقدم الراء على الزاي وهو وهم، فبنو زريق بتقديم الزاي منسوبون إلى زريق بن عبد حارثة، قال صاحب العجالة: وبنو زريق جماعة من الأنصار ومن أولادهم، وعامتهم في المدينة^(١٩١).



قال العلامة في الخلاصة: النعمان بن عجلان من بني رزيق - بالراء المضمومة، والزاي المفتوحة - (١٩٢).

أقول: ما ذكره ابن داود موافق لما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ (١٩٣).
وقال ابن حجر: النعمان بن عجلان بن النعمان بن عامر بن زريق الأنصاري
الزرقى وذكر المبرد أنّ علي بن أبي طالب استعمل النعمان هذا على البحرين، فجعل
يعطي كلّ من جاءه من بني زريق (١٩٤).

٥١. نوفل بن فروة الأشجعي

قال ابن داود: ومن أصحابنا من قال: إنّ ابن قرّة وهو وهم (١٩٥).
ورد في الخلاصة: نوّفْل بن قرّة (١٩٦).

إلا أنّ ما ذكره ابن داود موافق لما في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ (١٩٧).



الهوامش

- (٧) قاموس الرجال: ٥٦/١.
- (٨) قاموس الرجال: ٥٦-٥٧/١.
- (٩) ما نقلنا عن خلاصة الأقوال مغاير في بعض الأحيان عما في النسخة المطبوعة، فإننا صحّحنا كتاب خلاصة الأقوال وفقاً لعدّة النسخ الخطيّة، وسيصدر قريباً - إن شاء الله - في ضمن منشورات مركز تراث الحلة. نعم، الأرقام مطابق لما في المطبوعة.
- (١٠) رجال ابن داود، الرقم: ٢.
- (١١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٤.
- (١٢) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٧.
- (١٣) رجال النجاشي، الرقم: ٢٦١.
- (١٤) رجال ابن داود، الرقم: ٢٠.
- (١٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥.
- (١٦) رجال الطوسي، الرقم: ٥٢٣١.
- (١٧) رجال ابن داود، الرقم: ٢١.
- (١٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨.
- (١٩) لاحظ الفهرست، الرقم: ٣؛ رجال النجاشي، الرقم: ١٤.
- (٢٠) رجال ابن داود، الرقم: ٥١.
- (٢١) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٩٣.
- (٢٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٩.
- (٢٣) الأنساب: ٥٧٦-٥٧٧/٣.
- (٢٤) معجم البلدان: ٤٣٩-٤٤٠/٣.
- (١) موسوعة طبقات الفقهاء: ٧٠-٧١/٨. وللتفصيل لاحظ رياض العلماء: ٥٠٩/٥؛ رجال ابن داود: ١١١، الرقم: ٤٣٤؛ أمل الآمل: ٧١/٢؛ روضات الجنات: ٢٨٧/٢؛ أعيان الشيعة: ١٨٩/٥؛ طبقات أعلام الشيعة: ٤٣/٣؛ مصفّى المقال: ١٢٦؛ الذريعة: ٨٤/١٠.
- (٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/٧٧/٨٢. وللتفصيل لاحظ رجال ابن داود: ١١٩، الرقم: ٤٦١؛ إيضاح الاشتباه (المقدمة)؛ الوافي بالوفيات: ٨٥/١٣؛ لسان الميزان: ١٧/٢، الرقم: ١٢٩٥؛ مجالس المؤمنين: ١/٥٧٠؛ أمل الآمل: ٨١/٢؛ رياض العلماء: ٣٥٨/١؛ روضات الجنات: ٢٦٩/٢؛ أعيان الشيعة: ٣٩٦/٥؛ طبقات أعلام الشيعة: ٥٢/٣؛ مصفّى المقال: ١٣١.
- (٣) كما هو الحال في رجال النجاشي وفهرست الشيخ.
- (٤) وفيه تعريف بالكتابين أيضاً.
- (٥) قاموس الرجال: ٣٥-٤٠/١.
- (٦) قاموس الرجال: ٢٤-٢٥/١.



- (٢٥) رجال ابن داود، الرقم: ٦٩.

(٢٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٦.

(٢٧) لاحظ رجال النجاشي، الرقم: ١٩٣.

(٢٨) لاحظ الفهرست، الرقم: ٧١.

(٢٩) لاحظ رجال الطوسي، الرقم: ٦٠٠٨.

(٣٠) لاحظ تهذيب الأحكام: ١/١٦٨، ح ٥٤؛ ٦/٢٥، ح ١.

(٣١) رجال ابن داود، الرقم: ١٢٢.

(٣٢) رسائل الشهيد الثاني: ٢/٩٠٧.

ولاحظ رجال النجاشي، الرقم: ٢٠١؛
الفهرست، الرقم: ٩٤؛ إيضاح الاشتباه،
الرقم ٤٦؛ رجال ابن داود: ٤١، الرقم:
١٢٢.

(٣٣) رجال ابن داود، الرقم: ١٤٥.

(٣٤) لاحظ إيضاح الاشتباه، الرقم: ٥؛
خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٢.

(٣٥) نضد الإيضاح: ٥١.

(٣٦) اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/١٠٣.

ولاحظ أيضًا الأنساب: ٨٢/٥.

(٣٧) معجم البلدان: ٤/٤٦٨-٤٦٩.

(٣٨) رجال ابن داود، الرقم: ١٥٨.

(٣٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥٤.

(٤٠) رجال الطوسي، الرقم: ١٢٥٤؛ الرقم:
١٨٤١.

(٤١) لاحظ الأمالي (للشيخ الطوسي):
٢٧٠، ح ٤٠.

(٤٢) لاحظ رجال النجاشي، الرقم: ١٧٢.

(٤٣) لاحظ رجال البرقي: ٢٨.

(٤٤) لاحظ الأمالي (للشيخ الطوسي):
٤٧٨، ح ١٤؛ ٤٨٢، ح ٢٣؛ ٤٨٥،
ح ٣٢؛ ٦٠٢، ح ٣.

(٤٥) رجال ابن داود، الرقم: ٢٣١.

(٤٦) إيضاح الاشتباه، الرقم: ١١٦،
وذكره البرقي في: رجال البرقي ١/٦٧:
«خديم».

(٤٧) رجال ابن داود، الرقم: ٢٧٣.

(٤٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٧٢.

(٤٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٧٢.

(٥٠) تهذيب التهذيب: ١/٤٤٩، الرقم:
٩٥٢.

(٥١) رجال ابن داود، الرقم: ٣٢٢.

(٥٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٨٩.

(٥٣) رسائل الشهيد الثاني: ٢/٩٢٤.

ولاحظ رجال الطوسي، الرقم: ٦٠٣٨.

(٥٤) الخرائج والجرائح: ١/٤٧٦-٤٧٧،
وفيه: سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة؛ وسنة
تسع وستين؛ ولكنه تصحيح اجتهادي
على خلاف النسخ.

(٥٥) يُنظر: خاتمة المستدرک: ٣/٢٤٨.

(٥٦) أي المطبع.

(٥٧) التنبيه والإشراف: ٣٤٦. ولاحظ أيضًا



- الكامل: ٤٨٦/٨؛ العبر: ٥٦/٢؛ البداية والنهاية: ٢٢٣/١١.
- (٥٨) رجال ابن داود، الرقم: ٣٦٣.
- (٥٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٢١.
- (٦٠) رجال الطوسي، الرقم: ٢٣٧٢.
- (٦١) لسان الميزان: ١٥٦/٢، الرقم: ٦٨٧.
- (٦٢) رجال ابن داود، الرقم: ٣٧٤.
- (٦٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٥١.
- (٦٤) ينظر: رجال الكشي: ٧٨، الرقم: ١٣٣؛ رجال البرقي: ٤؛ رجال الطوسي، الرقم: ٥١٢؛ ٩٢٥؛ ٩٧١.
- (٦٥) رجال ابن داود، الرقم: ٤٢٨.
- (٦٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٤٢.
- (٦٧) استقصاء الاعتبار: ٣٨٠/٤.
- (٦٨) رجال ابن داود، الرقم: ٤٨٦.
- (٦٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٢٢٧.
- (٧٠) رجال الطوسي، الرقم: ٥٧٦١.
- (٧١) رجال ابن داود، الرقم: ٥١٠.
- (٧٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٢٢.
- (٧٣) رجال ابن داود، الرقم: ٥٢٤.
- (٧٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٠٥.
- (٧٥) رجال ابن داود، الرقم: ٥٤٦.
- (٧٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٧٢.
- (٧٧) رسائل الشهيد الثاني: ٩٦٧/٢.
- ولاحظ إيضاح الاشتباه، الرقم: ٢٤٥؛ رجال النجاشي، الرقم: ٣٨٨؛ رجال الطوسي، الرقم: ٢٥٥٨، وفيه: خالد بن ماد القلانسي؛ رجال الطوسي، الرقم: ٢٤٨٦، وفيه: خالد بن مازن القلانسي؛ رجال الطوسي، الرقم: ٢٥٥٥، وفيه: خالد بن زياد القلانسي؛ ومثله في رجال البرقي: ٣١.
- (٧٨) رجال ابن داود، الرقم: ٥٤٧.
- (٧٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٧٠.
- (٨٠) رسائل الشهيد الثاني: ٩٦٥/٢. يُنظر: إيضاح الاشتباه، الرقم: ٢٤٧؛ رجال الطوسي، الرقم: ٢٤٩٢، وفيه: الجوان. ومثله في رجال البرقي: ٣١؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٥٤.
- (٨١) رجال ابن داود، الرقم: ٥٧٠.
- (٨٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٩١.
- (٨٣) رجال الطوسي، الرقم: ٥٦٩٢.
- (٨٤) رجال ابن داود، الرقم: ٦٠٤.
- (٨٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤١٨.
- (٨٦) لاحظ الفهرست، الرقم: ٢٩٧؛ رجال الطوسي، الرقم: ٦١٣٠.
- (٨٧) لاحظ رجال النجاشي، الرقم: ٤٤٦.
- (٨٨) رجال ابن داود، الرقم: ٦٢٠.
- (٨٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٤٠.
- (٩٠) لاحظ رجال الطوسي، الرقم: ٥٦٩.



من همدان. حاوي الأقوال: ٤٧٦/٣
ولاحظ الأنساب: ٣٠٥/٢.

- (١٠٦) رجال ابن داود، الرقم: ١٩٧.
(١٠٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٩٥.
(١٠٨) لاحظ رجال الطوسي، الرقم:
٥٣٠٧.
(١٠٩) رجال ابن داود، الرقم: ٦٦٨.
(١١٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٥١.
(١١١) رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ٩٨٤.
(١١٢) لاحظ رجال النجاشي، الرقم:
٤٧٠.

- (١١٣) رجال ابن داود، الرقم: ٦٧٦.
(١١٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٥٧.
(١١٥) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٣٠٣.
(١١٦) لاحظ رجال النجاشي، الرقم:
٤٧٦؛ رجال الكشي: ٣١٨؛ الفهرست،
الرقم: ٨٦٤؛ رجال الطوسي، الرقم:
٢٨٠٧. ومثله في رجال البرقي: ٤٣.
(١١٧) لاحظ الغيبة: ١٧٢؛ كامل
الزيارات: ١٨٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام:
٦/ ٣١٢، ح ٧٠.

- (١١٨) رجال ابن داود، الرقم: ٧٤٤.
(١١٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٥٨.
(١٢٠) الطبقات الكبرى: ٦/ ١٨١. ولاحظ
أيضاً الجرح والتعديل: ٤/ ٣٨٧؛ أسد
الغابة: ٢/ ٣٨٦.

(٩١) لاحظ تهذيب التهذيب: ٣/
٢٧٧-٢٧٨، الرقم: ٥٩٧.

- (٩٢) رجال ابن داود، الرقم: ٦٢١.
(٩٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤١٥.
(٩٤) الفهرست، الرقم: ٣١١.
(٩٥) رجال النجاشي، الرقم: ٤٤٣.
(٩٦) رجال ابن داود، الرقم: ٦٣٥.
(٩٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٤٠٩.
(٩٨) رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ٩٧٥.
ولاحظ رجال الكشي: ١٠٢، الرقم:
١٦٢.

- (٩٩) رجال ابن داود، الرقم: ١٨٦.
(١٠٠) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٣٧٨.
(١٠١) رجال النجاشي، الرقم: ٤٤٨.
(١٠٢) رجال ابن الغضائري: ٦١، الرقم:
٥١.

- (١٠٣) رجال الطوسي، الرقم: ٢٦٨٥.
(١٠٤) رجال الطوسي، الرقم: ١٤٠٩.
(١٠٥) رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ١٠٧٧.

أقول: نقل الجزائري العبارة عن الشهيد بما
لفظه: وإنما القبيلة المعروفة عن بطونها
بالمهمل مع القاف؛ انتهى. قلت: وفي
كتب الأنساب ذكروا الخارفي تارة
بكسر الراء وأخرى بفتحها، ونسبوا
ذلك إلى خارف بن عبد الله، وهو بطن





- (١٢١) رجال ابن داود، الرقم: ٧٥٩.
- (١٢٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٥٨.
- (١٢٣) لاحظ رجال الطوسي، الرقم: ٣٠٣٨.
- (١٢٤) رجال ابن داود، الرقم: ٢٣٩.
- (١٢٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥٣٤.
- (١٢٦) ينظر: رجال الطوسي، الرقم: ٥٠٨١.
- (١٢٧) رجال ابن داود، الرقم: ٨١٠.
- (١٢٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١٩٧.
- (١٢٩) ينظر: التاريخ الكبير: ٧/٧٣، الرقم: ٣٣٥؛ الجرح والتعديل: ٧/٢٩؛ الثقات: ٥/٢٨١؛ تهذيب الكمال: ١٤/٢٦٨.
- (١٣٠) رجال ابن داود، الرقم: ٢٥١.
- (١٣١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٤٦٦.
- (١٣٢) رسائل الشهيد الثاني: ٢/١٠٨٠.
- (١٣٣) ينظر: رجال الطوسي، الرقم: ٦٢١٨.
- (١٣٤) رجال ابن داود، الرقم: ٨٦٣.
- (١٣٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٠٦.
- (١٣٦) ينظر: رجال الطوسي، الرقم: ٦١٦٨.
- (١٣٧) رجال ابن داود، الرقم: ٢٧٢.
- (١٣٨) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٤٦٠.
- (١٣٩) ينظر: رجال الطوسي، الرقم: ١٥٣٥.
- (١٤٠) رجال ابن داود، الرقم: ٢٨٧.
- (١٤١) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٤٩١.
- (١٤٢) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٤٧٤.
- (١٤٣) رجال ابن داود، الرقم: ٩٣٦.
- (١٤٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٥٦.
- (١٤٥) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٤٧٧.
- (١٤٦) لاحظ رجال النجاشي، الرقم: ٦٢٨.
- (١٤٧) الأنساب: ٤/١٧٨.
- (١٤٨) لاحظ الفهرست، الرقم: ٤٧٣؛ رجال الطوسي، الرقم: ٣٢٣١؛ تاريخ الإسلام: ١٢/٢٦٤؛ لسان الميزان: ٤٢٨-٤٢٩، الرقم: ١٦٧٩.
- (١٤٩) الكافي: ٤/٣٦٤، ح ١٠؛ ٧/١٩٩، ح ٦٥؛ الخصال: ١/٦٢، ح ٨٨؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٦٠، ح ٥؛ ٣/١٩٤، ح ١٧؛ ٣/٢٤٤، ح ٤١؛ ٧/٧٨، ح ٥٠؛ ٩/٩٣، ح ١٤٠؛ الأمالي (للطوسي): ١٨٩، ح ٢٠.
- (١٥٠) رجال ابن داود، الرقم: ٩٤٣.
- (١٥١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٦٩.
- (١٥٢) إيضاح الاشتباه، الرقم: ٤٩٣.
- (١٥٣) توضيح المشتبه: ٢/٣٨٣-٣٨٤.
- (١٥٤) رجال ابن داود، الرقم: ٩١٠.
- (١٥٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٤٥.



- (١٥٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٨١؛ رسالة أبي غالب الزراري: ١٧٤؛ رجال الطوسي، الرقم: ٣١٩٤؛ رجال البرقي: ١٠؛ تهذيب الكمال: ١٩/١٧٣-١٧٦، الرقم: ٣٦٩٤؛ تهذيب التهذيب: ٧/٥١-٥٠، الرقم: ١٠٦؛ ميزان الاعتدال: ٣/١٧-١٨، الرقم: ٥٤٠٥.

(١٥٧) ينظر: الكافي: ٢/٢٠٢، ح ١٠؛ ٢/٦٦٨، ح ١٤. وكذا بعنوان الوصافي. الكافي: ٢/١١٠، ح ٧؛ ٢/١٥٦، ح ٢٩؛ ٢/١٦٥، ح ٣؛ ٤/١٥، ح ٣.

(١٥٨) رجال ابن داود، الرقم: ١٠٧٨.

(١٥٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ٥١٨.

(١٦٠) رسائل الشهيد الثاني: ٢/١٠٠٧.

ولاحظ رجال الطوسي، الرقم: ٥٣٣٩ وفيه: علي بن يحيى بن الحسن.

(١٦١) رجال ابن داود، الرقم: ١٠٨٤.

(١٦٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ٦٩٣.

(١٦٣) رجال ابن داود، الرقم: ١١٤٢.

(١٦٤) لاحظ خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٠٧ و٧١١.

(١٦٥) معجم رجال الحديث: ١٤/٢٠٩، الرقم: ٩٢٠٦.

(١٦٦) نقد الرجال: ٣/٣٨٦، الرقم: ٤٠٢٢.

(١٦٧) تعليقة على منهج المقال: ٢٧٢-٢٧٣.

(١٦٨) رجال ابن داود، الرقم: ٣٧٠.

(١٦٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥١٩.

(١٧٠) ينظر: رجال الطوسي، الرقم: ٦١٦٥.

(١٧١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٧٢.

(١٧٢) ينظر: رجال النجاشي، الرقم: ٨٤١.

(١٧٣) ينظر: الفهرست، الرقم: ٥٧٠ و٥٧١.

(١٧٤) ينظر: الكافي: ٤/٧٧، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٧، ح ٤٨٤؛ ٢/١٢٣، ح ١٩٠٩؛ ٤/١٦٦، ح ٥٣٧٧؛ ثواب الأعمال: ١٤؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٩، ح ٥٦.

(١٧٥) رجال ابن داود، الرقم: ١١٨٣.

(١٧٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٦٧.

(١٧٧) رجال الطوسي، الرقم: ٣٨٦٠.

(١٧٨) ينظر: الغيبة للنعماني: ٢٦٣.

(١٧٩) وسائل الشيعة: ٣٠/٤٤٨. ولاحظ أيضًا قاموس الرجال: ٨/٤٤٠.

قريب منه في معجم رجال الحديث: ١٤/٣٥٥، الرقم: ٩٤٥١.

(١٨٠) رجال ابن داود، الرقم: ١١٨٥.

(١٨١) خلاصة الأقوال، الرقم: ٧٧٥.

(١٨٢) ينظر: رجال النجاشي، الرقم: ٨٥١؛ رجال الطوسي، الرقم: ٣٨٨١.



- (١٨٣) رجال ابن داود، الرقم: ١٢٩٧.
- (١٨٤) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٥٤.
- (١٨٥) ينظر: رجال النجاشي، الرقم: ١٠٣٦؛ لسان الميزان: ٩٣/٥، الرقم: ٣٠٤.
- (١٨٦) رجال ابن داود، الرقم: ١٣٦٣.
- (١٨٧) خلاصة الأقوال، الرقم: ٩٠٣.
- (١٨٨) رجال ابن داود، الرقم: ٤٦٧.
- (١٨٩) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٥٨١.
- (١٩٠) ينظر: رجال الكشي: ٢٩٠؛ رجال الطوسي، الرقم: ٤٣٢١.
- (١٩١) رجال ابن داود، الرقم: ١٦٠٩.
- (١٩٢) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٠٣٩.
- (١٩٣) ينظر: رجال الطوسي، الرقم: ٨٣٨.
- (١٩٤) الإصابة: ٣٥١-٣٥٢، الرقم: ٨٧٦٧.
- (١٩٥) رجال ابن داود، الرقم: ٥٢١.
- (١٩٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ١٦٧٥.
- (١٩٧) ينظر: رجال الطوسي، الرقم: ٨٤٨.





بن علي بن داود الحلي، تحقيق: السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ط ١، ١٣٩٢ هـ.

٢١. رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي، تحقيق: السيّد محمد رضا الجلاي، قم: دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٢٢. رجال البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق السيّد الميامي كاظم الموسوي، تهران: جامعة طهران، ١٣٨٣ هـ.

٢٣. رجال الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح وتحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٢٤. رجال الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، تحقيق: حسن المصطفوي، جامعة مشهد، ١٣٩٠ هـ.

٢٥. رجال النجاشي، تحقيق وتعليق: محمد باقر ملكيان، قم: بوستان كتاب، ط ١، ١٣٩٤ ش.

٢٦. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، بيروت، دار صادر.

٢٧. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن

أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٦ هـ.

١٥. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، تحقيق: السيّد محمد مهدي السيّد حسن الخرسان، قم: منشورات الشريف الرضي، ط ٢، ١٣٦٨ ش.

١٦. الجرح والتعديل، الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧١ هـ.

١٧. خاتمة مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٨. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، تصحيح: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

١٩. خلاصة الأقوال في علم الرجال الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، قم: مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٢٠. رجال ابن داود، تقي الدين الحسن



الطوسي، تصحيح: السيد عبد العزيز
الطباطبائي، قم، ط ١، مكتبة المحقق
الطباطبائي.

٢٨. قاموس الرجال، محمد تقي التستري،
قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١،
١٤١٩ هـ.

٢٩. الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني، تصحيح: علي أكبر الغفاري،
طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٥،
١٣٦٣ ش.

٣٠. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن
قولويه القمي، تحقيق: جواد القيومي،
قم، مؤسسة نشر الفقاهة، عيد الغدير،
ط ١، ١٤١٧ هـ.

٣١. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين
ابن الأثير الجزري، بيروت، دار صادر.
٣٢. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، بيروت، مؤسسة الأعلمي،
١٣٩٠ هـ.

٣٣. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ
الصدوق)، تصحيح: علي أكبر الغفاري،
ق، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٤. نقد الرجال، السيد مصطفى الحسيني
التفرشي، تحقيق: مؤسسة آل
البيت (عليه السلام)، قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)،
ط ١، ١٤١٨ هـ.

غَيْرُ الْمُسْتَقْلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْمَدَوْنَةِ الْأُصُولِيَّةِ لِلْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ

علاء عبد علي السعيد
القاسية

alaa1972abid@gmail.com

الْمُلْتَخَصُ

أثرى العلامة الحلي المكتبة الإمامية بأربعة كتب ألفها في مجال علم الأصول، وتناول فيها أغلب مسائل علم الأصول التي تدخل في عملية الاستنباط الفقهي، ومنها ما يتعلق بمباحث الدليل العقلي، إذ بحث في مسأله، سواء ما يصطلح عليه بالمستقلات العقلية، أو غير المستقلات العقلية، وبسبب كثرة القضايا العقلية من القسم الثاني فسينصب البحث على دراستها في ضوء ما طرحه في مؤلفاته الأصولية.

وقد انتظم البحث في ثلاثة مطالب وخاتمة. بيّنت في المطلب الأول تعريف الدليل العقلي، وأنّ قضاياها تنقسم على قسمين، هي المستقلات العقلية، وغير المستقلات العقلية. وأوردت في المطلب الثاني القضايا العقلية غير المستقلة التي ثبتت حجيتها عند العلامة الحلي. وعرضت في المطلب الثالث القضايا العقلية غير المستقلة التي لم تثبت حجيتها عنده. وذكرت في الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، علم الأصول، الدليل العقلي، غير المستقلات العقلية.



Non-Independents Rational Principles in Al-Asuli Work for Al-Allama Al-Hilli

Alaa Abdul Ali Al-Saeedi

Al-Qadisiyah

alaa1972abid@gmail.com

Abstract

Al-Allama al-Hilli contributed the Imami library with four books he authored in the field of al-Asul science.

In these works, al-Allama al-Hilli tackled the majority of issues in the field of al-Asul science that play a role in the process of juridical deduction. This encompasses matters related to rational evidence, where he thoroughly examined these issues, including what is known as "independent rational principles" and "non-independent rational principles." Given the abundance of rational issues within the second section, the research will focus on studying them in the context of what he presented in his al-Asuli writings.

The research is structured into three main sections and concludes with a final section. In the first section, the researcher provided a definition of mental evidence and highlighted that its issues are categorized into two parts: independent rational principles and non-independent rational principles. Moving on to the second section, I detailed the non-independent rational issues for which their authority was confirmed by Scholar Al-Hilli. In the third section, I presented non-independent rational issues that did not have their authority confirmed by him. Lastly, the conclusion outlines the most significant results that have been achieved.

Keywords: Al-Allama Al-Hilli, Al-Asul science, Rational evidence, Non-independents rational Principles



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا، وصلى الله على خير خلقه أجمعين، رسوله المصطفى الأمين، وآله المطهرين المعصومين، وصحبه المنتجبين. تقوم عملية الاستنباط الفقهي على الرجوع إلى الأدلة المعتبرة لتعيين الموقف الشرعي للمكلف، وتتمثل هذه الأدلة في: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، فضلاً عن دليل العقل الذي تنقسم قضاياها على قسمين، هما: المستقلات العقلية، وغير المستقلات العقلية.

ونتيجة كون القضايا المندرجة في الدليل العقلي هي المرجعية التي يعتمد عليها الفقيه عند عدم توفر الأدلة الشرعية بقسميها: اللفظي وغير اللفظي، فقد بحث علماء الإمامية في مؤلفاتهم الأصولية ماهية هذه القضايا، ومدى صلاحيتها للدخول في عملية الاستنباط، وثبوت الحجة لها من عدمه.

ونظرًا إلى انحصار القسم الأول من القضايا العقلية في قضية واحدة، وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكثرة القضايا في القسم الثاني، وكون العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) أحد أبرز علمائنا المتأخرين الذين تعرضوا لبحث هذه القضايا في مصنفاتهم الأصولية، إذ ترك لنا أربعة كتب في مجال علم الأصول، وهي:

١- مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

٢- تهذيب الوصول إلى علم الأصول.

٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول.

٤- غاية الوصول وإيضاح السبل.

فسينصب البحث على أهم القضايا العقلية غير المستقلة التي تناوّلها العلامة



الحلِّي في مؤلفاته الأصولية من أجل التعرف على موقفه منها. وقد اقتضت ضرورة البحث تقسيمه على ثلاثة مطالب وخاتمة، تناولت في المطلب الأول تعريف الدليل العقلي وأقسام القضايا العقلية، وبينت في المطلب الثاني القضايا العقلية غير المستقلة التامة الحجية في نظر العلامة الحلِّي، وخصصت المطلب الثالث للقضايا العقلية غير المستقلة المشكوكة الحجية عنده، وأوردت في الخاتمة أهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها في البحث.

المطلب الأول: دليل العقل، تعريفه وأقسامه قضائياً

أولاً: تعريف الدليل العقلي

دأب الباحثون عند التعرض إلى تعريف المصطلحات المؤلفة من لفظين على تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لكلٍّ واحدٍ منهما على الرغم من عدم وجود فائدة من ذلك؛ لأنَّ المصطلح المركَّب موضوعُ بهيئته التركيبية للدلالة على مفهومه، لا بألفاظه المفردة، ولهذا لا بد من البحث في كلمات أهل الاصطلاح عن التعريف الموضوع للمصطلح.

ومن ثمَّ فلا حاجة إلى تعريف كلمتي (دليل) و(العقل) لغةً واصطلاحاً كلياً على حدة، ثم التعرض إلى تعريفهما مركبتين، بل يجب البحث في تعريف هذا المصطلح بصورته المركبة.

وعند الرجوع إلى كلمات الأصوليين من علماء الإمامية من المتقدمين والمتأخرين الذين عدَّوا العقل أحد المصادر المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية، نجد أنَّهم لم يضعوا له تعريفاً اصطلاحياً محدداً، فقد ذكر الشيخ ابن إدريس الحلِّي (ت ٥٩٨هـ) أنَّ الطريق الذي يُتوصل به إلى العلم بالأحكام الشرعية في جميع مسائل الفقه ينحصر في أربعة، «إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها،



أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فُقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها^(١)، دون أن يُبين مراده منه.

وهكذا على الرغم من أنَّ المحقق الحليّ (ت ٦٧٦ هـ)، قال: إنَّ مستند الأحكام عندنا خمسة، هي: القرآن، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، والاستصحاب ... وأما دليل العقل فقسمان، أحدهما ما يتوقف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، والقسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وهو إما وجوب، كرد الوديعه، أو قُبْح، كالظلم والكذب، أو حُسن، كالإنصاف والصدق^(٢).

ويمكن أن يقال: إنَّ القسم الأول ليس من مباحث الدليل العقلي؛ فإنَّ تحديد مفاد الخطاب مما يندرج في قسم الأدلة اللفظية، وإنَّ القسم الثاني من مصاديق حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم، والتي هي إحدى مسائل الدليل العقلي. على أنَّ الاستصحاب ليس قسماً للكتاب والسنة والإجماع والعقل، بل هو أصل عملي مستفاد من أدلة السنة.

ورغم تعرّض العلامة الحليّ إلى كثيرٍ من مباحث الدليل العقلي في مؤلفاته الأصولية والفقهية، إلّا أنّه «لم يصرح بأنَّ العقل هو أحد مصادر التشريع، ولم يُفرد له بحثاً مُستقلاً»^(٣) في أيّ من كتبه.

واستمر الحال على ذلك حتى القرن الثالث عشر الهجري، إذ بدأنا نعثر على تعريفات اصطلاحية للدليل العقلي في كلمات الأصوليين.

ولعل المحقق القمي (ت ١٢٣١ هـ) هو أول من تعرض إلى وضع تعريف اصطلاحى للدليل العقلي، إذ عرّفه بأنّه «حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، ويتنقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»^(٤)، ثم توالى التعريفات





من بعده، بما لا يخرج عن المعنى الذي يؤديه هذا التعريف كثيراً، وصولاً إلى زمن المعاصرين.

ومرادهم من حكم العقل هو مجموعة قضايا يدركها العقل تصلح أن تكون أدلة في عملية استنباط الحكم الشرعي، من قبيل: استحالة التكليف بالمحال، واقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده، واقتضاء تحريم العبادة للبطلان.

وينبغي الإلفات إلى أن تسمية هذه القضايا بـ (أحكام العقل) مجازية؛ لأنها ليست قضايا اعتبارية (جعلية) توجد باعتبار المعبر؛ فإنَّ العقل لا يستقلّ بجعل هذه القضايا، وإنَّما هي قضايا واقعية يقتصر دور العقل على إدراكها، فإنه يُدرك حُسن العدل وقُبْح الظلم، كما يُدرك استحالة التكليف بالمحال.

وتندرج هذه القضايا تحت ما يسمى بأحكام العقل العملي الذي يُراد به إدراك ما ينبغي أن يُعمل^(٥)، فإنَّ العقل يُدرك حُسن العدل؛ لأنَّه مما ينبغي صدوره من الإنسان، كما يُدرك قبح الظلم؛ لأنَّه مما لا ينبغي صدوره منه.

ثانياً: أقسام القضايا العقلية

تنقسم القضايا العقلية التي تصلح لاستنباط الحكم الشرعيّ منها على قسمين، هما:

أ- المستقلات العقلية، وهي «ما يحكم به العقل من دون واسطة خطاب الشرع»^(٦)، كما في (كبرى) كل ما حكم العقل بحُسنه حكم الشارع بوجوبه التي بانضمام (صغرى) حكم العقل بحسن أداء الأمانة إليها (تنتج) وجوب أداء الأمانة شرعاً، فكلاً مقدمتي الاستدلال تتمثلان في قضية عقلية.

وهذه الكبرى مبنية على أنَّ الحُسن والقُبْح عقليان لا شرعيَّان، والتي يرى العلَّامة أنَّه لا يمكن الجزم بشيءٍ من قواعد الإسلام، ولا بشيءٍ من أحكام الدين، إلَّا بالقول بهما^(٧).



ب- غير المستقلات العقلية، ويراد بها «ما يحكم به العقل بواسطة خطاب الشرع»^(٨)، كما في كبرى النهي عن العبادة يقتضي البطلان التي انضمت إلى صغرى نهى الشارع عن صوم يوم العيد لتنتج بطلان صوم يوم العيد، فإنَّ النهي عن صوم يوم العيد مقدمة شرعية لاستنباط الحكم ببطلان صومه.

وبمراجعة المصنفات الأصولية للعلامة الحلي يمكن حصر غير المستقلات العقلية بمجموعة من القضايا سيتم التعرض لها في المطلبين الآتين:

المطلب الثاني: غير المستقلات العقلية التامة الحجية

تتمثل القضايا العقلية غير المستقلة التي ثبت اعتبارها شرعاً عند العلامة في القضايا الآتية:

أولاً: وجوب مقدمة الواجب

وينبغي أولاً بيان أنَّ معنى المقدمة - هنا - هو: مطلق ما يتوقف عليه الشيء، ومن ثمَّ فإنَّها تُطلق على العلة التامة، وعلى أجزائها^(٩). وأنَّ مرادهم من وجوب المقدمة التي وقع الخلاف بين الأصوليين فيها هو إثبات مسؤولية المكلف عن تحصيل المقدمة شرعاً، بنحو تكون واجبة بالوجوب الغيري.

وفي بيان محل البحث في هذه القضية قال العلامة: «الواجب قسمان؛ مطلق: كالصلاة، ومقيد: كالزكاة. فالثاني لا يستلزم وجوب ما يتوقف من القيد. والأول: وجوب ما لا يتم إلَّا به، إذا كان مقدوراً؛ لأنَّ الأمر ورد مطلقاً، فلو لم تجب المقدمة لكان الفعل واجباً حال عدمها، وهو تكليف ما لا يُطاق»^(١٠).

وأوضح ولده فخر المحققين مراده بقوله: إنَّ القيد الذي «يتوقف عليه وجوب الأول لا يجب تحصيله، وكلَّ ما يتوقف عليه الثاني وكان مقدوراً وجب تحصيله كالطهارة؛ لأنَّ حال الشرط إما أن يبقى الوجوب أو لا. والثاني محال، وإلَّا



لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً، وهو محال. والأول محال أيضاً، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق. وإنّما قيّد بقوله: «وكان مقدوراً»؛ لأنّ الذي يتوقف عليه الواجب المطلق قد يكون من فعل الله، كالقدرة، وبعض الآلات، والعلوم، فهذه لا يجب تحصيلها على المكلف»^(١١).

وقد أشار العلامة في كلامه إلى قسمين من المقدمة:

أولهما: مقدمة الوجوب، وهي ما يدخل في تكوين موضوع الحكم، ويتوقف عليه ثبوته في ذمة مكلف بعينه، بحيث يكون مسؤولاً عن امتثاله. ويسمّى الواجب الذي يدخل القيد في تكوين موضوعه بـ(الواجب المقيّد).

ومثّل لها العلامة بالزكاة التي يتوقف حصول موضوعها، وثبوت وجوبها في ذمة زيد على تحقق شروط عدة منها النصاب، وهو قدرٌ محدّدٌ من المال لا تجب الزكاة فيما دونه، ويبيّن عدم وجوب قيدها، بمعنى أنّه لا يجب على المكلف تحصيل النصاب، ليثبت بذمته وجوب إخراجها. نعم، إذا اتفق حصول المال لديه بقدر النصاب وجب عليه إخراجها.

ولم يتعرض العلامة إلى سبب عدم وجوب هذا القسم من المقدمة، ولعل ذلك لوضوح أنّه قبل ثبوت الحكم في ذمة المكلف لا يوجد ما يقتضي تحركه نحو تحصيل المقدمة، وبعد ثبوته يكون اقتضاء الحكم لتحركه نحوها تحصيلًا للحاصل، فيستحيل صدوره من المولى.

والآخر: مقدمة الواجب، وهي ما يتوقف امتثال متعلق الحكم على تحقيقه، بعد فرض ثبوت الوجوب في ذمة المكلف. ويسمّى الواجب الذي يدخل القيد في امتثال متعلقه بـ(الواجب المطلق) من قبيل الطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

وهذا القسم من القيود مما يجب تحصيله على المكلف؛ بسبب توقف امتثال التكليف على إيجاد القيد، والعقل يدرك وجوب تحصيل ما يتوقف امتثال التكليف



عليه، فيثبت وجوب تحصيل المكلف للطهارة التي يتوقف امتثال وجوب الصلاة عليها.

ويشترط في مقدمة الواجب أن تكون مقدورة للمكلف بحسب قدرته التكوينية؛ لأنها لو كانت غير مقدورة للمكلف لكان وجوب تحصيلها تكليفاً غير المقدور، والتكليف غير المقدور محال عقلاً. ولو قيد الواجب بقيد غير مقدور فإنه يكون قيداً للوجوب أيضاً، ولا يكون المكلف مسؤولاً عن تحصيله؛ لأنه قبل تحقق الوجوب لا حكم في ذمته حتى يجب عليه تحصيل القيد، ويكون مسؤولاً عن تقيّد الواجب بالقيد بعد تحققه، كما في دخول شهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصوم، وللصيام الواجب.

واستدل العلامة على ذلك بدليلين:

الأول: إنَّ عدم وجوب تحصيل المقدمة على المكلف يستلزم إما التكليف بها لا يُطاق، أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً. والتالي بقسميه باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أنه لو جاز للمكلف ترك الشرط من غير منع، فهذا لا يخلو: إما أن يبقى مكلفاً بالفعل المشروط، أو لا. والأول يستلزم التكليف بما لا يُطاق؛ لأنَّ وقوع المشروط حال عدم الشرط خُلف فرضه مشروطاً. والثاني يستلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً^(١٢)، إذ يصير واجباً مشروطاً، وحينئذٍ لا يجب على المكلف تحصيل القيد.

الثاني: إنَّ «الأمر يقتضي إيجاب الفعل على كل حال؛ إذ لا فرق بين «أوجبت عليك الفعل في هذا الوقت» وبين «ينبغي أن لا يخرج الوقت إلا وقد أتيت به»، فلو لم يقتضِ إيجاب المقدمة لكان مأموراً بالفعل حال عدمها، وهو تكليف ما لا يُطاق»^(١٣).

واستدل على عدم وجوب مقدمة الواجب شرعاً بعد التسليم بوجوبها عقلاً



بأنه إذا حكم العقل بلزوم شيء على نحو يكون داعياً للمكلف إلى فعل المأمور به فلا معنى لأمر المولى؛ لأن الأمر بذى المقدمة يدعو المكلف عقلاً إلى الإتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها المأمور به، ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا حاجة إلى داعٍ آخر من قبل المولى مع علمه بوجود ذلك الداعي؛ لأن المولى يجعل الأمر بغرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به، فيوجد في نفسه الداعي بعد عدم وجوده، وبوجود الداعي السابق يستحيل جعل داعٍ ثانٍ من المولى؛ لأنه يكون من تحصيل الحاصل (١٤).

ويمكن أن يُناقش فيه بأمرين:

١- إن ما ذكر يأتي في كل مورد يتطابق فيه حكم العقل مع حكم الشرع، كما في أصالة البراءة الشرعية بناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وإذا كان المكلف مؤمناً عقلاً من ناحية التكليف غير المعلوم، فيكون إثبات البراءة شرعاً تحصيلاً للحاصل، وهو محال عقلاً.

٢- إن الوجوب العقلي يثبت مرتبة دنيا من الإلزام؛ لإمكان ورود ترخيص شرعي من المولى في المخالفة، في حين أن الوجوب الشرعي للمقدمة الذي يستلزمه وجوب ذى المقدمة يُثبت مرتبة عليا من الإلزام، لعدم إمكان ورود ترخيص شرعي في المخالفة، وبذلك يكون الوجوب الشرعي للمقدمة معقولاً، وإذا ثبتت معقوليته فلا يكون تحصيلاً للحاصل.

ثانياً: اقتضاء الأمر الإجزاء

وقع البحث في أن إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه الذي أمر به شرعاً - أي الإتيان به مشتملاً على كافة الأجزاء والشرائط - هل يقتضي أن يكون علة للإجزاء - أي الاكتفاء به - أو لا. والبحث فيه يكون من جهتين:

الأولى: معنى الإجزاء



تعرض العلامة الحلي إلى معنيين للإجزاء، هما:
أولهما: وعبر عنه بصياغتين في كتبه الأصولية:

الأولى: إنَّ الإتيان بالفعل المأمور به كافٍ في سقوط التعبد^(١٥).

والأخرى: خروج المكلف عن عهدة التكليف بإتيانه بالمأمور به على وجهه^(١٦).
ورغم أنَّ الصياغتين مختلفتان لفظاً، إلَّا أنَّ مؤداهما واحد، فإنَّ الخروج عن عهدة التكليف تعبير آخر عن سقوط التعبد بالفعل الذي أتى به المكلف. ويتحقق الإجزاء فيما إذا أتى المكلف بما كُلف به مشتملاً على جميع الأمور المعتبرة فيه، من حيث وقع التعبد به من قبل الشارع^(١٧).

والآخر: ما أسقط القضاء^(١٨) الذي يُراد به استدراك ما فات المكلف من الأداء^(١٩).

وعليه يكون معنى الإجزاء والصحة واحداً، إذ عُرِّفت الصحة بهذا التعريف نفسه^(٢٠).

والتعريف الثاني باطل؛ لأنَّ المكلف «لومات بعد فعله [أي التكليف] مع الإخلال ببعض شرائطه لم يجب القضاء، ولم يكن مجزئاً. ولأنَّنا نعلل وجوب القضاء بعدم الإجزاء، والعلة مغايرة للمعلول. ولأنَّ القضاء إنَّما يجب بأمر جديد»^(٢١).
ولذلك اختار العلامة التعريف الأول^(٢٢).

والظاهر أنَّ الصياغة الأولى للمعنى الأول هي الأقرب من بين سائر المعاني المذكورة له؛ لكونها متوافقة مع المعنى اللغوي للإجزاء، كفاية الشيء^(٢٣).

ولذلك نفى بعضُ الأعلامِ المعاصرين وجود اصطلاح خاص في الإجزاء، وأنَّه استعمل في كلمات الأصوليين والفقهاء بمعناه اللغوي، وبذلك لا يكون للخلاف المتقدم في معناه وجه، وأنَّه يختلف ما يكفي عنه حسب اختلاف الموارد، فتارة يجزي عن الإعادة والقضاء، وأخرى يكون مجزئاً عن القضاء فقط^(٢٤).



الثانية: الأقوال في الإجزاء

وعلى أية حال فإنه لا خلاف بين الأصوليين في أن المكلف لو أتى بالفعل المأمور به لخرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ، وحصل الإجزاء اتفاقاً^(٢٥). ولكن وقع الخلاف بينهم في تحقق الإجزاء بمعنى سقوط القضاء عند إتيان المكلف بالمأمور به، فذكر العلامة قولين في المسألة:

الأول: للمحققين من علماء الأصول، وهو أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء بالمعنى الثاني فضلاً عن الأول^(٢٦).

والآخر: لبعض المعتزلة، وهو أن الإتيان بالمأمور به لا يقتضي الإجزاء بمعنى سقوط القضاء، فيحتاج ثبوت الإجزاء إلى دليل خاص^(٢٧).

واستدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بوجهين:

الأول: إن الإتيان بالمأمور به «لو لم يستلزم سقوط القضاء لما تحقق امتثال الأمر، فإن الامتثال إنما يكون بفعل المأمور به على وجه يخرج به عن العهدة، وإذا فعل المأمور ولم يخرج عن العهدة لم يحصل الامتثال، والتالي باطل اتفاقاً، فالمقدم مثله»^(٢٨)، فيثبت سقوط القضاء.

الثاني: «إنَّ القضاء عبارة عن استدراك ما فات من الأداء، وإذا كان الأداء متحققاً فلو لم يسقط القضاء لوجب على المكلف الإتيان بالفعل المأمور به أولاً، وذلك تحصيل الحاصل»^(٢٩)، وهو باطل عقلاً؛ لعدم إمكان تصور امتثال الأمر ثانية بعد سقوطه بحصول غرضه بالامتثال الأول^(٣٠).

واعترض على القول بالإجزاء بمعنى سقوط القضاء بأمر:

أولها: لو دلَّ على الإجزاء، لكان المصلي بظن الطهارة أثماً أو ساقطاً عنه القضاء إذا تبين الحدث؛ لأنه إما مأمور بالصلاة بطهارة يقينية، فيكون عاصياً، حيث صلى من غير يقين، أو بطهارة ظنية، وقد امتثل، فيخرج عن العهدة، فلا قضاء^(٣١).



وبعبارة أخرى: «إنَّه إما أنْ تجب عليه الصلاة مع علم الطهارة، أو مع ظنها، فإنْ كان الأول لم تحصل الصلاة مع العلم بتحقيق الإثم، وإنْ كان الثاني وقد أتى بها أمْر به سقط القضاء، ولما لم يسقط علمنا أنَّه لا يدل على الإجزاء» (٣٢).

وأجاب العلامة عن هذا الاعتراض بوجوه:

١- المنع من عدم سقوط القضاء، بل القضاء ساقط على قول بعض الشافعية (٣٣).

٢- «المنع من الملازمة، فإنَّه مأمورٌ بالصلاة بظن الطهارة، ومع ذلك يجب القضاء. ووجوب القضاء ليس عمَّا أمْر به من الصلاة المظنون طهارتها، لأنَّه قد أتى بالمأمور به على وجهه، بل القضاء استدراك لمصلحة ما أمْر به أولاً من الصلاة مع الطهارة» (٣٤).

٣- إنَّ الواجبَ ليسَ القضاء الذي هو عبارة عن الإتيان بالمأمور به أولاً، بل الإتيان بمثل المأمور به لدليل مغاير للأمر (٣٥)؛ لأنَّ الأمر الأولي سقط بعد عدم إتيان المكلف بالمأمور به على وجهه المطلوب شرعاً إلى أنْ خَرَجَ الوقتُ، وما ثبتت مسؤولية المكلف عنه هو مأمور به آخر مماثلٌ للأول، لقيام الدليل على وجوب قضاء ما فات.

وثانيها: إنَّه لو ثبت الإجزاء لاكتفى المكلف بإتمام الحج الفاسد، والصوم الذي جامع فيه عن القضاء (٣٦).

والجواب: إنَّ الحج والصوم لم يجزئاً بالنسبة إلى الأمر الأول، حيث لم يقعا على الوجه المطلوب شرعاً، ولا نزاع في أنَّ المكلف إذا أخلَّ ببعض شروط الفعل المطلوبة شرعاً، فإنَّه يكون غير مجزئ. نعم، هو مجزئٌ بالنسبة إلى الأمر باتمامهما (٣٧)، فالقضاء ليسَ عمَّا أمْر المكلف به؛ لأنَّه قد أتى به، بل لتحصيل مصلحة الأمر الأول، أي الإتيان بالحج والصوم الخالي عن وجه الفساد (٣٨).





وثالثها: إنَّ الأمر بالشيء لا يفيد إلَّا كونه مأمورًا به، فأما دلالته على سقوط التكليف فلا (٣٩).

والجواب: إنَّ الإتيان بتمام ما اقتضاه الأمر يقتضي أن لا يبقى الأمر مقتضيًا لشيء آخر، وهو المراد بالإجزاء (٤٠).

ثالثًا: اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده

يرى العلامة أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، إذ «إنَّ الأمر يستلزم الوجوب، ولا بد في الوجوب من المنع من الترك، فالأمر يستلزم النهي عن الترك، وليس هو نفسه» (٤١).

وقال في توضيحه: إنَّ «الأمر بالشيء يستلزم كراهة ضده العام، أعني الإخلال به ... برهانه: أنَّ الوجوب ماهية مركبة من قيدين، أحدهما: طلب الفعل، والثاني: المنع من الترك. ولا يتحقق المركب بدون تحقق أجزائه، فيلزم من ثبوت الأمر بالشيء النهي عن تركه الذي هو طلب تركه.

وأيضًا إما أن يمكن اجتماع الطلب الجازم مع الإذن بالإخلال أو لا. والأول محال؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين. والثاني هو المطلوب، فإنَّنا لا نعني بقولنا الأمر بالشيء نهي عن ضده سوى ذلك» (٤٢).

ومراد العلامة من ذلك أنَّه إذا تعلق أمر المولى الدال على الوجوب بفعل فإنَّ ذلك يستلزم تعلق الحرمة بترك ذلك الفعل، إذ الضد العام في اصطلاح الأصوليين هو نقيض المأمور به، فالضد العام للأمر الوجوبي بالصلاة هو النهي التحريمي عن تركها.

وقد علَّل وَلَدُهُ فخرُ المُحَقِّقِينَ ذلكَ عِنْدَ شَرْحِهِ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ قَائِلًا: «لأنَّ الأمر يستلزم الوجوب، وهو طلب الفعل مع المنع من الترك الذي هو الضد العام، فيكون لازمًا للأمر؛ لأنَّ جزء اللازم لازم، وليس هو نفسه» (٤٣).



وقد جعلَ فخرُ المُحقِّقِينَ مَقَادَ الأَمْرِ مُرَكَّبًا من أمرين: الأول: طلب الفعل،
والآخر: المنع من الترك، وهو ما ذكره العلامة في كلامه الآخر من أنَّ الأمر ماهية
مركبة من قيديْن ...

وهذا يقتضي أنَّ تكون دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده العام بالتضمن،
وهذا يتنافى مع تصريحه بأنَّ دلالته على ذلك بالاستلزام.

والظاهر أنَّ مراد العلامة من الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده ليس
كون النهي لازماً للأمر حسب الاصطلاح المنطقي، بل كونه مدلولاً تبعياً غير
مباشر له، لأنَّ حقيقة الوجوب - وهي الطلب اللزومي للفعل - تستتبع عدم
تصور إخلال المكلف بالمأمور به، إذ مع تصور ذلك يتنفي اللزوم.

واعترض على ذلك بأنَّ هذه دلالة عقلية، وعليه فإذا تعلق الأمر بشيء فعلى
طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع ممنوعاً منه، وإلاَّ خرج الواجب عن كونه واجباً،
ولكن ليس معنى هذه التبعية في الأمر أنَّ يتحقق فعلاً نهى مولوي عن ترك المأمور
به بالإضافة إلى الأمر المولوي بالفعل؛ ذلك أنَّ نفس الأمر بالشيء كافٍ في الزجر
عن تركه، بلا حاجةٍ إلى جعلٍ جديدٍ من المولى؛ لأنَّ الغرض من جعل الشارع
لنهي هو ردع المكلف عن الفعل، ومع وجود الرادع العقلي لا معنى لردع المولى
زيادةً عليه، بل لا يُعقل الردع الجديد؛ لأنَّه يكون تحصيلًا للحاصل، وهو محالٌ
عقلاً (٤٤).

ويمكن أن يُناقش فيه بالأمرين اللذين أُجيب بهما عن نظير هذا الكلام في
مقدمة الواجب، وحاصلهما: النقص بأصالة البراءة الشرعية بناءً على قاعدة قبح
العقاب بلا بيان. وإنَّ الرادع العقلي يُثبت مرتبة دنيا من حرمة المخالفة؛ لإمكان
ورود ترخيص شرعي من المولى في المخالفة، في حين أنَّ الرادع الشرعي الذي
يستلزمه أمر المولى يُثبت مرتبة عليا من حرمة المخالفة، لعدم إمكان ورود ترخيص





شرعي في المخالفة، وإذا ثبت كون مثل هذا الردع معقولاً، فلا يكون تحصيلاً للحاصل.

رابعاً: امتناع التكليف بالمحال

قال العلامة: «تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة، والله تعالى لا يفعل؛ لحكمته، فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال» (٤٥).

وقال فخر المحققين في شرح ذلك: «ذهب الإمامية وباقي المعتزلة إلى امتناع التكليف بها لا يطاق، خلافاً للأشاعرة. احتجت المعتزلة بأنه قبيح بالضرورة؛ لأننا نعلم قبح تكليف الأعمى نَقْطُ المصحف، والزمن الطيران إلى السماء، وأن من كلف عبده تغيير لونه من السواد إلى البياض سفيه، والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته، فلا يكلف ما لا يُطاق» (٤٦).

وظاهر كلام العلامة وما أفاده ولده أن معنى امتناع التكليف بها لا يُطاق هو استحالة صدور حكم من المولى يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ لا يتمكّن المكلف من الإتيان به، أو الامتناع عنه بحسب قواه التكوينية، أي إنه يشترط في كل تكليف صادر من المولى أن يكون مقدوراً للمكلف، من غير فرق بين كون متعلق التكليف مطلقاً، كالطيران في السماء بغير آلة، أو مقيداً بأمرٍ مقدور للمكلف، كالطيران في السماء بغير آلة عند الصعود إلى سطح البناء.

واستدل العلامة على ذلك بعدة أدلة:

«الأول: أننا نعلم قطعاً نسبة من كلف الأعمى نقط المصاحف، والزمن الطيران في السماء، والأسود زوال سواده، والعاجز نقل الكواكب عن مواطنها، إلى السفه والجهل، والله تعالى منزّه عن ذلك، وأي عاقل يرتضي لنفسه تنزيه المخلوق عن أمر يقبحه وينسبه إلى الله تعالى مع نقص المخلوق وكمال الخالق» (٤٧).

يشير العلامة بهذا الدليل إلى لغوية صدور تكليف من المولى للعاجز بغرض



التحرك للامثال رغم علمه بعدم إمكان تحركه نتيجة لعجزه، واللغو قبيح، والمولى لا يفعل القبيح.

«الثاني: المحال غير متصور، وكل ما لا يكون متصوراً لا يكون مأموراً به. أما المقدمة الأولى؛ فلأنه لو كان متصوراً لكان متميزاً، ولو كان متميزاً لكان ثابتاً، فما لا ثبوت له لا تميز له، وما لا تميز له لا يكون متصوراً. وأما الثانية؛ فلأن غير المتصور لا يكون في العقل إليه إشارة، والمأمور به مشار إليه في العقل، والجمع بينهما متناقض» (٤٨).

ولقائل أن يقول: إن في المقدمة الأولى أمران:

١- إنه لو لم يمكن تصور المحال لما أمكن الحكم عليه في شيء من القضايا، فإن من القضايا الذهنية ما تكون محمولاتها منافية للوجود، نحو: شريك الباري ممتنع، وللموضوع في هذا القسم وجودان؛ أحدهما: مناط الحكم، والثاني: مناط الصدق، ومناط الحكم هو تصور القضية بعنوان الموضوع، ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتباره تمثل القضية فرداً للموضوع، فكأنه قال: ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الأمر (٤٩)، بل قد جرى فرض المحال في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ فَسَدَتْ﴾ (الأنبياء: ٢٢)، وقد شاع على ألسنة الأصوليين أن فرض المحال ليس بمحال.

٢- إن المتصور لا يجب أن يكون متميزاً، إذ يمكن تصور المبهم، نحو: (فوق، وتحت، وقبل، وبعد) دون أن يكون متميزاً. كما أن التميز لا يجب أن يكون ثابتاً، فالعنقاء والرخ وغيرها من الطيور الخرافية متميزة بصفات خاصة، رغم كونها غير موجودة في الواقع، أي إن التصور لا يقتضي الثبوت والتحقق.

«الثالث: لو جُوزنا الأمر بالمحال لجوزنا أمر الجهادات وبعثة الرسل إليها وإنزال الكتب عليها، وذلك معلوم البطلان بالضرورة» (٥٠).



ونظراً إلى أن امتناع تكليف الجمادات مسبب عن انعدام مناط التكليف الإلهي فيها، وهو العقل، ومعه فإن عدم التكليف يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، والحال أن البحث يدور عن سلب المحمول (التكليف) مع فرض تحقق الموضوع (المكلف).

«الرابع: لو صح التكليف بالمحال لكان مستدعي الحصول؛ لأنه معنى الطلب، ولا يصح؛ لأنه لا يتصور وقوعه، واستدعاء حصوله فرعاً عنه؛ لأنه لو تصور مثبتاً لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته. لا يقال: لو لم يتصور لم يعلم إحالة الجمع بين الضدين؛ لأن العلم بصفة الشيء فرع تصوره. لأننا نقول: الجمع المتصور جمع المختلفات، وهو المحكوم بنفيه. ولا يلزم من تصوره منفياً عن الضدين تصوره مثبتاً. لا يقال: يتصور ذهنياً للحكم عليه. لأننا نقول: فيكون في الخارج مستحيلاً، ولا مستحيل في الخارج. وأيضاً يكون الحكم على ما ليس بمستحيل. وأيضاً الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج»^(٥١).

ويمكن القول: إن ثمة فرقاً بين تصور المحال الذي يتعلق به الحكم في مقام التشريع، والذي هو مجرد الفرض والتقدير، وبين تصوره في مقام الامتثال الذي يستدعي من المكلف الإتيان بالمحال وتحقيقه خارجاً، سواء كان الشيء محالاً في ذاته، أو لا، ولكن يستحيل اجتماعه مع غيره.

«الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولا حرج أعظم من التكليف بالمحال»^(٥٢).

والآيتان أجنبيتان عن المقام، فإن المراد من نفي التكليف بغير الوسع في الأولى - وبقرينة السياق - هو التكليف بالتكاليف الشاقة التي لا يطيقها الإنسان عادةً من قتل أنفسهم، والمعاقبة على الذنوب مباشرة بالصاعقة والرجز. والمراد من الحرج المنفي في الثانية هو الضيق النفسي الذي لا يتحمل عادةً. وهما أمران مغايران لما هو خارج عن قدرة المكلف التكوينية.



السادس: «التكليف بغير المقدور ظلمٌ، فإنَّ تكليف الإنسان تسكين الكواكب، أو خرق الأفلاك، أو إيجاد مثلها، أو إيجاد مثل القديم إلى غير ذلك من المستحيلات من أعظم الظلم وأكبره، فيكون الله تعالى منزهاً عنه» (٥٣).

خامساً: اقتضاء النهي للفساد

بحث الأصوليون في أنَّ النهي عن العبادة أو المعاملة هل يقتضي فساد المنهي عنه عقلاً، أو لا؟

ولا خلاف بين الأصوليين في أنَّ المراد بالنهي في هذه المسألة هو النهي التكليفي الدال على الحرمة، سواء كان الدال عليه لفظاً، أو غيره. وأما النهي الوضعي الدال على اعتبار عدم شيءٍ في عبادةٍ أو معاملةٍ، كالنهي عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، والنهي عن بيع الغرر، فخارج عن محل الكلام، ولا إشكال في دلالة على الفساد؛ لأنَّه مسوق لبيان مانعية شيءٍ للعبادة أو المعاملة، فيكون إرشاداً إلى فساد الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وإلى فساد البيع الغرري، من غير دلالة على الحرمة التكليفية (٥٤).

ومعنى الفساد عند إضافته للعبادة هو عدم أجزاء ما يأتي به المكلف عن المأمور به من قبل المولى، أي إنَّه لا يكفي في تحقق امتثال المأمور به شرعاً، ومعناه عند إضافته للمعاملة هو عدم ترتب أثرها عليها، بحيث يكون ما وقع من المكلف من عقد أو إيقاع بمنزلة العدم.

وقد تناول العلامة الحلي هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: النهي في العبادات، إذ يرى وفقاً لعامة الأصوليين أنَّ النهي التحريمي النفسي عن العبادة الشأنية بالمعنى الأخص - أي التي من شأنها التقرب بها إلى الله تعالى لو أمر بها المولى - يقتضي الفساد.

وليس معنى العبادة - هنا - ما كانت متعلقاً للأمر فعلاً؛ لأنَّه مع فرض تعلق





النهي بها فعلاً لا يعقل تعلق الأمر بها؛ لأنَّ العنوان الذي تعلق به الأمر يصير نفسه متعلقاً للنهي^(٥٥)؛ فإنَّ الأمر ظاهر في الوجوب، والنهي ظاهر في الحرمة، ولا يمكن اجتماع حكّمين تكليفيين مختلفين على موضوع واحد؛ لأنَّ الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها.

واستدل عليه العلامة بـ «أنَّ الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آتٍ بالمأمور به، لاستحالة كون الشيء مأموراً به منهياً عنه، فيبقى في عهدة التكليف»^(٥٦).

وقال بعبارة أوسع: «أنَّ المراد بفساد العبادة عدم الإجزاء، وهو متحقق مع النهي؛ لأنَّه بعد الإتيان بالمنهي عنه لم يأتِ بالمأمور به، فيبقى في عهدة التكليف. أما المقدمة الأولى؛ فلأنَّ المنهي عنه ليس بالمأمور به، فإنَّ المنهي عنه قبيح، والمأمور به حسن، وهو إنَّما أتى بالمنهي عنه، فلم يكن آتياً بالمأمور به، كما لو أمر بالصلاة فتصدق. وأما الثانية: فظاهرة، فإنَّ تارك المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب»^(٥٧).

والمقدمة الأولى تامة. ويظهر من تمثيل العلامة بالصلاة أنَّ موردَها العبادة الشأنيّة، لا ما كانت متعلقاً للأمر فعلاً.

وأما المقدمة الثانية فهي خروج عن محل الكلام، إذ يدور البحث حول عدم إجزاء العمل المنهي عنه عن المأمور به فيما لو كان متعلقاً لأمر المولى^(٥٨)، لا حول فراغ ذمة المكلف من ناحية العبادة التي تعلق بها النهي، أو عدم فراغها، ليُسْتَدَلَّ ببقاء المأمور به في عهدة المكلف، وأنَّ تارك المأمور به عاصٍ، والعاصي مستحق للعقاب.

ولعله لذلك اقتصر العلامة على ما ذكره في المقدمة الأولى للاستدلال على بطلان العبادة في بعض مصنفاته الأخرى^(٥٩).

ومما تقدم يتبيّن أنَّ الملازمة بين النهي التحريمي عن العبادة وبين فسادها تامةٌ بحكم العقل.



المقام الثاني: النهي في المعاملات، ذهب العلامة إلى أنَّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد من غير تمييز بين ما يصطلح عليه الأصوليون بـ (السبب المعاملي) أو (التسبيب)، وهو نفس العقد أو الإيقاع، وما يصطلحون عليه بـ (المسبب المعاملي)، وهو الأثر المترتب على العقد أو الإيقاع، وحتى العبادة بالمعنى الأعم التي لا يتوقف الإتيان بها على قصد القرية، كتطهير الثوب بباء مغصوب.

ودليل عدم الاقتضاء إمكان تعلق النهي بالبيع مع وقوع الملك به، كما في البيع وقت النداء؛ لأنَّ معنى الفساد في البيع هو عدم ترتب حكمه عليه^(٦٠)، أي عدم ملكية البائع للثمن، ولا ملكية المشتري للثمن.

وقال في توضيحه: إنَّه «لو دلَّ النهي على الفساد بهذا المعنى لدلَّ إما بالمطابقة، أو بالتضمن، أو بالالتزام. والكل باطل، فانتفت الدلالة. أما انتفاء الأولين فظاهر؛ إذ لفظ (لا) - مثلاً - ليس موضوعاً للفساد بمعنى عدم ترتب حكم البيع عليه، ولا لمعنى هو جزؤه. وأما انتفاء الثالث؛ فلأنَّ شرط هذه الدلالة الملازمة الذهنية، وهي متفية؛ فإنَّه لا يلزم من تصور تحريم البيع تصور عدم ترتب حكمه عليه، ولا استبعاد في أن يقول الشارع: نهيتك عن البيع، وإن فعلت يحصل لك الملك، كما في البيع وقت النداء... وقد يكون الفعل قبيحاً مكروهاً وحكمه ثابت؛ لأنَّ قُبْح البيع لا ينافي ثبوت الملك به»^(٦١)؛ ذلك أنَّ ملاك نهى الشارع عن البيع لا ينحصر في كونه فاسداً لا يترتب عليه الملك، فإنَّ الشارع «قد ينهى عن البيع؛ لأنَّ الملك لا يقع به تارة؛ ولأنَّه مفسدة في نفسه وإن وقع به الملك تارة؛ ولأنَّه يتشاغل به عن واجب»^(٦٢).

وكذلك الحال في الإيقاعات، كالظهار والإيلاء فإنهما وإن كانا محرمين شرعاً، ولكن المكلف إذا أوقع أيّاً منهما فإنه يكون صحيحاً، ويترتب عليه أثره المقرر شرعاً.





وبذلك يتبرهن على أنَّ النهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد. وهذا البيان يأتي في العقود، كالبيع والإجارة، وفي الإيقاعات، كالطلاق والظهار، وفي التوصليات التي لا يتوقف الإتيان بها على قصد القرابة، كتطهير الثوب بهاء مغصوب. وإذا ثبت أنَّ النهي التحريمي عن المعاملة لا يقتضي الفساد فهل يكون دليلاً على الصحة؟

اختار العلامة عدمه^(٦٣)، خلافاً لما نُقل عن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) من العامة اللذين قالوا: إنَّ النهي يدل على الصحة^(٦٤)، واستدل على رأيه بما رواه العامة بطرقهم من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «دعي الصلاة أيام أقرائك»^{(٦٥)(٦٦)}، فإنه يدل على بطلان صلاة الحائض.

وكذلك في المعاملات، كما في النهي عن بيع المصحف، وبيع العبد المسلم للكافر، وبيع صدقة المال المنذور، فإنه في جميع هذه الموارد يفيد البطلان. ويكشف أسلوب صياغة العلامة لهذه المسألة، وطرحه لآراء العامة من الأشاعرة والمعتزلة، وطريقة استدلاله فيها - عن اعتناؤه بالبحث المقارن بين المذاهب، وعدم اقتصره على بيان الرأي الذي يتبناه فيها بحسب ما تقتضيه الأدلة إثباتاً أو نفياً.

سادساً: اجتماع الأمر والنهي

ومن المسائل التي بحثها العلامة الحلِّي في كتبه مسألة إمكان توجه الأمر والنهي إلى موضوع ما في زمان واحد، أو امتناع ذلك. والبحث فيها من جهات.

الأولى: معنى اجتماع الأمر والنهي:

ليس المقصود من عنوان البحث هو اجتماع الأمر والنهي على متعلق واحد، لوضوح أنَّ ذلك مستحيل عقلاً، بسبب التضاد بين مبادئ الأحكام التكليفية،



فإن مبادئ الوجوب الذي يدل عليه الأمر ومبادئ الحرمة التي يدل عليها النهي متضادة. وإنما البحث في اتفاق انطباق متعلق الأمر مع متعلق النهي على مصداق خارجي واحد^(٦٧).

ومحل الخلاف فيما لو كان لفعل واحد عنوانين أو جهتين تنطبقان عليه، بأن يتعلق الأمر بعنوان للفعل والنهي بعنوان آخر له^(٦٨)، كما لو قال المولى: صلّ، وقال: لا تغضب، وفرض أن المكلف صلى في دار مغصوبة، فالوجوب يتعلق بالفعل الصادر المكلف بعنوان أنه صلاة، لأن المكلف المتطهر أتى بعد النية بمجموعة الأفعال التي تبتدئ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتسليم مستقبلاً القبلة مع تحقق جميع الشروط الشرعية الأخرى، والحرمة تعلقت بنفس ذلك الفعل، ولكن بعنوان أنه غصب؛ لأنه تصرف في ملك الغير دون إذنه.

الثانية: الأقوال الواردة في المسألة

يوجد قولان في المسألة ذكرهما العلامة:

أولهما: امتناع الاجتماع، وعليه جماعة الإمامية، والزيدية، والظاهرية، وأبو علي (ت ٣٠٣ هـ) وأبو هاشم (ت ٣٢١ هـ) الجبائيان، وهو المروي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، واختيار الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وعليه - أيضاً - جمهور المتكلمين، والعلامة الحلي، إذ ذهبوا إلى أن الصلاة غير واجبة، ولا صحيحة، ومن ثم فلا يسقط بها الفرض^(٦٩).

والآخر: إمكان الاجتماع، وهو قول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وجمهور الأشاعرة^(٧٠)، وعدة من أصحابنا منهم المحقق القمي (ت ١٢٣١ هـ)^(٧١).

واستدل العلامة على القول الأول بـ «أن المأمور به مطلوب التحصيل، فلا حرج في فعله، والمنهي عنه مطلوب العدم، ويتعلق بفعله الحرج، والجمع بينهما ممتنع»^(٧٢).



وهذا الدليل لا يخلو من ضعف؛ لأنَّه إنَّ كان مراده من الحرج ما يترتب على فعله مشقة لا تتحمل عادةً فهي ممنوعة، لوضوح أنَّ لا مشقة بترك الصلاة في الدار المغصوبة. وإنَّ كان مراده من الحرج وجود المانع الشرعي من الإتيان بها فهو أول الكلام، إذ البحث في أنَّ النهي عن الغضب هل هو مانع شرعي عن صحة الصلاة في ملك الغير بدون إذنه، أو لا.

ولعله لذلك أورد الاعتراض على هذا الدليل بأمرين، هما:

١- إنَّه يمتنع الأمر والنهي لو اتحد الوجه. أما مع تعدده، كالصلاة في الدار المغصوبة، حيث كان لها جهتين، هما: الصلاة والغضب، وكل واحدة منهما يصح انفكاكها عن الأخرى، فيمكن الأمر بها من حيث إنَّها صلاة، والنهي عنها من حيث إنَّها غضب، نظير ما لو قال السيد لعبده: خُطْ هذا الثوب ولا تدخل الدار، فخطا العبد الثوب في الدار، فإنَّه يكون ممثلاً للأمر بالخياطة، وعاصياً للنهي عن دخول الدار، ويستحق العقوبة بأحد الاعتبارين، والإحسان بالاعتبار الآخر. فكذاك تشتمل الصلاة في الدار المغصوبة على أمرين؛ أحدهما: مطلوب الوجود، والآخر: مطلوب العدم^(٧٣).

٢- إنَّه يصدق على الصلاة في الدار المغصوبة صلاة؛ لأنَّها صلاة خاصة بكيفية مخصوصة، وثبوت المقيد يقتضي ثبوت المطلق. والصلاة مأمورٌ بها شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) (٧٤).

وأجاب العلَّامة عن الاعتراضين بأنَّ متعلقي "الأمر والنهي إنَّ اتَّحَدَا لَزِمَ تكليف ما لا يطاق، والخصم يسلم أنَّه ليس من هذا الباب، وإنَّ تغايراً، فإنَّ تلازماً كان كُلُّ منهما من ضروريات الآخر، والأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم ذلك الشيء إلَّا به، ويعود المحذور، وهو كون متعلق الأمر والنهي واحداً. وإنَّ لم يتلازما صح تعلقها بهما إجمالاً، وهو غير صورة النزاع^(٧٥).



ويرجع السبب في المحذور إلى أَنَّ الصَّلَاةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ، منها: الحركة والسكون، وهما مشتركان في حقيقة الكون، أي الحصول في الحيز وشغله، وشغل الحيز دون إذن المالك منهى عنه، فيكون أحد أجزاء الصلاة منهياً عنه، فيستحيل أَنْ تكونَ هذه الصَّلَاةُ مَأْمُورًا بها؛ لأنَّ الأمرَ بالمركب يستلزم الأمرَ بِأجزاءه، فيكون هذا الجزء مَأْمُورًا به ومنهياً عنه في آنٍ مَعًا، وإذا كانَ جزءاً ماهية الصلاة منهياً عنه فلا تكون الصلاة مَأْمُورًا بها^(٧٦).

وأما التنظير بمثال الخياطة والمنع من دخول الدار فَأَجَابَ عنه بأنَّ بين المثال الذي ذَكَرُوهُ والصَّلَاةَ في الدَّارِ المغصوبة فرقٌ، فإنَّ الخياطة غير الدخول، ولا تلازم بينهما، ولهذا صح اجتماع الأمر والنَّهي فيهما، والصلاة المأمور بها ليس مطلق الصلاة، بل الواقعة على الوجه المطلوب شرعاً، بأن تستجمع شرائطه، ولهذا لا يصح أن نقول: الصلاة بغير طهارة صلاة مَأْمُورٌ بها^(٧٧).

ومما تقدم يتبرهن على ما ذهب إليه العلامة من امتناع اجتماع الأمر والنهي في متعلق واحد؛ لأنَّ المأتي به حينئذٍ ليس مَأْمُورًا به شرعاً.





المطلب الثالث : غير المستقلات العقلية المشكوكة الحجية

تعرض العلامة الحلِّي في مؤلفاته الأصولية إلى جملة من القضايا العقلية غير المستقلة التي وقع الخلاف بين الأصوليين في ثبوت حجيتها شرعاً، بعد التسليم بصلاحياتها للدخول في عملية استنباط الحكم الشرعي، إذ إنَّ استنباط الحكم الشرعي من أحد هذه الأدلة يتوقف على وجود مقدمة شرعية، وتتمثل هذه القضايا في:

أولاً: القياس

وتوجد فيه بحوث عدّة، وهي:

الأول: تعريف القياس:

أورد العلامة أكثر من تعريف اصطلاحى للقياس في مصنفاته الأصولية، ومن ذلك أنّه تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع لعلّة متحدة فيهما^(٧٨).

ويرد على تقييد الحكم بأنّه متحد بين الأصل والفرع بأنّ حكم الفرع ليس نفسه حكم الأصل، بل هو مثله، فلو استُبدل قيد (الحكم المتحد) بـ (مثل حكم الأصل) لكان أصح.

وذكر - أيضاً - بأنّه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما: من إثبات حكمٍ أو صفةٍ، أو نفيهما عنه^(٧٩).

واعترض عليه بوجوه:

الأول: إنّّه لا معنى للتكرار في الحمل والإثبات إن أريد بهما معنى واحداً، وإن لم يُرد بهما معنى واحداً فلا معنى لأخذ قيد الحمل^(٨٠).

ويمكنُ المناقشة فيه بأنّ الغرض من أخذ قيد (إثبات) هو تفسير للإجمال في قيد (حمل)، فيكون المعنى واحداً إلا أنّ هناك فائدة من تكراره^(٨١).



الثاني: إنَّ «إثبات الحكم للأصل والفرع ليس بالقياس؛ لأنَّ الحكم في الأصل ثبت بدليل آخر، والقياس فرع»^(٨٢).

الثالث: إنَّ «الثابت بالقياس أعم من أن يكون حكماً أو صفةً، كقولنا: الله تعالى عالم، فله علم قياساً على الشاهد، فالصفةُ إنَّ اندرجت في الحكم لزم التكرير في قوله: من حكم أو صفة؛ لأنَّ الصفة أحد أقسام الحكم، وإنَّ لم تندرج فيه كان التعريف ناقصاً؛ لأنَّه ذكر ثبوت الحكم وعدمه، ولم يذكر ثبوت الصفة وعدمها»^(٨٣).

الرابع: إنَّ إثبات الحكم أو الصفة أو نفيهما من أقسام الجامع، وليست قسماً له، فلا حاجة إلى ذكرها في التعريف^(٨٤).

ولعل قوله: (في إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيه عنهما) ليس من أصل التعريف، وإنما هو زيادة لبيان الحمل^(٨٥).

الخامس: إنَّ في التعريف تطويلاً لا يتناسب مع البناء على الاختصار في التعريفات؛ فإنَّ «المعتبر في ماهية القياس إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بجامع مطلقاً، ولا يتعرض في الحدِّ لجزئيات الجامع من كونه حكماً أو صفة ونفياً للحكم أو الصفة لوجود ماهية القياس منفكة عن كل واحد من تلك الجزئيات ... ولأنَّ الجزئيات لو وجب ذكرها في الحدِّ لوجب ذكر جميع الجزئيات. والجامع كما ينقسم إلى الحكم والصفة ونفيهما فكذا ينقسم إلى الوجوب والحظر وغيرهما، والوجوب ينقسم إلى الموسع والمضيق والمخير والمعين، وغير ذلك»^(٨٦).

السادس: إنَّ كلمة (أو) تُفيد الإبهام، وماهية كل شيء معيّنة، وبسبب تنافي الإبهام مع التعيين فلا يجوز ذكر المبهم في التعريف^(٨٧).

وبغض النظر عن صياغة تعريفات القياس والاعتراضات عليها، فإنَّ حقيقة القياس تتمثل في أن تكون لدينا قضيتان؛ إحداها معلومة الحكم، والأخرى





مجهولة الحكم، ويوجد أمر مشترك بينهما، فنقوم بإثبات مثل الحكم في القضية المعلومة للمجهولة، كما لو علمنا أن الخمر حرام، وشككنا في حكم النبيذ، فيتم إثبات الحكم بالحرمة للنبيذ؛ لوجود علة مشتركة بينهما، وهي الإسكار.

الثاني: أركان القياس:

وهي أربعة:

١- الأصل، وقد اختلفت الكلمات في تفسيره، فهو في اصطلاح الفقهاء: محل - أي موضوع - الحكم المقيس عليه، كالخمر. وأما في اصطلاح المتكلمين فهو: النص الدال على ذلك الحكم^(٨٨).

وضعفهما العلامة بـ «أنَّ الأصل ما يتفرع عليه غيره، وليس الحكم في النبيذ متفرعاً على الخمر، فإنه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه، ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة أمكن القياس عليه وإن لم يكن هناك نص، فبقي الأصل إما حكم محل الوفاق، أو علته»^(٨٩).

٢- «الفرع، وهو عند الفقهاء: محل النزاع، وعند الأصوليين: الحكم المتنازع، وهو أولى؛ لأنَّ الأول ليس متفرعاً على الأصل، بل الثاني»^(٩٠).

٣- العلة، وقد اضطربت كلمات القائلين بالقياس في تعريفها، فأوصلها بعضهم إلى عشرة^(٩١)، وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم أصولاً وفروعاً، بما لا يمكن معه وضع تعريف جامع له يُعبر عن ضابط كلِّ فيه.

ويمكن القول: إنَّ جميع التعريفات المذكورة تحوم حول ما يُصطلح عليه عند علماء الإمامية بـ (الملاك)، أي المصلحة أو المفسدة التي يشتمل عليها الفعل الذي ينصب عليه الحكم، فيكون المراد من العلة هو (ملاك ثبوت الحكم للموضوع في المقيس عليه الذي توصل الفقيه إلى وجوده في المقيس).

ولكن بسبب كون أكثر القائلين بالقياس من الأشاعرة فإنَّهم يتهبون



من التصريح بأن العلة هي الملاك؛ لبنائهم كلامياً على أن أفعال الله غير معللة بالأغراض^(٩٢)، ويترتب على ذلك عدم تبعية الأحكام عندهم للمصالح والمفاسد. ٤- الحكم، وهو التشريع الإلهي المعلوم بثبوته في الأصل بالدليل نصاً كان أو إجماعاً أو غير ذلك الذي يُراد إثبات مثله للفرع.

الثالث: أقسام القياس

ينقسم القياس من حيث النص على علة الحكم في الدليل أو استنتاجها من قبل الفقيه على قسمين:

الأول: قياس منصوص العلة، وذلك بأن ينص الشارع على علة الحكم في لسان الدليل، فإذا حصل لدى الفقيه القطع بالعلة في المقيس عليه (الأصل) كان الحكم ثابتاً في المقيس (الفرع)؛ لأنَّ الحكم يدور مدار علته وجوداً وعدمًا. ومن ثمة أطلق العلامة على هذا القسم تسمية (القياس القطعي)؛ لأنَّ مقدماته قطعية، وذكر أنه إذا تيقنا أنَّ الحكم في محل الوفاق معلَّل بوصف، وعلمنا حصول ذلك الوصف في محل النزاع فسيحصل لدينا يقين بأنَّ الحكم في محل النزاع كالحكم في محل الوفاق^(٩٣).

من ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنه قال: «مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيَنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطْيِبَ طَعْمُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»^(٩٤)، فإنَّ التعليل في قوله عليه السلام: (لأنَّ له مادة) يُفيد اليقين بأنَّ علة للحكم بعدم فساد (تنجس) ماء البئر بمجرد ملاقاته النجاسة، ومن ثمَّ يمكن تعميم الحكم إلى كلِّ ماءٍ نعلم بتوفره على مادة، إذ تكون العلة المقطوعة حدًّا أو وسط في كبرى القياس المنتج للحكم الشرعي.

الثاني: قياس مستنبط العلة، وهو ما يُصطلح عليه في المنطق قياس التمثيل، وذلك بأنَّ يُعيَّن الفقيه علة الحكم في الأصل بحسب ما يستنتجه بفكره ونظره،



ويتعدى منه إلى إثبات مثله في الفرع لوجود العلة المستنبطة فيه، من قبيل قياس الجهل بالمهر في النكاح على الجهل بالعوض في البيع لإثبات الحكم بطلان النكاح، فيما إذا انتهى نظر الفقيه إلى أنَّ علة بطلان البيع - هنا - هي جهالة العوض، فيتعدى منه إلى إثبات البطلان في النكاح لاشتراك العقدين في الجهالة.

وللقياس المستنبط العلة صورتان:

الأولى: أن يقطع الفقيه بأنَّ ما استنبطه هو علة الحكم، وهذه الصورة ترجع إلى القسم الأول.

الثانية: أن يظن الفقيه بأنَّ ما استنبطه هو علة الحكم. وفيه تكون كلتا مقدمتي القياس ظنيتين أو إحداهما كذلك، فتكون النتيجة ظنية^(٩٥).

وقد ذكرت طرق عدة لتحديد علة الحكم في القسم الثاني، أهمها:

١ - تنقيح المناط، أي إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، ويلزم - حينئذٍ - اشتراكهما في الحكم^(٩٦)؛ لاشتراكهما في العلة.

وهذا الطريق يُفيدُ القطعَ بأنَّ ما استنبطه الفقيه هو علة الحكم.

٢ - تخريج المناط، أي استخراج علة الحكم^(٩٧) من بين أمور يحتمل أن يكون أي منها علة للحكم.

٣ - تحقيق المناط، أي إثبات وجود علة الحكم في الفرع^(٩٨).

ولا يفيد هذا الطريق والذي قبله أكثر من الظن بأنَّ ما استنبطه الفقيه هو علة الحكم.

الرابع: حجية القياس

تقدم أن القياسَ على قسمين؛ منصوص العلة، ومستنبطها. والأقوى عند العلامة أن القياس إذا كان منصوص العلة، وعُلِمَ وجودها في الفرع كان حجة^(٩٩)، وهذا يشمل القياس مستنبط العلة أيضًا إذا قطع الفقيه أن ما استنبطه هو علة الحكم.



واستدل على رأيه بأنه إذا نُصَّ على العلة ثم عُلِمَ وجودها في الفرع فإنَّ الحكم يتعدى إليه؛ لأنَّ عدم تعدية الحكم إلى الفرع يستلزم وجود المقتضي، وهو العلة، مع انتفاء معلوله، وهو الحكم، وهو باطل ^(١٠٠).

وأما إذا كانت العلة المستنبطة مظنونة، وكان القياس في الأمور الدنيوية فيرى العلامة أنَّه حجة عند الجميع ^(١٠١).

ومراد العلامة من حجية القياس في الأمور الدنيوية أنَّه مما يعوّل عليه العقلاء في أمور معاشهم؛ لأنَّ القياس من السير العقلانية الراسخة التي يعتمدون عليها كثيراً في حياتهم، لا الحجية الشرعية.

وأما إذا كان القياس الظني في الأحكام الشرعية، فقد وقع الخلاف بين علماء الأصول في حجتيه، فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى حجتيه، ومنع منها الإمامية والحنابلة والظاهرية.

واستدل العلامة على عدم حجتيه بأمر عدّة ^(١٠٢):

١ - الآيات الناهية عن العمل بغير العلم، وعن اتباع الظن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨).

٢ - قول النبي ﷺ: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام» ^(١٠٣).

٣ - إجماع أهل البيت ﷺ على بطلان القياس، فإنَّ المعلوم من قول الصادق والباقر والكاظم ﷺ إنكار العمل به ^(١٠٤).

٤ - «إنَّ مبنى شرعنا على اختلاف الحكم في المتوافقات، وتوافقها في المختلفات، كإيجاب صوم آخر رمضان، وتحريم صوم أول شوال، وإيجاب الوضوء من النوم والبول».





٥- «إِنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ مَنْعُوا مِنَ الْقِيَاسِ»، والقول في دين الله بالرأي. ويضاف إلى ذلك: إِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ ظَنٌّ مَشْكُوكٌ الْحُجِيَّةُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي حُجِيَّةِ دَلِيلٍ مَا هُوَ عَدَمُ الْحُجِيَّةِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِالِدَلِيلِ، أَيْ التَّعَامُلُ مَعَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا هَذَا الدَّلِيلُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا.

ويظهر من سَوَقِ الْعَلَّامَةِ لِكَلِمَاتِ الْعَامَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَرَدَّهُ عَلَيْهَا، وَإِيرَادَهُ أَدْلَةً مِنْ طَرَفِهِمْ تُقَيِّدُ بَطْلَانَ الْقِيَاسِ - اعْتِنَاءَهُ بِمُقَارَنَةِ مَوْقِفِ الْإِمَامِيَّةِ فِيهَا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِذِكْرِ الْأَدْلَةِ عَلَى وَفْقِ رَأْيِ الْإِمَامِيَّةِ.

ثَانِيًا: الاستقراء

وهو من الأدلة الظنيّة التي وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حُجِّيَّتِهَا، وَالبَحْثُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

الأولى: تعريف الاستقراء

عَرَّفَهُ الْعَلَّامَةُ بِأَنَّهُ: «إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّ لُثْبُوته فِي جُزْئِيَّاتِهِ»^(١٠٥). وهو قَرِيبٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُنَاطِقَةِ لِلْإِسْتِقْرَاءِ بِأَنَّهُ: «الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ بَإِ وَجَدَ فِي جُزْئِيَّاتِهِ الْكَثِيرَةِ»^(١٠٦).

وَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِقْرَاءُ بِدِرَاسَةِ عِدَّةِ أَفْرَادٍ مِنْ طَبِيعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَمُلَاحَظَةِ اشْتِرَاكِهَا فِي الْحُكْمِ، فَيَتِمُّ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ إِلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ، وَبِذَلِكَ يَتَوَصَّلُ إِلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ بِمَا يَشْمَلُ الْأَفْرَادَ الْمُدْرُوسَةَ، كَمَا فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يَحْرُكُ فَكِهِ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، اسْتِقْرَاءً لِلنَّاسِ وَالدَّوَابِّ الْبَرِّيَّةِ وَالطَّيْرِ^(١٠٧).

الثانية: أقسام الاستقراء

ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ إِمَّا أَنْ يَعْمَّ جَمِيعَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ لَا يَعْمُّهَا، وَهُوَ الْإِسْتِقْرَاءُ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ^(١٠٨)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَسِمُ تَبَعًا لِكَمِّيَّةِ الْأَفْرَادِ الْمُدْرُوسَةِ

على قسمين:

١ - الاستقراء التام، وهو يتحقق بدراسة جميع أفراد الكلِّ وملاحظة اشتراكها جميعاً في حكم معين، كما في ملاحظة أنَّ كلَّ عملٍ من الأعمال العبادية بالمعنى الأخص مشروطٌ بالإتيان به بنية القربة إلى الله تعالى.

ولم يتعرض العلامة إلى تفسير المراد من الاستقراء التام، إذ يوجد مسلكان لدى أصوليي العامة في تفسيره، هما:

الأول: تفسيره بحسب مسلك المناطقة، وشرطه عدم خروج أي فرد من أفراد الكلِّ عن التبع، إذ لا بد فيه من حصر واستيعاب تمام الأفراد (١٠٩).

الثاني: تفسيره من قبل بعض الأصوليين بأنَّه تتبع جميع الجزئيات ما عدا مورد النزاع (١١٠).

وهو يتحقق بدراسة جميع أفراد كلِّ معيَّن عدا الفرد المختلف في حكمه، فإذا لوحظ اشتراك تلك الأفراد في الحكم فإنَّه يثبت لهذا الفرد حكم الكلِّ.

ومراد العلامة منه الأول؛ لقوله بعد تعريف الاستقراء: «فإنَّ عمَّ الاستقراء فهو دليلٌ صحيحٌ، وإنَّ لم يعمَّ فهو الاستقراء بقولٍ مطلقٍ» (١١١)، وهو ظاهرٌ في التفسير الأول.

ولتأخّر ظهور المعنى الثاني عنه، إذ يبدو أنَّ أول من نص من الأصوليين على التفسير الثاني للاستقراء التام هو التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) (١١٢)، وهو متأخر زماناً عن العلامة، فيبعد أخذ العلامة التفسير الثاني عنه.

ويرد على التفسير الثاني بأنَّه ربما كان ما لم يُستقرأ خلاف ما استقرأ، فبالنسبة إلى المثال الأول نجد أنَّ التمساح يشدُّ عن سائر الحيوانات، إذ يُحرك فكاه الأعلى لا الأسفل، بل ربما كان المختلف فيه والمطلوب بخلاف حكم جميع ما سواه (١١٣)،

وبهذا يرجع الاستقراء التام بحسب هذا التفسير إلى الاستقراء الناقص.





ب- الاستقراء الناقص، وهو تتبع بعض الجزئيات لتعميم حكمها على الكلّي. وهذا النوع من الاستقراء هو المتبادر عند إطلاقه. وهذا القسم هو المراد من إطلاق لفظ الاستقراء. كما في استقراء: أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين بملاحظة بعض النساء، وتعميم هذا الحكم لجميع النساء.

الثالثة: حجية الاستقراء

يرى العلّامة أن الاستقراء إذا عمّ جميع الأفراد - أي كان استقراءً تاماً - فهو دليل صحيح^(١١٤).

وإذا كان مراده من صحة الاستقراء التام أنه حجة شرعاً، ففيه أنه غير مفيد؛ لأن الحكم فيه ثابت لكل فرد من أفراد الكلّي بدليله الخاص، وعندئذ فلا نفع من الاستدلال بالاستقراء على ثبوت الحكم في فرد.

وإذا كان مراده من ذلك أنه مطابق للواقع، فهو مسلّم، ولكنه أجنبي عن معنى الحجية الشرعية. هذا بحسب التفسير الأول للاستقراء التام.

وأما بحسب التفسير الثاني فهو يلحق بالناقص، كما تقدم، فيثبت له حكمه. وأما الاستقراء الناقص فالأقرب في نظر العلّامة أنه لا يفيد الظن إلاّ بدليل منفصل^(١١٥)، فغاية ما يفيدُه هو الاحتمال.

وسواء ثبت أنه يفيد الظن أو لا فهو غير حجة؛ لأنه يكون عندئذ مشمولاً بالآيات الناهية عن اتباع الظن وغير العلم، ولأن الأصل عند الشك في الحجية هو عدم الحجية إلاّ ما خرج بالدليل.

وتجدر الإشارة إلى أن العلّامة الحلّي لم يول أهمية للبحث في الاستقراء كما فعل في القياس، فاقصر على ذكر تعريفه، والإشارة إلى أقسامه وحجيته باختصار، دون التعرض لها بشكل مفصل، ويمكن أن يكون ذلك راجعاً إلى قلة موارد تطبيق الاستقراء فقهيّاً مقارنةً بالقياس الذي يكثُر الاعتماد عليه لدى القائلين بحجّيته.



وهو من الأدلة التي اختلفت المذاهب الفقهية في حجيتها، وله تطبيقات كثيرة عند القائلين بحجيتها، منها: الحكم بعدم فطر الصائم بدخول الغبار الدقيق في حلقه، مع أنَّ مقتضى القياس فساد صومه؛ لو وصول المفطر إلى جوفه، وإن كان ممَّا لَا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً؛ إِذْ إِنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ.

وقد تناوَل الْعَلَامَةُ الْإِسْتِحْسَانُ فِي بَحْثَيْنِ:

وَقَعَ خِلَافٌ فِي بَيَانِ مَا هِيَ مِنْ قِبَلِ الْقَائِلِينَ بِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،
ولهذا نقل العلامة أقوال عدة في تعريفه، يُمكنُ حصرها في ثلاثِ صِيَائِغَاتٍ، هي:
الأولى: إِنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقِذُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعَسَّرَ عِبَارَتُهُ عَنْهُ (١١٦).

وأورد عليه العلامة بـ «أنَّ المجتهد إنْ تردد فيه بين أن يكون دليلاً مُحَقَّقاً وَوَهْمًا فَاسِداً، امتنع التمسك به إجماعاً. وإنْ تحقَّق أنَّه دليلٌ شرعيٌّ فلا خلاف في جواز التَّمَسُّكِ به، وإنْ كان بعيداً، وإنَّما النزاع في تخصيصه باسم عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه، وهو نزاع لفظي» (١١٧).

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الاستحسان بحسب هذا التعريف تعبيرٌ آخر عن اعتماد الفقيه على رأيه الخاص وذوقه الفقهي كدليل على الحكم الشرعي في مقابل سائر الأدلة الشرعية، من غير أن تكون لديه حجة واضحة عليه، ولهذا صار مورد نقد واعتراض لكثير من الأصوليين (١١٨).

وأجيب عن ذلك بأنَّ هذا التعريف قد أُسيء فهمه، فالذي يتمرّس في الفقه، ويُحيط علماً بنصوص الشارع ومقاصده، تصبح عنده ملكةٌ يستطيع بها معرفة ما هو موافقٌ للشرع وما هو مخالف... (١١٩).

ويرد عليه بأنه لو كان المراد بالاستحسان اعتماد الفقيه على (ملكة معرفة



الشريعة) لكان لديه القدرة ولو على نحو الإلماح إلى سندٍ شرعيٍّ لموردٍ يناظر مورد النزاع في كثيرٍ من خصوصياته، يمكنه التنظير به، وإن لم يتمكن من الإفصاح عن نفس الدليل.

الثانية: إنَّه تخصيص قياسٍ بأقوى منه^(١٢٠)، ويلاحظ بأنَّ الاستحسان بحسب هذه الصياغة يكون من فروع باب الترجيح بين الأدلة في صورة التعارض، فيكون الخلاف حينئذٍ لفظيًّا، فما يسميه البعض ترجيحًا يسميه آخرون استحسانًا. الثالثة: إنَّه العدول في مسألةٍ عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى^(١٢١).

ويلاحظ عليه بأنَّه غير مانعٍ، إذ يشمل العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ، مع أنَّه ليس استحسانًا عندهم^(١٢٢).

وبأنَّ هذا العدول إن كان نتيجة وقوع تعارضٍ بين الدليلين، ترتب عليه أخذ الفقيه بالدليل الذي تقتضي قواعد باب التعارض تقديمه، فهو صحيحٌ بلا شكٍّ، وإن أخذ بالآخر، فهو باطلٌ. وإن لم يكن العدول ناتجًا عن تعارضهما، وكان أحدهما هو الذي يجري في المورد بحسب أصول الصناعة الفقهية، إلَّا أنَّ الفقيه تركه وأخذ بغيره، فهو تعويلٌ على الرأي، وخروجٌ عن أصول الصناعة، وهو ما يكشف عن عدم أهلية المتصدي للفتوى، وبطلان ما وصل إليه من حكم شرعي.

الثاني: حجية الاستحسان

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى حجية الاستحسان^(١٢٣)، وذهب الشافعية^(١٢٤) والإمامية إلى المنع منها.



وحكى العلامة عن القائلين بحجتيه الاستدلال عليه بعدة أدلة، وهي:
الأول: إن قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٨) وارد في معرض
الثناء والمدح لمتبع أحسن القول. وأنه تعالى أمر بقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ
إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: ٥٥) باتباع أحسن ما أنزل، ولو أن اتباع الأحسن -
أي الاستحسان - حجة لما كان عند الله حسناً (١٢٥).

الثاني: قول النبي (ﷺ): «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» (١٢٦)،
ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً (١٢٧).

الثالث: إجماع الأمة على استحسان دخول الحما من غير تقدير زمان السكون
والماء والأجرة (١٢٨).

وأجاب عن الأول بأنه ليس في الآيات دليل على أن الاستحسان حجة. ولو
سلمنا ذلك فإن المراد من الأحسن ما كان دليلاً شرعياً على الحكم، وهذا الدليل
منحصر في النص والإجماع وغيرها من الأدلة المشهورة، وليس المورد المتنازع
فيه (١٢٩).

فغاية ما تُفيده الآية الأولى مدح الذين يَتَّبِعُونَ أحسن القول الذي يستمعونه،
وهذا المعنى بعيد عن ثبوت الحجية التعبدية لذلك. وأما الآية الثانية فأجنبية عن
المطلوب، إذ ليس فيما أنزل الله تعالى على نبيه ما هو متفاوت في الحسن، بل كله
حسن، والأمر باتباع أحسنه بالنسبة إلى ما يقتضي اتباعاً عقائدياً أو عملياً منه، فإن
فيما أنزل ما لا يقتضي اتباعاً، كما في حكاية الاعتقادات الفاسدة والأعمال المنحرفة
للأُمم والأقوام التي كفرت بآيات الله، وكذبت رسله.

و«بأنه لا دليل على أن ما صاروا إليه من الاستحسان دليل مُنزَّل، فضلاً عن
كونه أحسن ما أنزل» (١٣٠).

وأجاب عن الثاني بأن المراد من قول النبي (ﷺ) المذكور هو ما أجمعوا عليه،





والإجماع لا بد له من دليل^(١٣١)، إذ الإجماع ليس حجة شرعاً بعنوانه، بل بسبب كشفه عن دليل شرعيٍّ يُمثل مستنداً للحكم المُجمع عليه، وإن لم يصل إلينا. وأجاب عن الثالث بأن دخول الحمام دون تحديد زمان السكون والماء والأجرة ليس جائزاً بسبب الاستحسان، بل لأنه كان شائعاً في زمانه سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٣٢)، أي إنه يُمثل سيرة عقلائية ممضاة من النبي سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ لم يصدر منه لَا شَيْئاً ردع عنها، فيثبت جواز ذلك بدليل التقرير.

الخاتمة:

فيما يأتي أهم نتائج البحث:

- ١- لم يتعرَّض العلامة الحليُّ إلى تعريف الدليل العقلي اصطلاحاً كما هو حال سائر علمائنا المتقدمين والمتأخرين، على الرغم من عدِّهم إيَّاه أحد الأدلة الأربعة لاستنباط الحكم الشرعي.
- ٢- لم يُبيِّن العلامة الفرق بين الاعتماد على دليل العقل في إثبات مسائل علم الكلام والاعتماد عليه في علم الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية، مع أنَّها مجالان مختلفان.
- ٣- أثبت العلامة عدم مسؤولية المكلف عن تحصيل مقدمة الواجب المقيّد، ولكنّه لم يتعرَّض إلى سبب عدم الوجوب، ولعل ذلك لوضوحها.
- ٤- ذكّر العلامة أنَّ الأمر ماهية مركبة من: طلب الفعل، والمنع من الترك، ومقتضى ذلك أن تكون دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده العام بالتضمن، وهذا يتناقى مع تصرُّحه بأن دلالة على ذلك بالاستلزام.
- ٥- أثبت العلامة امتناع توجه الأمر والنهي إلى موضوع ما في زمان واحد؛ لأنَّ المأتي به ليس مأموراً به شرعاً.
- ٦- لم يُولِ العلامة أهمية للبحث في الاستقراء كما فعل في القياس، فاقصر على



ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ، وَالْإِشَارَةَ إِلَى أَقْسَامِهِ وَحُجَّتِهِ بِاخْتِصَارٍ، دُونَ تَفْصِيلٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى قِلَّةِ مَوَارِدِ الْاِسْتِقْرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ مُقَارَنَةً بِالْقِيَاسِ.

٧- لَا يَخْتَلِفُ الْاِسْتِحْسَانُ عَنِ الْقِيَاسِ وَالْاِسْتِقْرَاءِ لَدَى الْعَلَامَةِ فِي عَدَمِ تَمَامِيَّةِ أَيِّ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِإِثْبَاتِ حُجَّتِهِ شَرْعًا.

٨- عَدَمُ اكْتِفَاءِ الْعَلَامَةِ بِذِكْرِ الرَّأْيِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَطْرَحُهَا عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، بَلْ يَذْكَرُ آرَاءَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ وَيُورَدُ عَلَى غَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْهَا بَعْدَةُ إِيرَادَاتٍ.



الهوامش

- (٢١) المصدر نفسه: ١/ ١٠٩.
- (٢٢) المصدر نفسه: ١/ ٥٧٨.
- (٢٣) لسان العرب: ١/ ٤٦.
- (٢٤) مصباح الأصول: ١ ق/ ١/ ٣٥٤.
- (٢٥) غاية الوصول: ١/ ٥٥٣.
- (٢٦) نهاية الوصول: ١/ ٥٧٩.
- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) غاية الوصول: ١/ ٥٥٣.
- (٢٩) نهاية الوصول: ١/ ٥٨٠.
- (٣٠) مصباح الأصول: ١ ق/ ١/ ٣٥٧.
- (٣١) نهاية الوصول: ١/ ٥٨١.
- (٣٢) غاية الوصول: ١/ ٥٥٣.
- (٣٣) المصدر نفسه: ١/ ٥٥٤.
- (٣٤) نهاية الوصول: ١/ ٥٨١.
- (٣٥) غاية الوصول: ١/ ٥٥٤.
- (٣٦) المصدر نفسه.
- (٣٧) نهاية الوصول: ١/ ٥٨٠.
- (٣٨) غاية الوصول: ١/ ٥٥٤.
- (٣٩) نهاية الوصول: ١/ ٥٨٠.
- (٤٠) المصدر نفسه.
- (٤١) مبادئ الوصول: ١٠٧.
- (٤٢) نهاية الوصول: ١/ ٥٣٠.
- (٤٣) نهاية المأمول: ١٣٤.
- (٤٤) أصول الفقه: ٢/ ٣٥٩، ٣٥٣.
- (٤٥) مبادئ الوصول: ١٠٨-١٠٩. تهذيب الوصول: ١١٣-١١٤.
- (٤٦) نهاية المأمول: ١٣٥-١٣٥.
- (١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٤٦/١.
- (٢) المعبر في شرح المختصر: ١/ ٢٧-٣٢.
- (٣) الجهد الأصولي عند العلامة الحلِّي: ٢٩٦.
- (٤) القوانين المحكمة: ٣/ ٧.
- (٥) أصول للفقه: ٣/ ١٣٣.
- (٦) القوانين المحكمة: ٣/ ٧.
- (٧) نهاية الوصول: ١/ ١٣٣.
- (٨) القوانين المحكمة: ٣/ ٧.
- (٩) اصطلاحات الأصول: ٢٥٥.
- (١٠) مبادئ الوصول: ١٠٦. تهذيب الوصول: ١١٠.
- (١١) نهاية المأمول: ١٣٣.
- (١٢) نهاية الوصول: ١/ ٥١٩.
- (١٣) المصدر نفسه.
- (١٤) أصول الفقه: ٢/ ٣٥٣.
- (١٥) نهاية الوصول: ١/ ٥٧٨.
- (١٦) تهذيب الوصول: ١١٥. مبادئ الوصول: ١١١. غاية الوصول: ٥٥٣/١.
- (١٧) نهاية الوصول: ١/ ١٠٩.
- (١٨) المصدر نفسه: ١/ ٥٧٨.
- (١٩) غاية الوصول: ١/ ٥٥٣.
- (٢٠) نهاية الوصول: ١/ ١٠٧.





- (٤٧) نهاية الوصول: ١ / ٥٤٦.
- (٤٨) المصدر نفسه.
- (٤٩) حاشية التصديقات: ١١٣.
- (٥٠) نهاية الوصول: ١ / ٥٤٦.
- (٥١) المصدر نفسه: ١ / ٥٤٦-٥٤٧.
- (٥٢) المصدر نفسه: ١ / ٥٤٧.
- (٥٣) المصدر نفسه: ١ / ٥٤٧.
- (٥٤) مصباح الأصول: ١ ق ٢ / ٢٤٢.
- (٥٥) أصول الفقه: ٢ / ٤١٥.
- (٥٦) تهذيب الوصول: ١٢١-١٢٢.
- (٥٧) نهاية الوصول: ٢ / ٨٦.
- (٥٨) يُعرّف الإجزاء اصطلاحاً بأنه: "تأثير إتيان متعلق الأمر في تحقق غرض الأمر ليستج سقوط الأمر". يُنظر: اصطلاحات الأصول: ٢١.
- (٥٩) مبادئ الوصول: ١١٧.
- (٦٠) المصدر نفسه.
- (٦١) نهاية الوصول: ٢ / ٨٨-٨٩.
- (٦٢) المصدر نفسه: ٢ / ٨٩.
- (٦٣) تهذيب الوصول: ١٢١-١٢٢.
- (٦٤) غاية الوصول: ٢ / ١٨.
- (٦٥) ليس هذا نص حديث، وإنما هو نقل بالمعنى. يُنظر: سنن النسائي: ١ / ١٢١.
- دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٣٠.
- (٦٦) تهذيب الوصول: ١٢١-١٢٢.
- (٦٧) مصباح الأصول: ١ ق ٢ / ١٦٣.
- (٦٨) نهاية الأصول: ٢ / ٦.
- (٦٩) المصدر نفسه: ٢ / ٧٧.
- (٧٠) المصدر نفسه.
- (٧١) القوانين المحكمة: ١ / ٣٢٥.
- (٧٢) نهاية الأصول: ٢ / ٧٩.
- (٧٣) المصدر نفسه.
- (٧٤) المصدر نفسه.
- (٧٥) المصدر نفسه.
- (٧٦) المصدر نفسه: ٢ / ٧٨-٧٩.
- (٧٧) المصدر نفسه: ٢ / ٧٩.
- (٧٨) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ٣١١. تهذيب الوصول: ٢٤٥.
- (٧٩) المحصول في علم الأصول: ٥ / ٥.
- نهاية الوصول: ٣ / ٥٠٣.
- (٨٠) تهذيب الوصول: ٢٤٥.
- (٨١) ينظر: القياس عند الأصوليين: ٣٥.
- (٨٢) تهذيب الوصول: ٢٤٥.
- (٨٣) نهاية الوصول: ٣ / ٥٠٤-٥٠٥.
- (٨٤) تهذيب الوصول: ٢٤٥-٢٤٦.
- (٨٥) ينظر: القياس عند الأصوليين: ٣٧.
- (٨٦) نهاية الوصول: ٣ / ٥٠٥.
- (٨٧) المصدر نفسه.
- (٨٨) تهذيب الوصول: ٢٤٦.
- (٨٩) المصدر نفسه.
- (٩٠) المصدر نفسه: ٢٤٦-٢٤٧.
- (٩١) القياس عند الأصوليين: ١١١-١٢٧.
- (٩٢) المواقف في علم الكلام: ٣٣١.
- (٩٣) نهاية الوصول: ٣ / ٥١٤.





- (٩٤) وسائل الشيعة: ١/ ١٤١ (١٢).
- (٩٥) نهاية الوصول: ٣/ ٥١٤.
- (٩٦) القياس عند الأصوليين: ٢٨٧.
- (٩٧) المصدر نفسه: ٢٨٨.
- (٩٨) المصدر نفسه: ٢٨٩.
- (٩٩) تهذيب الوصول: ٢٤٨.
- (١٠٠) المصدر نفسه: ٢٥١.
- (١٠١) نهاية الوصول: ٣/ ٥١٤.
- (١٠٢) تهذيب الأصول: ٢٤٨-٢٥٠.
- (١٠٣) المستدرك على الصحيحين: ٥/ ٦١٤-٦١٥ (٨٣٧٤).
- (١٠٤) يُنظر: أصول الكافي: ١/ ٥٤، كتاب العلم - باب البدع والرأي والقياس.
- (١٠٥) نهاية الوصول: ٤/ ٤٤٣.
- (١٠٦) الإشارات والتنبيهات: ١٣٧.
- (١٠٧) المصدر نفسه.
- (١٠٨) نهاية الوصول: ٤/ ٤٤٣.
- (١٠٩) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: ١٢١-١٢٢.
- (١١٠) المصدر نفسه: ١٢٢.
- (١١١) نهاية الوصول: ٤/ ٤٤٣.
- (١١٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: ١٢٢.
- (١١٣) الإشارات والتنبيهات: ١٣٧-١٣٨.
- (١١٤) نهاية الوصول: ٤/ ٤٤٣.
- (١١٥) المصدر نفسه.
- (١١٦) الإحكام في أصول الأحكام:
- ٤/ ١٩٢. تهذيب الوصول: ٢٩٣.
- (١١٧) نهاية الوصول: ٤/ ٣٩٥-٣٩٦.
- (١١٨) للاطلاع على هذه الاعتراضات، يُنظر: الاستحسان: ١٥-١٨.
- (١١٩) الاستحسان: ١٨.
- (١٢٠) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ٨٣٩.
- (١٢١) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ٨٣٩.
- (١٢٢) المصدر نفسه.
- (١٢٣) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ١٧٥.
- (١٢٤) المصدر نفسه: ١٧٦.
- (١٢٥) نهاية الوصول: ٤/ ٤٠٠.
- (١٢٦) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٢٨.
- (٤٥٢٢). وفيه: (ما رأى) بدل (ما رآه).
- (١٢٧) نهاية الوصول: ٤/ ٤٠٠.
- (١٢٨) المصدر نفسه.
- (١٢٩) المصدر نفسه: ٤/ ٤٠١.
- (١٣٠) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ١٧٧.
- (١٣١) نهاية الوصول: ٤/ ٤٠١.
- (١٣٢) المصدر نفسه.



المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصيمعي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣.
٢. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب): د. عبد العزيز عبد الرحمن علي الربيع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٩ م.
٣. الاستحسان (حقيقته، أنواعه، حجته، تطبيقاته المعاصرة): د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧ م.
٤. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (دراسة نظرية تطبيقية)، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، ط ٣، ٢٠٠٩ م.
٥. الإشارات والتنبيهات: الشيخ الرئيس ابن سينا، تحقيق: عباس الزارعي، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ط ٣، ١٤٣٤ هـ.
٦. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: الميرزا علي المشكيني، دار الهادي، قم، ط ٦، ١٣٧٤ هـ ش.

٧. أصول الفقه: محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٧، ١٤٣٤ هـ.
٨. أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري ومحمد آخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ هـ.
٩. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف الأسدي (العلامة الحلي)، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، ط ١، ٢٠٠١ م.
١٠. الجهد الأصولي عند العلامة الحلي: د. بلاسم عزيز الموسوي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
١١. حاشية التصديقات: محمد بارزنجاني المشتهر بـ (مفتي زاده)، دار الطباعة، اسطنبول، ١٢٥٤ هـ.
١٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
١٣. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٣٠ م.
١٤. ١٤ - القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: أبو القاسم القمي، تعليق رضا حسين صبح، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط ٣، ١٤٣١ هـ.



١٥. القياس عند الأصوليين، د. علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦ م.
١٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
١٧. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف الأسدي (العلامة الحلي)، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م.
١٨. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرّازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢.
١٩. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله (الحاكم النيسابوري)، ومعه تلخيص الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦ م.
٢٠. مصباح الأصول، محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مكتبة الداوري، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٢١. المتعبر في شرح المختصر: جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المركز العلمي لسيد الشهداء عليه السلام، قم، د. ت.
٢٢. المعتمد في أصول الفقه: أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٤ م.
٢٣. المواقف في علم الكلام: القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩ م.
٢٤. نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (فخر المحققين)، تحقيق: حميد رمح الحلي، العتبة الحسينية المقدسة - مركز العلامة الحلي، ط ١، ٢٠١٨ م.
٢٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف الأسدي (العلامة الحلي)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٢٦. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن (الحر العاملي)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤ هـ.



أساليب ووسائل العلامة الحليّ

في تحقيق التفاعل الفكري

وأثره في استمرار التواصل العلمي

دراسة تاريخية تحليلية، المدرسة السيارة أنموذجاً

أ.د. هناء كاظم خليفة

الجامعة المستنصرية / كلية الاداب

dr.henaa1974@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

العلامة الحليّ الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، حرص على تربية وإعداد جيل من الفقهاء والعلماء مع حرص السلطان خدابنده على مصاحبته، من هنا انبثق مشروع المدرسة السيارة التي كانت من الخيام الكرباسية وهي تصحب السلطان في ترحاله وحيث إستقراره، وقد وفر السلطان ما يحتاجه العلامة لمدرسته هذه. وقد راعى العلامة الحليّ توفير ما تحتاجه المدرسة من علماء كأساتذة مع ما يحتاجه طلبتها من مستلزمات، وما آلت إليه من تطور حين بنيت لها أبنية مستقرة في وقت من الأوقات.

سلط البحث الضوء على مسألة أن هذه المدرسة التي كان عميدها العلامة قد أدارها بجهد ونجاح ملموس، في الوقت نفسه كان عطاؤه مستمراً ولم ينقطع كونه عالماً وأستاذاً، فقد ألف الكتب ودرس الطلبة ومنح الاجازات العلمية، مع الاشارة إلى تنوع العلوم التي درست فيها وإن كانت العلوم الدينية لها الحيز الأكبر. الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، المدرسة السيارة، فخر المحققين.



Methods and Means of Al-Allama Al-Hilli in Achieving Intellectual Interaction and Its Impact on the Continuity of Scientific Communication: A Historical Analytical Study of Locomotive School As A Sample

Prof. Dr. Hanaa Kazem Khalifa

Mustansiriya University / College of Arts

dr.henaa1974@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Al-Alama al-Hilli, al-Hasan bin Yousuf bin al-Mutahhar (d. 726 AH), was keen on educating and preparing a generation of jurists and scholars, with the support of Sultan Khidabanda, hence, the locomotive school project emanates that was from the Karabasi tents and in fact, it is an iconic idea that there is a locomotive school that accompanies the sultan in his journey and where he is settled. Also, it is wonderful that the Sultan provided what al-Alama needs to his locomotive school needed. Al-Alama took care by providing professors as teachers and the necessary supplies for the students. The development of the school was evident when stable buildings were constructed for it.

The research shed light on an important issue that lies in the fact that this school, whose dean was al-Alama, managed it with tangible effort and success. At the same time, his giving was continued and did not cease to operate successfully as a scholar and a teacher. He authored books, taught students, and granted academic degrees, with emphasis on the diversity of sciences studied, although religious sciences had the largest share.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, Al-Asul science, Rational evidence, Non-independents rational Principles



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين. وبعد، فلا يخفى على الكثير ممن اطلع على التراث العلمي الحلي ما لعلماء هذه المدينة من عطاء فكريّ غزير وبما امتازوا به من موسوعية ونشاط علمي انعكس على مجمل الحركة الفكرية الإسلامية، والرغبة الحقيقية عند هؤلاء العلماء في نشر نشاطهم الفكري للاستفادة منه، عندئذ أضحت عدد غير قليل منهم منارات يقصدها طلبة العلم، ولعل من بينهم العلامة الحليّ الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ).

يهدف البحث إلى جملة من الأمور هي:

- ١- بيان الدور العلمي الواضح للعلامة الحلي ومدى فعالية هذا الدور على مجمل الحياة الفكرية.
- ٢- توضيح الجانب الفكري للمدرسة السيارة وأثرها في تهيئة الجو الإبداعي لعلمائها وتلاميذها.
- ٣- دراسة النشاط الفكري الذي تميز في رحاب هذه المدرسة وأهمية هذا النشاط في تحقيق بيئة ملائمة للعيش السليم.
- ٤- الوقوف على أبرز الأسباب التي دفعت لإنشاء المدرسة السيارة.
- ٥- تسليط الضوء على نمو وإزدهار هذه المدرسة والتغيرات التي طرأت عليها.



منهج البحث:

لا بُدَّ من القول أولاً إن الكثير من الروايات تفتقر إلى الوضوح ويكتنف بعضها الآخر الغموض؛ لذا فقد أرتأينا أن نعتمد المنهج التحليلي في عرض الرواية، خصوصاً واننا قد حاولنا ما أمكننا الوقوف على تلك الروايات التي احتاجت منا دراسة وتحليلاً نجده منطقياً ووافياً ومفيداً قدر المستطاع، هذا مع الاعتماد في توثيق المعلومات على عدد وافٍ من المصادر الأولية والمراجع الحديثة والمعاصرة.

مكانة العلامة الحلي العلمية وأثرها في تحقيق بيئة علمية مؤثرة

ولد العلامة الحلي في محيط علمي مفعم بالتقوى وصفاء القلب ومن أسرّتين علميتين كانتا من أبرز أسر الحلة علماً وتقوى وإيماناً هما آل المطهر وآل السعيد، فحظي المولود برعاية خاصة من الأسرتين وقد شاهدوا استعداده الكبير لتحقيق العلم وذهنيته الوقادة^(١).

المعروف إن العلامة الحلي قد تتلمذ في الفقه على خاله المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) وفي الفلسفة والرياضيات على المحقق نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) فنشأ كما أراد أستاذه وظهر على أترابه وزملائه وعرف بالنبوغ وهو بعد لم يتجاوز سن المراهقة وانتقلت الزعامة في التدريس والفتيا إليه بعد وفاة أستاذه المحقق الحلي. وقد قدر للعلامة الحلي بفضل ما أوتي من نبوغ وبفضل أستاذه الكبير المحقق الحلي وجهوده الخاصة أن يسهم إسهاماً فاعلاً في تطوير مناهج الفقه والأصول، وأن يوسع دراسة الفقه.

وتعد موسوعة العلامة الحلي الفقهية الجليلة (التذكرة) أول موسوعة فقهية من نوعها في تاريخ تطوير الفقه الشيعي من حيث السعة والمقارنة والشمول وتطور مناهج البحث، وبلغت مدرسة الحلة في حياة العلامة أوجهاً بفضل جهوده القيمة كما قُدِّر له لأول مرة أن يتفرغ لدراسة المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة بصورة



مستقلة في كتابه الكبير «المختلف»^(٢) ولجهوده المميزة راح الشاه خدابنده (ت ٧١٦هـ) يرسخ قواعد التشيع في إيران، فهيلاً للعلامة كل ما يحتاجه كي يبقى في إيران للوعظ والإرشاد، حتّى أنه أسّس له مدرسة سيّارة. فبقي العلامة على هذا الحال إلى أن توفي الشاه خدابنده سنة ٧١٦هـ، عندها قفل راجعاً إلى موطنه الحلة السيفيّة حيث مركز العلم والعلماء ولم يخرج منها، إلّا عندما حجّ بيت الله الحرام إلى أن غابت شمس العلم وغارت نجوم الفضل فصعدت بوفاته العلماء.

معنى المدرسة السيّارة:

المعروف أنّ المدرسة هي موضع الدراسة.^(٣) أما السّيّارة: فهي القافلة، والسّيّارة: القوم يسرون، أنث على معنى الرّفقة أو الجماعة فأما قراءة من قرأ: ﴿يَلْقَظُهُ بَعْضُ السّيّارة﴾؛ فإنه أنث لأن بعضها سّيّارة والقوم مُسيّرون والسّيّر عندهم بالنهار والليل^(٤).

ومما سبق يمكن القول إن المدرسة السيّارة ما هي إلّا ذلك الموضع التي يقام فيها التدريس، سواء عند استقرارها أم عند تنقل أفرادها.

دوافع إنشاء مدرسة العلامة الحلي السيّارة:

لا بدّ من القول أولاً أن محمود غازان خان (ت ٧٠٣هـ) يعدّ أوّل من اعتنق الإسلام من هذه الاسرة ثم أعقبه السلطان المؤيد الجايتو محمد الشهير ب: شاه خدابنده هو السلطان المؤيد الموفق الممدد غياث الدين الجايتو محمد المشتهر بخدابنده ابن ارغون شاه بن أباقا خان بن هولاكو خان بن تولوي خان بن چنگيز خان الملك المغولي الشهير، تسلم زمام الأمور سنة (ت ٧١٦هـ)، وقد اعتنق التشيع بفضل العلامة الحليّ لمناظرات جرت بينه وبين علماء المذاهب الأربعة في مسائل فقهية في محضر السلطان وحاشيته ووزرائه فبان قوة منطقته على كل من حضر فطلب السلطان منه أن يلازمه في السفر والحضر^(٥).



أما أبرز الأسباب التي استدعت إنشاء المدرسة فهي:

أولاً: حرص العلامة الحليّ ووعيه العلمي

حرص العلامة الحليّ على تربية وإعداد جيل من الفقهاء والعلماء إذ خرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد وكان - رحمته الله - حريصاً ألا تشغله صحبة السلطان أو لجأيتو عن تربية وإعداد الطلبة؛ لذلك فقد اقترح على السلطان أن يعد له مدرسة سيارة تتحرك في ركب السلطان وتحل حيث السلطان فقد كان من عادة ملوك المغول الإقامة صيفاً في مراغة^(٦) والسلطانية في أذربيجان وشتاء في بغداد وكان الملك راغباً في مصاحبة العلامة؛ ولذلك فقد اقترح عليه العلامة تشييد هذه المدرسة المتحركة، وإستجاب السلطان لطلب العلامة.

يبدو مما سبق أن العلامة الحليّ كان في موضع ترحيب عند السلطان، وبما أن الأخير أظهر عمق التقدير للعلامة، وأبدى رغبة في الاستفادة من علومه لا سيما أنه كان يدرك تماماً ما لشخص العلامة من مكانة علمية مرموقة حتى أخذ علماء الأمصار شد الرحال اليه لينهلوا من علمه الثر؛ لذا فقد وافق على اقتراح العلامة بتأسيس مدرسته السيارة. واقترح العلامة إشارة واضحة منه على أن رفقة السلطان لم تك مجرد رفقة لعالم مع سلطان، وإنما أراد أن يستثمر وجوده معه لنشر العلم.

ثانياً: تخريج طلبة العلم.

لقد تخرج على العلامة عدد غفير من العلماء والفقهاء في الحلة وفي هذه المدرسة السيارة التي كانت ترافق السلطان.^(٧) لذا فمن المهم أن نذكر أن قابلية العلامة الحليّ! ومقدرته على تخريج أعداد كبيرة من طلبة العلم في مدينة الحلة أو في غيرها من مدن العراق، كان ذلك كفيلاً بأن يستمر في ذلك النشاط وهو خارج العراق.



ثالثاً: إستئناس السلطان في مصاحبة العلامة الحليّ

كان العلامة الحليّ في القرب والمنزلة عند السلطان المذكور بحيث كان يطلب منه أن لا يفارقه في حضر ولا سفر بل أنه أمر له ولتلاميذه بمدرسة سيارة من الخيام المعمولة من الكرباس الغليظ تنتقل بانتقاله أينما سافر معه^(٨). من المفيد بمكان الإشارة إلى أن العلامة الحليّ قد كسب السلطان إلى وجهة نظره حتى إنه وبأسلوبه الخاص وطريقته في التعامل مع الأمور والمواقف جعل من السلطان يتبنى الاقتراح وكأنه فكرته، حتى تحفز بأن يأمر له ولتلاميذه بمدرسة سيارة.

المعروف أن مدرسته السيّارة التي أُسّست باقتراح العلامة إنما أنشأت بعد مناظرته المعروفة على السلطان محمد خدابنده؛ لتربية طلاب العلوم الدنيّة؛ لذا فقد رحّب السلطان بهذا الاقتراح وأجابه بالقبول وحضور مجالس العلامة المختلفة والاستئناس به وبتلاميذه حتّى في طريقه وسفره^(٩).

رابعاً: المناظرات.

لا بدّ من القول أولاً إنّ السلطان محمد خدابنده كان قد تشيع لأهل البيت ببركة تلك المناظرات التي جرت بين العلامة الحليّ وبين أكبر علماء الشافعية يومذاك الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي وغيرهم من أكابر علماء أهل السنة وذلك بحضور السلطان أوجياتو محمد خدابنده سنة ٧٠٨ هـ.^(١٠)، وقد تقدّم العلامة الحليّ عند السلطان على سائر علماء حضرته مثل القاضي ناصر الدين البيضاوي والقاضي عضد الدين الإيجي ومحمد بن محمود الآملي، والشيخ نظام الدين عبد الملك المراغي من أفاضل الشافعية والمولى بدر الدين الشوشتری والمولى عز الدين الإيجي والسيد برهان الدين العبري وغيرهم.





كان للمناظرة التي تمت بحضور السلطان الدور البارز في تأسيس المدرسة السيارة لاسيما إن من جملة القائمين بمناظرته هو الشيخ نظام الدين عبد الملك المراغي، فغلبه العلامة واعترف المراغي بفضله، إذ وقع في نفس أولجايتو محمد خدابنده إتباع مذهب الإمامية أمر بإحضار علمائهم فلما حضر العلامة وغيره من علماء هذه الطائفة تقرر أن يحضر من علماء السنة الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي الذي هو أفضل علماء الشافعية بل أفضل علماء السنة مطلقاً فحضر وتناظر مع العلامة في الإمامة فأثبت العلامة مدعاه بالبراهين والأدلة القاطعة، وظهر ذلك للحاضرين بحيث لم يبق موضع للشك فقال الخواجة نظام الدين عبد الملك: قوة هذه الأدلة في غاية الظهور أما إن السلف حيث سلكوا طريقاً والخلف لإجل الجوامع العوام ودفع تفرقة الإسلام أسبلوا السكوت عن زلل أولئك ومن المناسب عدم هتك ذلك الستر. (١١)

ومن الجدير قوله إن العلامة بعد ما فرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي والأئمة من بعده عليه السلام، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيد، اسمه ركن الدين الموصل - كان قد أسكته العلامة في المناظرة - اعترض على العلامة في هذه الخطبة، فقال: ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلامة في جوابه بلا انقطاع قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** (١٢).

فقال هذا الموصل من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد: أي مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة؟ فذكر له العلامة مصائبهم المشهورة ثم قال: وأي مصيبة أعظم عليهم وأشنع أن حصل من ذرايعهم مثل الذي يرجع المنافقين

الجهال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم فتعجب الحاضرون من قوة جواب العلامة وضحكوا على هذا الموصللي، ونظم بعض الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد:

إذا العلويُّ تابع ناصبيًّا لمذهبه فما هو من أييه
وكان الكلب خيرًا منه حقًّا لأن الكلبَ طَبَعُ أييه فيه^(١٣)

يبدو أن إختيار هذا السلطان مذهب التشيع لم يكن عن ميل النفس والهوى أو احتياج لبقاء سلطنته وإنما كان بعد مناظرات علامة الحلي مع علماء الفرق كافة فأوقعهم في مضيق الإلزام والإفحام وأثبت عليهم أحقية مذهب أهل البيت الكرام حتى قال الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي بعد ما سمع أدلة العلامة على أحقية مذهب أهل البيت قال: أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور إلا أن السلف منّا سلكوا طريقاً ولأجل إلجام العوام ودفع شق عصا أهل الإسلام سكتوا عن زلل أقدامهم بالأحرى أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهر في اللعن عليهم^(١٤).

كان يُعاصر المصنف العلامة خلق كثير منهم نجم الدين عمر الكاتب القزويني والقاضي البيضاوي والعلامة الشيرازي والحكيم أحمد بن محمد الكيشي والمولى الفاضل بدر الدين محمد الحنفي الشوشتری والقاضي نظام الدين عبد الملك المراغي والسيد ركن الدين الموصللي وولد صدر جهان البخاري، وغيرهم من مشاهير الحكماء والمتكلمين الذين عجزوا عن مناظرته فسلموا له حقيقة مذهبه، إلى أن اختار السلطان مع كثير من أهل زمانه مذهب الإمامية على التفصيل المشهور.

ولا يخفى أن علماء السنة الذين ظهروا في عصر السلاطين المغول الشيعة: السلطان غازان والسلطان خدابنده ووزيره عطا الملك ثم ابنه بو سعيد وابن الشيخ حسن وبرعايتهم وتشجيعهم كانوا مميزين في النوعية وأصحاب ذهنية شمولية، وهذا دليلٌ على الحرية المذهبية في ظل السلطة الشيعية، بل ورعايتها لعلماء المذاهب وحرکتهم الثقافية.^(١٥)





خامسًا: حب السلطان للعلم والمعرفة

عُرفَ عن السلطان محمد خدابنده الجائتو إنه كان ذا صفات جليلة وخصال حميدة لم يقتصر فحجورًا وفسقًا، وكان أكثر مجالسته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف. (١٦)

ولحب السلطان الشديد للعلم والعلماء لم يرخص بمفارقة العلامة وبقية العلماء عنه، لذا أسس المدرسة السيار في معسكره لتجوب البلاد الإسلامية لنشر العلم، وكانت تستقي هذه المدرسة من الحلة التي أرجعت مكانتها العلمية القديمة، وتخرج من هذه المدرسة رجال أفذاذ. (١٧) إن قرار العلامة الحلي رحمته الله بترك عاصمة المغول (سلطانية) بمجرد وفاة السلطان خدابنده رحمته الله يدل على أن جو البلاط المغولي لم يكن مساعدًا له لمواصلة مشروعاته في خدمة المذهب الحق. (١٨)

سادسًا: عدم وجود مدرسة في الحلة:

لم تنشأ في مدينة الحلة مدرسة بمواصفاتها الاصطلاحية فضلًا عن أن تأسيس المدارس أخذ بالانتشار في مدن مختلفة إلا أن هذا الشيوع لم يكن له أي صدى في الأوساط العلمية الحلية. (١٩) فلم يساير رجال الفكر فيها هذا التأسيس المؤسس الذي ارتبط أول ظهوره بسياسة السلاجقة ثم أصبح وسيلة لنشر مذهبهم الشافعي ودعم حكمهم ونفوذهم (٢٠)، ولما كان أهل الحلة إمامية اثني عشرية. (٢١) ودوافع البحث والدراسة عند فقهاء الإمامية لا تلبي حاجات الحاكمين ورغباتهم. (٢٢)

وهنا لابد من إبراز هذه الأمور:

١ - شجعت شخصية العلامة الحلي ومقدرته على تقديم مقترحه وهو متأكد إن مشروعه هذا سيجد حيزًا كبيرًا من القبول والتنفيذ في وقت كانت المدارس ثابتة ومجالس السلاطين عامرة إلا أنه أبقى أن يكون محدودًا بمجلس السلطان بل



عمل على أن يكون نقطة استقطاب العلماء للأخذ من علمه وعلوم من صاحبه من العلماء.

٢- على الرغم من صعوبة المقترح لإنشاء مدرسة متنقلة إلا أن حماسة العلامة وبدون شك جعلته يستثمر حب السلطان للعلم وتقدير الأخير لإمكانات العلامة الحليّ فأنجز المشروع.

٣- من المهم أن نسلط الضوء على أن مقدرة العلامة الحليّ في المناظرة العلمية وامتلاكه قوة الحجة أثارت انتباه السلطان له ولمذهبه ومن ثمّ ظهر التمسك بالعلامة شكلاً من أشكال الاهتمام والاستفادة معاً.

٤- يصعب القول إن الحلة الفيحاء حتى زمن العلامة الحليّ قد بقيت من دون وجود ذلك التأسيس المؤسسي المعروف بالمدرسة في وقت انتشرت المدارس في أرجاء البلاد عموماً، ولعل ذلك لم يكن يشكل نقصاً عند علماء الحلة الموسوعيين ولم يكن عدم وجود المدرسة في الحلة أمراً مؤثراً عليهم في الرجوع الى الوراثة بل على العكس من ذلك فقد غذى علماء الحلة المدارس بما جاد به نشاطهم؛ لذا فما أن أسس العلامة الحليّ مدرسته حتى ما ظهر بصورة جليّة تلك المقدرة الإدارية، علاوة على ما عرف منه من قدرة علمية فذة.

طبيعة المدرسة السيّارة وصفتها:

إذا درسنا طبيعة وشكل المدرسة السيّارة نقول إنها ذات حجرات من الخيام الكرباسية^(٢٣)، وكانت تحمل مع الموكب أينما يصير، وتضربُ بأمره في كلّ منزلٍ ومسير. ^(٢٤) وقد تألفت المدرسة من أربعة أو اوين وعدّة عُرف وعدد من القاعات، كلها مكونة من الخيام الكرباسية فكانت مضارب يأوي إليها الطلبة والمدرسين^(٢٥).

يبدو أن فلسفة العلامة الحليّ كانت قائمة على أساس الاستفادة من علمه،





وتفعيل العمل على نشره وبما إن السلطان كان متنقلاً لذا حتم هذا الوضع ان تكون هذه المدرسة تلائم هذا الوضع غير المستقر بأن تتكون من الخيام الخشنة التي بإمكانها أن تتحمل التنقل والظروف المناخية.

تطور المدرسة السيارة الى مدرسة ثابتة في مدينة السلطانية:

هناك أوقات استدعت أن تتحول المدرسة السيارة إلى ثابتة البناء، أما صفة هذا البناء ففيه عدد من الأركان التي سنسلط الضوء عليها بناءً على ما جاء من نص حسن الأمين (٢٦):

١- بناء عال مدور الشكل ذو ثمانية أضلاع يبلغ طول قطره ٢٦ مترًا، وعرض كل جدار من جدرانه سبعة أمتار وأربعين سنتيمتر، ويبلغ ارتفاعه في الداخل من الأرض إلى نهاية جوف القبة ٥٦ مترًا.

٢- يعلو هذا البناء قبة يبلغ قطرها مترين وعشرة سنتيمترات.

٣- يحاط البناء بسور محكم بقي قليل من قواعده.

٤- جدران البناء من الداخل مزغرفة بنقوش.

٥- احتواء البناء على أبواب.

٦- ضمّ على قاعات، منها قاعة العلامة التي يلقي فيها دروسه التي كانت على شكل مستطيل وهي من الخارج ملحقة بالبناء وليس من أصله إلا أنّها متصلة به وكأنها أنشأت فيما بعد.

٧- وجود محراب لاسيما في تلك الغرفة المستطيلة التي كانت قد أعدت للعلامة، وهذا المحراب عريض عالٍ، يبدأ طولاً من أرضها إلى سقفها مما يمكن أن يشير إلى أنها مسجد ألحق بالبناء.

٨- المسجد ويوجد في الجانب الآخر من البناء وهو غير كبير من حيث المساحة وملحقاً بالبناء وقد بني بعده. وهذا المسجد يطلقون عليه اسم مسجد العلامة الحلي.



٩- حول البناء بقايا متهدمة بينها بقايا سور محكم بقي قليل من قواعده، وتحوط البناء اليوم البيوت القروية، وتفصله في الجانب الغربي عن البيوت بقايا حديقة حديثة، أما في الجانب الشرقي فهو متصل بالبيوت، والجدران في الداخل متاكلة ذهبت نقوشها إلا بقايا تدلّ عليها.

١٠- قاعات الدرس، فضلاً عن القاعة المستطيلة التي أشرنا إليها سابقاً والتي يبدو أنها كانت مخصصة لطبقة المتقدمين من الطلبة، فإنّ إلى الشرق صفّاً من الغرف وإلى الغرب صفّاً آخر وبين الصفين ساحة وإلى الجنوب حجرة كبيرة، وملتصق بها مسجد صغير، وإلى الغرب حجرة أخرى كبيرة تشبهها.

١١- الغرف: ويبلغ عددها (١٢) غرفة، كانت غرّاً للطلبة وهي صغيرة مربعة، وأن الحجرتين الكبيرتين كانتا مكاناً للتدريس.

١٢- السرداب يوجد تحت القبة ساحة مبلطة، ومنها يمكن المشي في سرداب، أما النزول إليه فيكون بواسطة أربع عشرة دركة ومنها إلى مستطيل صغير بجانبه درج آخر ذي ثلاث درجات وهناك تشعب سرايب متداخل بعضها في بعض يفضي الواحد منها إلى الآخر.

١٣- من الملفت أنّ البناء مكون من طوابق أربعة مع الطابق الأرضي، فضلاً عن السرايب.

والجدير ذكره أنّ أروقة وشرفات تدور مع البناء وبعضها في صفين. والشيء نفسه في الطابق الثاني إلا أنه يتميز عنه باتساع وفخامة أروقه وأوانيه وشرفاته.

ويبدو أن القاعة التي قلنا إنها كانت مكان تدريس العلامة الحليّ هي مخصصة لطبقة المتقدمين من الطلبة، ومن الشرق صفّاً من الغرف وإلى الغرب صفّاً آخر، وبين الصفين ساحة مملوءة بقايا الأحجار، وإلى الجنوب حجرة كبيرة متهدم





سقفها وأرضها مملوءة بالركام وملتصق بها بقايا مسجد صغير مهدم السقف، وإلى الغرب حجرة أخرى كبيرة تشبهها.

ليس البناء طابقاً واحداً فهو فضلاً عن الطابق الأرضي فإن فيه ثلاثة طوابق، وعند صعود الدرج إلى الطابق الأول يجد مجموعة أروقة وشرفات تدور مع البناء وبعضها في صفين والطابق الثاني هو كالأول، ولكن أروقه وأواوينه وشرفاته أكثر اتساعاً وفخامة.

عميد المدرسة:

عميد القوم: هو سيدهم الذي يعتمدون عليه في الأمور إذا حزبهم أمر فزعوا إليه وإلى رأيه. ^(٢٧) وجاء بأن عميد القوم سيدهم المعتمد عليه والجمع عمداء ^(٢٨).

ومن المفيد قوله إن السلطان بنى تلك المدرسة الدينية في مدينة السلطانية لتعليم العلوم الإسلامية في جنب القبة العظيمة المشتهرة بالقبة السلطانية، وطلب من العلامة أن يكون عميداً للمدرستين ومدرساً للطلاب والفضلاء المستغلين فيها. ^(٢٩) لذا فقد جاء تعيين العلامة الحلي عميداً بطلب من السلطان فضلاً عن تدريسه في المدرستين ومدرساً. ^(٣٠) لاسيما إن الحلة كانت قد غدت هذه المدرسة بعلامتها الحلي، والجدير بالملاحظة أن في عصره - العلامة الحلي - رجعت الحلة مكانتها العلمية القديمة، فصار ١٠٠ مركزاً فلسفياً للشيعة، وازدهرت فيها مدارسهم بعدما عانت من الاضطهاد مدة طويلة، ومنها كانت تستقي مدرسته السيارة، التي أسست في معسكر السلطان لتجوب العديد من المدن الإسلامية في المشرق لنشر العلم والفلسفة. وقد كان من تطلع العلامة في الميادين العلمية وتبحره بها أن برع في المعقول والمنقول منها، وحاز على قصب السبق وهو في ريعان شبابه، على زملائه من العلماء والفحول ^(٣١).

مما سبق يمكن القول إن العلامة الحلي عالج الأمور بطريقة مميزة حازت



على ثقة السلطان بما امتلكه من قدرة علمية مع الادارة الكفاءة التي أهلتها لإدارة المدرسة بخطة عمل واضحة، مدرّكاً طبيعة التحولات من المدرسة السيارة إلى مدرسة ثابتة سينتقل عنها ما انتقل السلطان.

العلوم والمعارف التي تدرس في المدرسة:

جاء في المصادر إن العلامة كان قد اقترح على السلطان محمد خدابنده سلطان عصره بأن يبني مدرسةً لتربية وإعداد طلاب العلوم الدينية بالعدة الكافية فأجاب السلطان له ولما كانت رغبة السلطان في مجالسة الشيخ ابن المطهر والاستئناس به وبتلاميذه حتى في الطريق والسفر لذلك أمر ببناء المدرسة السيارة. (٣٢) وكان يُدرّس فيها خمسة من الفقهاء بالمذاهب الخمسة، منهم العلامة عليه السلام بمذهب الشيعة. حضر السلطان يوماً من الأيام لإمامة الجمعة فسأل العلماء بعد اجتماعهم عن وجه وجوب الصلاة على آل ثم قال: لعل النكتة فيه أن الله تعالى أراد عدم نسيان آل وأن يكونوا في ذكر الناس حتى يرجعوا إليهم.

ويطول الكلام في النماذج والحقائق الكثيرة عن احترام الدولة الشيعية وعلماء الشيعة لحرية المذاهب السنية وعلمائها في عهد دولة السلاطين المغول الذين شرفهم الله بمذهب أهل البيت عليهم السلام، كذلك الحديث عن ارتقاء المستوى العلمي لعلماء السنة بسبب التفاعل والتلاقح الفكري مع علماء الشيعة، وعلاقة الاحترام المتبادل في ظل الدولة الشيعية بعد أن كانت علاقة توتر وتكفير وصراعات برعاية الدولة العباسية. (٣٣)

كان يُدرّس في هذه المدرسة علم النفس وعلم الكلام وأصول الدين وآداب البحث والاحتجاج إلى جانب العلوم الشرعية من فقه وأصول وحديث وتاريخ ودراية ورجال مضافاً إلى العلوم الأخرى كالحكمة والطبيعة والرياضة وشؤون التربية الدينية (٣٤)، وكان يدرّس فيها الفلسفة والمنطق والطبيعة والرياضيات





وقواعد الجدل والمناظرة، وقد تخرج من هذه المدرسة علماء كثيرون برعوا واشتهروا في مختلف الفنون. (٣٥)

من المهم أن نقف عند بعض الملاحظات التي نجدها ضرورية ومنها:

١- لكي نعرف طبيعة الدراسة في هذه المدرسة لأبّد من القول إن تأسيسها جاء لتدريس العلوم الدينية في المقام الأول والهدف من ذلك هو سعي العلامة الحلي لإعداد جيل من الطلبة في هذه العلوم.

٢- الميزة التي تميزت بها هذه المدرسة تكمن في تدريسها للعلوم الدينية لكن بالمذاهب الخمسة، فلا عجب أن تدرس مذاهب الفقهاء الخمسة طالما إن علامتنا قد امتلك من العلم والذكاء والروح المتسامحة مما جعل حرية التعليم أمراً مهماً من أسس الانضمام إليها لا سيما أن شخصيته - العلامة - كانت من القوة والإمكانية استقطاب العلماء وطلبة العلم معاً؛ لذا فقد جعل العلامة وهو عميد وأستاذ هذه المدرسة أن لا يخضع من يرتادها لقوة القهر والجبر في اختيار ما سيتعلمه.

٣- يبدو أن العلامة كان دقيقاً جداً في اختيار العلوم والمعارف الأخرى التي تدرس، وإن كان لعلوم الدين الأساس إلا أنه اختار معارف أخرى مكملة للعلوم الدينية، وتكتمل هي الأخرى بالأخيرة. لذا فقد كان لعلم النفس وعلم الكلام وأصول الدين وآداب البحث والاحتجاج وقواعد الجدل إلى جانب العلوم الشرعية من فقه وأصول وحديث وتاريخ ودراية ورجال، مضافاً إلى العلوم الأخرى مثل الحكمة والطبيعة والرياضة وشؤون التربية الدينية، هذا مع ما كان يدرس فيها من الفلسفة، والمنطق، والطبيعة والرياضيات والمناظرة.

٤- مما لا ريب فيه أن طبيعة العلوم التي تدرس في المدرسة قد مثلت وحدة متكاملة، ويبدو أن اختيار العلامة الحلي لما يدرس في المدرسة كان وفق اختيار



دقيق ووعي تام. والواقع أن الهدف من وراء هذا النسق من العلوم والمعارف هو المحافظة على حيوية الدراسة في المدرسة.

وضع الطلبة في المدرسة السيارة:

كان يقيم في هذه المدرسة مائة طالب علم مكفولي الملبس والمأكل والدواب وجميع ما يحتاجون إليه. ^(٣٦) لا بل كانت تضم أكثر من مائة تلميذ وطالب للعلوم إضافة إلى ما ذكر اعلاه كلهم مكفول حتى المنام. ^(٣٧) لهذه فأنها كانت - المدرسة - تتألف من أربعة أواوين، وعدة غرف وعدد من القاعات. كلها مكونة من الخيام الكرباسية - كما سبق ذكره - فكانت مضارب يأوي إليها الطلبة والمدرسون ؛ لذا فقد كان يقرب عدد الطلاب والمشتغلين فيها من مئة طالب. ^(٣٨) ما سبق ذكره يحتاج منا إلى وقفة، لتسليط الضوء على ما يأتي:

١- البداية أن المثير للانتباه في الموضوع يكمن في العدد الهائل للطلبة لا سيما إننا نتكلم عن مدرسة متنقلة برفقة السلطان وهذا العدد مثير للانتباه، لو إن المدرسة كانت ثابتة لا بأس بذلك لكن مع تنقلها فالمسألة ليس بالسهولة كما تبدو عليه عند البعض.

٢- من المهم الإشارة إلى أن العدد مائة أو أكثر كان يشمل الطلبة مع العاملين في المدرسة وهذا يؤدي بنا إلى القول أن أعداد الطلبة التي كانت برفقة العلامة والأساتذة الآخرين ممن كانوا معه كانوا بحاجة إلى خدمات، لا سيما أنهم جميعاً كانوا برفقة السلطان خلال تنقله.

٣- تقديم الخدمات بتوفير مستلزمات العيش من الملبس والمأكل والمنام والدواب وجميع ما يحتاجون إليه، وإنَّ هذا الإجراء بالتأكيد يتطلب عملاً إدارياً شاقاً في وقت لم يتفرغ فيه العلامة للنواحي الإدارية، وإننا شغلنا العلم وكيفية نشره بين طلبته مع ما كان يقوم به من نشاط علمي مميز.





٤- وردت عبارة «وجميع ما يحتاجون إليه» وهذه مثيرة للاهتمام حقيقة، إذ أن الطالب لم تتوفر له مستلزماته الضرورية فحسب، وإنما كل ما يحتاجه، وهذا بطبيعة الحال كان قد احتاج ميزانية خاصة لتوفير كل ذلك. ويبدو أن مسألة إعداد هذه المدرسة كان إعداداً من نوع خاص، لا سيما إنها كانت برفقة السلطان وضمت كثيراً من العلماء الأفاضل، لذا يبدو أن السلطان قد رتب الأمور بما يليق بمقامهم.

مدرسو المدرسة السيارة:

ذكرنا سابقاً أن عدد الطلاب والمشتغلين في المدرسة السيارة كان يقرب من مئة طالب - ولعل من بينهم كان المدرسين - ومن المدرسين الذين شاركوا العلامة في التدريس فيها العضد الإيجي وبدر الدين الشوشتری والفقيه الحكيم قطب الدين اليميني التستري وكلهم من علماء السنة

كانت الديمقراطية الدينية حاکمة فيها فأصبحت أنموذجاً عملياً للتقريب بين المذاهب الإسلامية. ويظهر من جميع ذلك حضوره عند أساتذة من بلاد فارس ومناظراته مع علمائهم وتدرسه لطلاب لا يعرفون اللغة العربية. لا سيما أنه كان عارفاً باللغة الفارسية.^(٣٩) فمن بين مدرسي هذه المدرسة: العضد الإيجي القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الشافعي (ت ٧٥٦هـ) الأصولي المتكلم الحكيم وصاحب الشرح المختصر لابن الحاجب، وكتاب المواقف كثرت محتته أواخر عمره، وحبس في قلعة کرمان^(٤٠).

أما محمد بن أسعد اليميني التستري (ت بعد ٧٣٧هـ) كان فقيهاً شافعيًا متضلّعاً في الأصول والمنطق والحكمة أقام يدرس بقزوين نحو عشر سنين وزار مصر سنة (٧٢٧هـ) فمكث فيها شهراً قلائل زاول خلالها التدريس. ثم رجع إلى العراق، وكان يصيف في همدان من مدن إيران ويشتي ببغداد. كان أعجوبة في معرفة مصنّفات متعددة بخصوصها، مطلعاً على أسرارها، ووضع على كثير



منها تعاليق متضمنة لنكت غريبة، وإن كانت عبارتها قلقة ركيكة وكان يتشيع. توفي بهمدان، وترك من المؤلفات: شرح الغاية القصوى في فقه الشافعية للبيضاوي وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول مجمع الدرر في شرح المختصر لابن الحاجب و(كاشف الأسرار عن معاني طوابع الأنوار في الكلام حل عقد مطالع الأنوار) في المنطق لسراج الدين محمود الأرموي وكتاباً في المحاكمة بين فخر الدين الرازي ونصير الدين الطوسي في شرحيهما على «الإشارات والتنبيهات» في المنطق والحكمة لابن سينا^(٤١).

وجاء السلطان للمدرسة بكبار علماء المذاهب الأربعة - فضلاً عما ذكرناهم - وكان يجلس في بعض دروسهم وأنه كان يجالس العلماء ويحبهم وأنه برعايته للسنة ظهر منهم علماء كبار مشهورون منهم صدر جهان الحنفي ونظام الدين المراغي وغيرهم^(٤٢) وكانت للعلامة الحلي مناظراته وبحوثه مع قاضي القضاة الخواجه نظام الدين المراغي، وقف عليها السلطان، واطلع على تلك العلمية والموضوعية والرصانة التي لم يعهد مثلها فيما رأى وسمع من مناظرات تنور عقله. ومن مدرسي هذه المدرسة شمس الدين محمد بن محمود الآملي صاحب كتاب (نفائس الفنون)، كان في عصر السلطان أو لجائتو محمد خدابنده مدرس السلطانية وله مع القاضي عضد الإيجي مناظرات ومجادلات، كما أمر السلطان، أيضاً كبار علماء العامة بالحضور في المدرسة واستمرار للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب ومن كان في هذه المدرسة.

يبدو لنا وبصورة جلية عدد من الأمور منها:

- ١ - أن عدد مدرسي المدرسة كان محدوداً، ولو أن العلامة الحلي كان وحده لوفى بالغرض، ويبدو أن رغبة السلطان كانت تتجه صوب النوعية لا الكمية. خاصة وإن مسألة التنقل فرضت نفسها على اختيار السلطان من يأنس بقربه.





٢- كان هناك تنوع في مذاهب المدرسين، خاصةً أن المدرسة كانت تدرس المذاهب الفقهية الخمسة؛ لذا فمن الطبيعي أن يكون هذا التنوع قد فرض وجوده في المدرسة ومدرسيها.

٣- تجلّت مسألة أثارت الانتباه فضلاً عما عرفت به هذه المدرسة؛ لأن هناك أمراً سلطانياً بالحضور شمل كبار العلماء إلى المدرسة السيارة، ولسبب مهم يكمن في الرغبة والاهتمام بتنمية الحركة العلمية.

نشاط العلامة في المدرسة السيارة:

لأبْد من القول أولاً إن المهارات التي تميز بها العلامة الحلي من فهم لطبيعة التحديات التي يواجهها الفكر الإسلامي والاتصال بالعلماء وطلبة العلم، ناهيك تحقيق حالة التأثير بهم والعمل على تحفيزهم، كل ذلك وغيره الكثير كان قد دفع به إلى أن يقبل مستثمراً كل لحظة من لحظات تواجده في المدرسة السيارة أو حتى في أوقات استقراره في المدرسة من خيامها الكرباسية إلى شكل ثباتها ببناء عامر. أخذ هذا النشاط أوجه علمية مختلفة ما بين التأليف للمصنفات العلمية، ومنح الإجازات العلمية لمن تتلمذ على يديه، وبين التدريس لطلبة العلم، مع إدارته وإشرافه للمدرسة كونه عميداً لها، وستتناول في البحث كلّ نشاط من هذه الأنشطة:

أولاً: كتابة المؤلفات:

كان العلامة الحلي خلال مدة إقامته في صحبة السلطان قد ألف له عدة كتب مثل كتاب منهاج الكرامة، وكتاب كشف الحق، ورسالة نفى الجبر ورسالة حكمة وقوع النسخ، التي سأله عنها السلطان، وغيرها مما سنعرّفه. ^(٤٣) وقد حرص العلامة - رحمه الله - على التأليف في الفقه والأصول وسائر حقول الثقافة الإسلامية، وكان يواصل عمل التأليف في السفر في مصاحبة الملك، وقد فرغ من جملة من



تأليفه وهو في هذا السفر. وقد وجد في أواخر بعض الكتب وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمشاه^(٤٤).^(٤٥)

وسنذكرها حسب سنة تأليفها أو الفراغ منها، ومنها:

١ - نهج المسترشدين في أصول الدين

وهو مجلد مختصر صنفه بالتماس ولده فخر الدين وهو مرتب على ١٣ فصلاً لخص فيه المباحث الكلامية. وله شروح تُقارب التسعة.

توجد نسخة من عصر المصنف المكتوبة عن نسخة خط المؤلف وتم في ٢٣ صفر سنة (٧٢٢هـ) وذكر كاتبه أن المصنف فرغ منه ليلة ٢٢ ربيع الأول سنة (٦٩٩هـ) في السلطانية. أوله «الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال والمرشد إلى سبيل الصواب في المعاش والمال...» «على نسخة منه إجازة فخر الدين ابن العلامة لناسخ النسخة وهو أبو الفتوح أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب الآوي تاريخها ٢١ رجب (٧٠٥هـ). كما أن محمد بن أبي طالب الآوي قد نسخ هذا الكتاب في ذي الحجة سنة (٧٠٢هـ)، وقرأها على المصنف فكتب له السماع والإجازة بخطه في مستهل رجب سنة (٧٠٥هـ)، ثم قرأها على فخر المحققين في سنة (٧٠٥هـ) فكتب له الإنهاء بخطه^(٤٦)، ويوجد شرح له باسم (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين) لولد العلامة المصنف فخر المحققين محمد فرغ منه في سادس ربيع الأول (٧١٥هـ) في بلدة السلطانية، فالشرح في حياة والده وهو حامل لتمام المتن.^(٤٧)

٢ - منهاج الكرامة في خراسان سنة (٧٠٩هـ)

صنف العلامة الحليّ هذا الكتاب من أجل السلطان أوجايتو محمد خدابنده^(٤٨). إذ جاء بخطه بعد البسملة والصلاة على محمد ﷺ: «أما بعد فهذه رسالة شريفة ومقالة لطيفة اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف





مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمن، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات لم ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» خدمت بها خزانة السلطان الأعظم مالك رقاب الأمم ملك ملوك طوائف العرب والعجم مولى النعم ومسند الخير والكرم شاهنشاه المعظم غياث الحق والملة والدين أولجايتو محمد خدا بنده محمد خلد الله سلطانه وثبت قواعد ملكه وشيد أركانه وأمدّه بعنايته وألطفه وأيده بجميل إسعافه وقرن دولته بالدوام إلى يوم القيامة، قد لخصت فيها خلاصة الدلائل وأشرت إلى رؤوس المسائل من غير تطويل ممل ولا إيجاز مُخِلٍّ، وسميتها «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة» والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. ورتبتها على فصول» (٤٩).

وختم الكتاب بـ «فرغت من تسويده في جمادى الأولى من سنة تسع وسبعمئة بناحية خراسان وكتب حسن بن يوسف المطهر مصنف الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين».

من كلمات العلامة الحلي رحمه الله يتوضح لنا عدد من الأمور منها:

- ١- أن أول شيء بدأ به العلامة كتابه هو التعريف بما كتبه بشيء من الوضوح والدقة بأنه «رسالة شريفة ومقالة لطيفة».
- ٢- انتقل بعدها إلى ما سيتضمنه الكتاب من المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة.
- ٣- كشف العلامة السبب وراء إختيار موضوع الكتاب، بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمن.
- ٤- بعدها وضح أن هذا الكتاب إنما صنفه لسلطان زمانه محمد خدا بنده وكأنه

استوعب تمامًا ما تحتاجه تلك المرحلة من حاجة ملحة لتأليف مثل هكذا مؤلفات في ظل السلطان محمد خدابند.

٥- لم يغفل العلامة ذكر منهجيته في الكتابة وبأسلوب رصين بأنه لخص فيه خلاصة الدلائل وأشار إلى رؤوس المسائل من غير تطويل ممل ولا إيجاز مخل.

٦- أعلن العلامة في نهاية المطاف اسم الكتاب الذي كان قد انتقاه بالمزيد من الدقة، بعده كشف عن طريقة ترتيبه التي كانت على شكل فصول.

٧- ختم كتابه بتوثيق تاريخ ومكان الفراغ منه.

٣- الألف من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين.

إن كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين كان قد كتبه بالتماس ولده فخر المحققين سنة (٧٠٩ هـ)، ورتبه على مقدمة ومقالتين وخاتمة، وأورد في المقالتين ألف دليل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وألف دليل على إبطال شبه المخالفين في جزأين، فرغ من أولهما في بلدة دينور ^(٥٠) سنة (٧٠٩ هـ) ^(٥١).

٤- مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق ألفه خزانة سعد الدين صاحب الديوان (ت ٧١٠ هـ)

ألف العلامة هذا الكتاب خزانة سعد الدين صاحب الديوان - والظاهر أنه سعد الدين الساوجي وزير غازان وأولجايتو - ^(٥٢) وقد أشرك العلامة ابنه فخر المحققين في إبراز النشاط العلمي والفكري، فعلى سبيل المثال لا الحصر أن كتاب مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق في المنطق والطبيعي والإلهي. قد وضع عليه إجازة المصنف بخطه لشمس الدين محمد بن أبي طالب الآوي، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة (٧١٠ هـ) وعليه إجازة فخر المحققين أيضًا في ربيع جمادى الآخرة سنة (٧١٠ هـ) ^(٥٣).



٥- كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين

ألفه العلامة الحلي للسلطان محمد خدابنده في السلطانية^(٥٤)، سنة ٧١٠هـ، وقد فرغ من تسويده في المحرم^(٥٥).

قال العلامة الحلي في مقدمة كتابه هذا، مانصه: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم القاهر العظيم القادر الحليم الغافر الكريم الساتر الأول الآخر الباطن الظاهر العالم بمكنونات السرائر الخبير بمستودعات الضمائر المبدع لأجناس الموجودات من غير إحتياج إلى شريك ومؤازر المخترع لأنواع الممكنات من غير افتقار معين ومظاهر. أحمده على إنعامه الغامر وأشكر فضله الزائد الزاخر والصلاة على سيد الأوائل والأواخر محمد المصطفى وعترته الأماجد الأكابر المعصومين من الصغائر والكبائر المؤيدين في الموارد والمصادر.

أما بعد: فإن مرسوم السلطان الأعظم مالك رقاب الأمم ملك ملوك طوائف العرب والعجم شاهنشاه المعظم راحم العباد ولطف الله في البلاد رحمة الله تعالى في العالمين وظل الله على الخلائق أجمعين محيي سنن الأنبياء والمرسلين باسط العدل وناشره ومميت الجور ومدمره المؤيد من عند الله تعالى بالعنايات الربانية والممدود منه تعالى بالألطف الإلهية ذي النفس القدسية والرئاسة الإنسية الواصل بفكره الثاقب إلى أسنى المراتب المرتقي برأية الصائب أوج الشهب الثواقب المتميز على جميع البرية بجودة القريحة وصدق الروية أولجايتو خدابنده محمد سلطان وجه الأرض خلد الله ملكه إلى يوم العرض ولا زالت ألويته محفوفة بالظفر والنصر ودولته محروسة من الغير إلى يوم الحشر والنشر رسم بوضع رسالة تشتمل على ذكر فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه أفضل الصلاة والسلام» فامتثلت ما رسمه وسارعت إلى ما حتمه ووضعت هذا الكتاب الموسوم بـ: (كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام) على سبيل الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار.



فإن فتح باب ذلك يؤدي إلى الملال إذ لا حصر لفضائله عليه السلام كما رواه أخطب خوارزم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن الرياض أقلام والبحر مداد والجن حساب والإنس كتاب ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام ومن يصفه النبي عليه السلام بمثل ذلك كيف يمكن التعبير عن وصف فضائله». ^(٥٦)

نستنتج من مقدمة كتاب كشف اليقين عدة استنتاجات ما منها:

١- نرجح أن هذا الكتاب -وهو في الواقع رسالة صنفها العلامة الحلي للسلطان خدابنده، وهو سلسلة من تلك المصنفات التي صنفها له، وانجازاً آخر من إبداعات تأليفه، أغنى بها المكتبة الإسلامية.

٢- من الملفت أن السلطان هو الذي حدد هذه المرة موضوع التصنيف، فامتثل العلامة لما طلبه السلطان، وكأن الأخير كان بحاجة للاستزادة المعرفية من شخصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣- ابتعد العلامة الحلي في هذه الرسالة عن الإيجاز المخل بالمعنى والإطناب الممل، ولعل ذلك نابغاً من حرصه الدقيق إلى تقريب الصورة للسلطان بشكلها الشيق كما أنه علل استخدامه هذا الأسلوب لأنه عليه السلام لا حصر لفضائله.

٦- الرسالة السعدية

كتبها ببلدة جرجان لسعد الدين محمد الساجي الشهيد (٧١١ هـ) (الرسالة السعدية في أصول الدين وفروعه) ألّفها للخواجه سعد الدين الساجي محمد بن علي وزير الشاه خدابنده و«الرسالة السعدية» باسمه وهي مرتبة على مقدمات أما المقدمة فيها سبعة أصول ثم مقصدين في كل منهما فصول ثم خاتمة يختتم بها الكتاب ^(٥٧).

وصنف العلامة الحلي في سفره هذه الرسالة السعدية التي في جواب سؤاين سأل عنها الخواجه رشيد الدين فضل الله الطيب الهمداني وزير غازان الذي اجتمع به في ذلك السفر. ^(٥٨) وقال في مقدمتها: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه



نستعين الحمد لله المتفضل بجعل الأنبياء واسطة بينه وبين عباده المنعم بإرداف الأوصياء لتهديب طرق هدايته وإرشاده المحسن بنصب العلماء الوارثين للأنبياء لإيضاح مراده مرشد الإنسان إلى طريق شقيقته وإسعاده، فالسعيد من أكثر من زاده وادخر ليوم معاده، والشقي من أهمل أمر آخرته ولم يستوثق ليوم ميغاده، والصلاة على أكرم أنبيائه وأشرف رسله وأمنائه محمد المصطفى الشافع لمن شهد برسالته يوم لقاء ربه مخالفاً لمراده، وعلى آله المعصومين عن الزلل البالغين في تقويم المكلف وسداده.

أما بعد، فإن الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً بل لغاية مقصودة وحكمة متحققة موجودة كما قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(٥٩) وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا﴾^(٦٠) ثم إنه تعالى نص على الغاية بالتعيين، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾^(٦١) فيجب على كل مكلف من إنسان السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الإمكان ولما كان ذلك محالاً إلا بعد معرفته تعالى والنظر في ذاته ووصفه بما يستحق من جلال صفاته وإتباع أوامره وامتنال مرضيه واجتناب ما يكرهه والامتناع عن معاصيه، وقد حرم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد بل أوجب البحث في أصول العقائد اليقينية وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية. فقد أوضحت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كل حال إعتماده في الأصول والفروع على الإجمال، ولا يحل لأحد تركه ولا مخالفته في كل حال في مسائل معدودة ومطالب محدودة من غير تطويل ممل ولا إيجاز مغل برسم المولى: المخدم الأعظم صاحب الكبير المعظم صاحب ديوان الممالك شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً، مالك السيف والقلم، ملجأ العرب والعجم، ملاذ جميع طوائف الأمم محيي رفات المكارم والرمم ميت البدع ودافع النقم. المؤيد بالألطف الربانية، المظفر بالعنايات الإلهية. خواجه سعد الملة والدين أعز



الله بدوام دولته الإسلام والمسلمين، وشيد قواعد الدين ببقاء أيامه الزاهرة إلى يوم الدين، وقرن أعقابه بالنصر والظفر والتمكين، وختم أعماله بالصالحات، وأسبغ عليه جلايب المسرات، وكساه حلل السعادات وأفاض عليه من عظيم البركات، ووفقه لجميع الخيرات، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وقبل الخوض في المقصود لا بدّ فيه من تقديم المقدمة الأولى في: الغرض من وضع هذه الرسالة لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج الصدق وقد أوجب الله تعالى على العلماء إظهار نواحيه وأوامره وإيضاح مكنون سرايره حيث قال عزّ منّ قائل: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ». وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ - مِمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ۖ﴾ (٦٢).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عِلْمَ عَلِمًا وَكْتَمَهُ أَجْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنَ النَّارِ»؛ لذا وجب على كل عاقل إرشاد الناس إلى طريق الصواب لئلا يدخلوا تحت اللعن، الذي توعد الله تعالى به كاتم علم وبالخصوص قد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا. فَوَجِبَ عَلَيْنَا وَضَعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الدَّالَّةَ عَلَى تَصْحِيحِ أَكْثَرِ الْعُقَائِدِ الْيَقِينِيَّةِ وَتَحْقِيقِ طُرُقِ صَالِحِ الْمَطَالِبِ الْقِطْعِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى كَيْفِيَّةِ اتِّبَاعِ الْمَسَائِلِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ لِتَحْصُلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ لِلْمُكَلَّفِ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ وَيُخْلَصُ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ. فَوُضِعَتْ لِلْمُخْدُومِ الْأَعْظَمِ خَوَاجَةُ سَعْدِ الدِّينِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ حَسْبَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتُهُ لِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٦٣) وقال رسول الله ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ





«ولما كان من شأن الأنبياء عليهم السلام: الإنذار كذا يجب على وارثهم بحسب الإمكان والاقْتدار، وجعلت ثوابها واصلًا إليه، أسبغ الله تعالى نعمته إليه» (٦٤).

وجاء في هذه النسخة من الرسالة «الحمد لله رب العالمين وصلاته على نبينا محمد وآله الطاهرين وعترته الطيبين وصحبه الخيرين الفاضلين سلام الله عليهم أجمعين. تم تحريره أواخر ربيع الثاني لسنة أربع وسبعين وسبعمائة في حال الإحلال بقلعة أربيل صانها الله عن الزوال بمحمد وآله خير آل» (٦٥).

من المهم ذكره هنا هو أن هذه الرسالة تمتاز بأمر كثير، منها:

امتازت بالاستدلال المنطقي المبسط. تلتزم غالباً بعنصر المقارنة بين مختلف المدارس في جميع بحوثها كلامية كانت أو فقهية. ناهيك عن منهجية سليمة في قواعدها وأسلوب مشرق مبين في عروضه.

وأن فهرسة التقسيم حيث الرسالة بعد ذلك يمكن تقسيمها بتقسيم آخر يكون كالهيكल النظير لما اعتمده العلامة في عنونة موضوعاته وهو:

أ - تمهيد يضم مجموعة المقدمات التي هي في معظم ما جاء فيها من المسائل الأصولية والتي يصار إليها عند الاستدلال الفقهي.

ب - قسم العقائد وهو مركز الثقل فيها حيث: يبدأ بالمسألة الأولى وينتهي بانتهاء التاسعة

ج - ثم قسم العبادات يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.

د - أخيراً قسم الأخلاقيات يبدأ بذكر أفعال حميدة وانتهى بانتهاء اصطناع المعروف. (٦٦)

٧- كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين (٦٧)

جر جان (٦٨) سنة (٧١٢ هـ). ذكره في الخلاصة وكتبه بالتماس ولده فخر المحققين - كما مر سابقاً - وهو مرتب على مقدمة وألف دليل في إثبات إمامة الأئمة ولا سيما علي عليه السلام، بل في عصمتهم، وألف دليل على إبطال إمامة الخلفاء،



وخاتمة، ولم يكن مرتباً، فرتبه ولده فخر الدين والظاهر أن فخر المحققين لم يقع على بقية الكتاب عند ترتيبه فيه نص^(٦٩).

وقد ورد ما كتبه بيده عليه السلام «أما بعد: فإن أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف المطهر الحلي يقول: أجبت سؤال ولدي العزيز محمد أصلح الله له أمر داريه كما هو برُّ بوالديه، ورزقه أسباب السعادات الدنيوية والأخروية كما أطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية وأسعفه ببلوغ آماله كما أَرْضاني بأقواله وأفعاله وجمع له بين الرياستين كما أنه لم يعصني طرفة عين من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب (الألفين الفارق بين الصدق والمين) فأوردت فيه من الأدلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية ألف دليل على إمامة سيد الوصيين علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام وألف دليل على إبطال شبه الطاعنين، وأوردت فيه من الأدلة على باقي الأئمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاني الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور، وبلغه جميع أمانيه وكفاه الله أمر معاديه وشأنه وقد رتبته على مقدمة ومقاتلين وخاتمة»^(٧٠).

ومن هذه الأسطر التي كتبها العلامة عليه السلام والتي تكشف لنا صورة جديدة بالاهتمام بين الشيخ الأب وتلميذه الابن نستنتج ما يأتي:

١- أن الكتاب ألف بطلب من ابنه فخر المحققين محمد.

٢- أشارت الكلمات التي كتبها العلامة الحلي إلى الصفات النبيلة والخلق العالي الذي تحلى به ولده من البر والطاعة والرضا عنه بما قدمه من أقوال وأفعال.

٣- لم تخلُ كتابة العلامة الحلي من الكثير من عبارات الدعاء لولده بدأ من الدعوة له بأصلاح أمر داريه، والرزق له من أسباب السعادات الدنيوية والأخروية والجمع له بين الرئاستين وبلوغ آماله والدعاء من الله تعالى أن يصرف عنه جميع الشرور وأن بلغه جميع أمانيه ويكفيه الله أمر معاديه وشأنه. فهذه العبارات





كشفت الرؤية عن عمق العلاقة بينهما وظهر ذلك الحنان من خلال هذا الأسلوب الرائع في التعبير.

٤- بعد هذه الديباجة من الكلمات الرائعة في المعنى والمدلول إنتقل العلامة الحلي إلى ما سيتضمنه الكتاب من الأدلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية ألف دليل على إمامة سيد الوصيين علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام وألف دليل على إبطال شبه الطاعنين وأوردت فيه من الأدلة على باقي الأئمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين.

٥- لم يغفل العلامة التنويه إلى المنهج العلمي الذي سيكتب به هذا الكتاب والذي رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة.

آخر الموجود من كتاب الألفين: «فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب؛ وذلك في غرة رمضان المبارك سنة (٧١٢هـ)، وكتب حسن بن مطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أوجايتو خلد الله ملكه» ^(٧١).

فقد جاء بيده ما نصه: «فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام وهي ألف وثمانية وثلاثون دليلاً وهو بعض الأدلة، فإن الأدلة على ذلك لا تحصى وهي براهين قاطعة لكن اقتصرنا على ألف دليل لقصور الهمم عن التطويل وذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثني عشرة وسبعمائة» ^(٧٢) وليس الموجود في النسخ المتداولة من الألف الثاني إلا يسيراً يقرب من نيف وعشرين دليلاً، والظاهر أن فخر المحققين لم يظفر ببقية الكتاب عند تربيته، وأنه تلفت كراريس منه طوال تلك المدة بعد وفاة والده. وعند تأليفه للكتاب كان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أوجايتو.

٨- نهاية المرام في علم الكلام

ألفه في مدينة السلطانية (٧١٢هـ)، لا بد من ذكر ما جاء على لسان العلامة



الحلي في بيان ما سيكتبه وطريقة كتابته ولمن كتبه إذ قال: «وأوجبوا على كل مكلف بذل الوسع في تحصيل المعارف ليحصل الأمن من المخاوف، وذلك إنما هو بعلم الكلام فوجب معرفته على الخاص والعام. وقد صنفنا فيه كتباً متعددة ومسائل مسددة. وقد أجمع رأينا في هذا الكتاب الموسوم بـ «نهاية المرام في علم الكلام» على جمع تلك الفوائد التي استنبطناها والنكت التي استخرجناها مع زيادات نستخرجها في هذا الكتاب لطيفة ومعان حسنة شريفة لم يسبقنا إليها المتقدمون ولا سطرها المصنفون. ثم نذكر على الاستقصاء ما بلغنا من كلام القدماء ونحكم بالإنصاف بين المتكلمين والحكماء وجمعت فيه بين القوانين الكلامية والقواعد الحكمية المشتملة عليهما المباحث والنهاية. فكان في هذا الفن قد بلغ الغاية لأجل أعز الناس عليّ وأحبهم إليّ وهو الولد العزيز محمد رزقه الله تعالى الوصول إلى أقصى نهايات الكمال والارتقاء إلى أعلى ذرى الجلال وأيده بالعنایات الأزليّة وأمدّه بالسعادات الأبديّة وأحياه الله تعالى في عيش رغيد وعمر مديد بمحمد وآله الطاهرين. وقد رتب هذا الكتاب على مقدمة وقواعد مستعيناً بالله لا غير فإنه الموافق لكل خير ودافع كل ضرر» (٧٣).

«تم الجزء الأول من كتاب نهاية المرام في علم الكلام بحمد الله تعالى ومنه ويتلوه في الجزء الثاني بعون الله تعالى وتوفيقه الفصل الخامس في القسم الرابع من الكيفيات وهي الكيفيات النفسانية على يد مصنفه العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف المطهر الحلي في الرابع عشر من شهر ربيع الأول من سنة اثنتي عشرة وسبع مائة بالسلطانية كتابة وتصنيفاً والحمد لله وحده وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين» (٧٤) وقد ذكر في آخر الكتاب الذي انتهى فيه إلى البحث في الإيمان والكفر ما هذا لفظه: «ومن أراد التطويل فعليه بكتابنا الكبير المسمى بـ:





نهاية المرام في علم الكلام ومن أراد التوسط فعليه بكتابنا منتهى الوصول والمناهج وغيرهما من كتبنا. وإن الجزء الثالث الذي بأيدينا مبتور غير مؤرخ، ولكنه قدس سره صرح في إجازته للسيد مهنا بن سنان المدني: خرج منه أربع مجلدات. وقد كتب الإجازة عام ٧٢١ هـ. (٧٥)

للتعرف على أهمية الكتاب أكثر لابد لنا من تسليط الضوء على بعض الأمور المهمة، ومنها:

- ١- إن مقدمة العلامة حددت أمورًا كثيرة إنطلق من ديباجة في غاية البلاغة منتقلًا إلى وجوب معرفة الخاص والعام المتعلق بعلم الكلام.
- ٢- أشار العلامة إلى أنه سبق أن كتب في علم الكلام كتبًا آخر، إلا أنه عزم على أن يجمع ما استنبطه واستخرجه من فوائد مع إضافات ليخرج هذا الكتاب إلى حيز الوجود.
- ٣- إلى أنه جمع بين الشيء الذي لم يسبقه إليه المتقدمون ولا سطره المصنفون مع دمج ما بلغه القدماء من الكلام فخرج الكتاب بتوليفة رصينة.
- ٤- التزم العلامة الحلي بالحكم المنصف بين المتكلمين والحكماء عندما جمع من كلام القدماء، وهو بذلك عزز الأمانة العلمية في النقل وأشار إلى الابتعاد عن الميل والهوى لرصانة العمل، وهذا منهج العلماء الحقيقيين.
- ٥- إن هذا الكتاب صنفه العلامة الحلي لابنه محمد.
- ٦- يضع العلامة القارئ في تصانيفه أمام خطته في تصنيف الكتاب وكيفية تقسيمه وما سيحتويه.

٧- تضمنت مقدمة العلامة إشارات واضحة إلى القارئ إذا ما أراد التطويل فعليه بكتاب (نهاية المرام في علم الكلام) ومن أراد التوسط فعليه بكتاب (منتهى الوصول)، و (المناهج) وغيرهما من كتبه. وهي إشارة لطيفة منه في توجيه القارئ وتحديد مساره اختصارًا للوقت والمحافظة على الجهد.



٩- تذكرة الفقهاء

صنف العلامة الحليّ هذا الكتاب في أماكن تراوحت بين السلطانية والحلة، وفي أوقات متباينة، في السنوات (٧٠٣هـ، ٧١٤هـ، ٧١٦هـ، ٧٢٠هـ)، وقد صنّفه بالتماس ولده محمد إذ جاء على لسانه: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي القدرة الأزلية والعزة الباهرة الأبدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والآلاء الظاهرة السنية المستغني بوجوب وجوده عن الاتصاف بالمواد والصور النوعية والمقدس بكمال ذاته عن المشاركة للأجسام والأعراض الفلكية والعنصرية، ابتدع أنواع الكائنات بغير فكر وروية واخترع أجناس الموجودات بمقتضى حكمته العلية مكمل نوع الإنسان بادراك المعاني الكلية ومفضل صنف العلماء على جميع البرية وصلى الله على أشرف النفوس القدسية وأزكى الذوات المطهرة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضية.

إما بعد فإن الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين ونقله شرع رسول رب العالمين وحفظة به فتاوى الأئمة المهديين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهم ورثة الأنبياء والذين يفضّل مدادهم على دماء الشهداء، وقد جعل رسول الله ﷺ النظر إليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة وإقتفاء أثرهم سيادة والاكرام لهم رضوان الله والإهانة لهم سخط الله فيجب على كل أحد تتبع مسالكهم وإقتفاء آثارهم والافتداء بهم في إيرادهم وإصدارهم واتباعهم في إظهار شرع الله تعالى وإبانة أحكامه وإحياء مراسم دين الله وإعلان أعلامه، وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على أحق الطرائق وأوثقها برهاناً وأصدق الأقاويل وأوضحها بياناً وهي طريقة الإمامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي والعلم الرباني لا بالرأي والقياس ولا باجتهاد





الناس على سبيل الإيجاز والاختصار وترك الإطالة والآثار والاكثار وأشرنا في كل مسألة إلى الخلاف، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف إجابة لالتماس أحب الخلق إلي وأعزهم علي ولدي محمد أمده الله تعالى بالسعادات ووفقه لجميع الخيرات وأيده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير ودفع عنه كل ضير واتاه عمر أمد مدًا سعيدًا وعشيًا هنيئًا وعنيدًا ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الأمور ورتبت هذا الكتاب على أربع قواعد والله الموفق والمعين القاعدة الأولى في العبادة «العبادات»، وهي تشتمل على ستة كتب الأول في الطهارة».

تم الجزء الثاني من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ومنه يتلوه في الثالث بتوفيق الله تعالى المقصد الثالث في باقي الصلوات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين فرغت من تسويده في ثامن عشر شعبان من سنة ثلاث وسبعمئة، وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب حامدًا مصليًا مستغفرًا.^(٧٦) وتم الجزء الرابع من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ومنه في رابع عشر المحرم سنة ست عشرة وسبعمئة. فرغت من تصنيفه وتصنيفه في هذا التاريخ ويتلوه في الجزء الخامس، كتاب الحج وكتب حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي مصنف الكتاب بالحلة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين. وكتب بخطه طاب ثراه: تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى على يد مصنفه العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، في سادس عشر من ذي حجة سنة عشرين وسبعمئة بالحلة. ويتلوه بعون الله تعالى بحسن توفيقه لي الجزء السادس عشرة المقصد الثاني في باقي أقسام النكاح.

أما الجزء السادس من كتاب تذكرة الفقهاء فقد تم بحمد الله ومنه على يد



مصنفه العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي أعانه الله على طاعته. وفرغ من تصنيفه وكتابته في ثاني عشرين شهر ربيع الأول من سنة تسع عشرة وسبعمائة بالحلة ویتلوه في الجزء السابع بتوفيق الله تعالى: القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب: كتاب البيع، وفيه مقاصد: الأول: في أركانه وفيه فصول، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين. ^(٧٧) وأن الجزء الثامن من كتاب تذكرة الفقهاء و الجزء التاسع وفيه فصول - على يد مصنفه العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي غفر الله تعالى له ولوالديه ولكافة المؤمنين، ببلدة السلطانية في سادس جمادى الأولى سنة أربع عشرة وسبعمائة. ^(٧٨) وقد خرج من كتاب تذكرة الفقهاء إلى النكاح أربع عشر من مجلدات، فرغ من الجعالة وهو الجزء السادس عشر في السلطانية في ٣ من جمادى الأولى سنة ٧١٥ هـ، ومن الجزء الثالث عشر في السلطانية ١٦ في جمادى الأولى سنة ٧١٦ هـ. ^(٧٩)

١٠ - منهاج الصّلاح في اختصار المصباح

في الأدعية سنة ٧٢٣ هـ وهو مختصر كتاب (مصباح المتهجد) للشيخ الطوسي، ألفه بطلب من الوزير محمد بن محمد القوفهدي ورتبه على عشرة أبواب ثم ألحق به كتاب الباب الحادي عشر في أصول الدين. ^(٨٠) فإنه فرغ منه في ١١ شهر ذي الحجة عام ٧٢٣ هـ حيث كان عمره خمسة وسبعين سنة. ^(٨١)

١١ - نهج الحق وكشف الصدق

يقال عن كتاب «نهج الحق وكشف الصدق» كشف الحق ونهج الصدق أيضًا «ألفه العلامة الحلي رحمته الله في السلطانية للسلطان خدابنده في أصول الدين وفروعه التي ذهب المخالفون فيها إلى خلاف ما هو منصوص في الكتاب الإلهي والسنة النبوية له شروح عديدة. ^(٨٢)

وقد صنف هذا الكتاب خشية لله ورجاء ثوابه وطلبًا للخلاص من أليم





عقابه بكتهان الحق وإرشاد الخلق بعد أن إجاب لطلب أولجائتو الملك الباحث عن الحق كما صرح بذلك المصنف في مقدمة الكتاب. وينبئ هذا الكلام عن خطوات مؤلفه في الكتاب فقد كانت خطوات الباحثين الفاحصين عن الحق غير المتعصبين للرأي ولا المنحازين إلى عقيدة ابتداء ولم يطبق البرهان على ما ارتآه، ولم يفحص عن الدليل لعقيدته بل جعل رأيه وعقيدته تابعين للبرهان وخاضعين للدليل. فمشى مع الدليل أينما حده خشية لله ورجاء ثوابه وخوفاً من أليم عذابه. والكتاب يشتمل على ذكر أصول الدين وأسس العقائد الإسلامية، وذكر الأدلة عليها. ويحتوي على مباحث من أصول الفقه التي يبتني عليها إستنباط الأحكام الشرعية في إطار الإسلام. وقد زار العلامة الحلي السلطان في عاصمته السلطانية وأهداه له وجرت هناك مناظراته مع علماء المذاهب. ^(٨٣) اذ كتب في مقدمته: «ولما كان أبناء هذا الزمان ممن إستغواهم الشيطان إلّا الشاذ القليل الفائز بالتحصيل حتى أنكروا كثيراً من الضروريات وأخطؤوا في معظم المحسوسات وجب بيان خطأهم لئلا يقتدي غيرهم به مفتعم البلية جميع الخلق ويتركون نهج الصدق. وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بـ: «نهج الحق وكشف الصدق» طالبين فيه الاختصار وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على مسائل ظاهرة معدودة ومطالب واضحة محدودة وأوضحت فيه لطائفة المقلدين من طوائف المخالفين انكار رؤسائهم ومقلديهم القضايا البديهيّة والمكابرة في المشاهدات الحسية ودخولهم تحت فرق السوفسطائية وارتكاب الأحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل وروية لعلمي بأن المنصف منهم إذا وقف على مذهب من يقلده تبرأ منه وحاد عنه وعرف أنه ارتكب الخطأ والزلل وخالف الحق في القول والعمل، فإن اعتمدوا الإنصاف وتركوا المعاندة والخلاف وراجعوا أذهانهم الصحيحة، وما تقتضيه جودة القريحة، ورفضوا الآباء والاعتقاد على أقوال الرؤساء، الذين طلبوا اللذة العاجلة وأهملوا أحوال الآجلة، حازوا



القسط والدنو من الإخلاص وحصلوا بالنصيب الأسنى من النجاة والخلاص وإن أبوا إلا استمراراً على التقليد، فالويل لهم من نار الوعيد، وصدق عليهم قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (٨٤). وإنما وضعنا هذا الكتاب خشية لله ورجاء لثوابه وطلباً للخلاص من أليم عقابه، بكتمان الحق وترك إرشاد الخلق وامثلت فيه مرسوم سلطان وجه الأرض الباقية دولته إلى يوم النشر والعرض سلطان السلاطين وخاقان الخواقين مالك رقاب العباد وحاكمهم، وحافظ أهل البلاد وراحمهم المظفر على جميع الأعداء، المنصور من إله السماء المؤيد بالنفس القدسية والرياسة الملكية الواصل بفكره العالى إلى أسنى مراتب العلى، البالغ بحدسه الصائب إلى معرفة الشهب الثواقب غياث الملة والحق والدين أولجائتو خدابنده محمد، خلد الله ملكه إلى يوم الدين، وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين وجعلت ثواب هذا الكتاب واصلًا إليه، أعاد الله تعالى بركاته عليه بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين» (٨٥). وختم العلامة الحلي كتابه هذا بعبارة مهمة: «وفيهما أوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن له أدنى تحصيل فكيف من يستغني عن كثير التنبيه بالقليل والله الموفق للصواب والمآب، وصلواته على سيدنا ونبينا وهادينا ومهدينا محمد المصطفى وعلى ابن عمه ووصيه وعترته النجباء صلاة ينقذ أولها ولا ينفذ آخرها تقصم بها ظهور الجاحدين، ويرغم بها أنوف المبطلين جعلنا الله وإياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

ثانياً: الشعر

كان العلامة الحلي أديباً شاعراً، ماهراً وله بعض الأشعار ببلدة أردبيل، وهي تدل على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً. ولما وصل بيده كتاب منهاج السنة الذي هو رد على كتابه منهاج الكرامة قال مخاطباً ابن تيمية: لو كنت تعلم كلما علم الورى طراً لصرت صديق كل العالم





لكن جهلت فقلت إنَّ جميعَ مَنْ يهوى خلاف هواك ليس بعالم
وله ﷺ أيضا شعر كتبه إلى العلامة الطوسي ﷺ في صدر كتابته وأرسله إلى
عسكر السلطان خدابنده مسترخصا للسفر إلى العراق من السلطانية:

محبتى تقتضى مقامي وحالتى تقتضى الرحىلا
هذان خصمان لست أقضى بينهما خوف أن أميلا
ولا يزلان فى اختصام حتى نرى رأيك الجميلا
وقد نظم قصيدة على قافية التاء يؤكد فيها أثر العلم النافع فى الدنيا والآخرة
ويحث ولده على بذل الوسع فى طلبه وتعليمه لمستحقه، مطلعها^(٨٦):

أيا ولدي دعوتك لو أجبتا إلى ما فيه نفعك لو عقلتا
بخصوص الشعر فالعلامة الحليّ كان مقلّا فيه، ولم يأت للشعر إلّا فى بعض
المناسبات، فهو عالم موسوعي لم يترك فنّا من فنون المعرفة إلّا وقد طرقه من قريب
أو بعيد.

ثالثاً: تلاميذ المدرسة السيّارة والإجازات العلمية

من الطبيعي أن يلتف حول العلامة الحليّ عدد غير قليل من العلماء وطلبة
العلم الذين رافقوه فى رحلته فى المدرسة السيّارة، أو أولئك الذين سمعوا بوجوده
فى هذا المصر أو ذاك فأخذوا يدرسون عليه وأجازهم على هذه القراءة والتلمذة
لا سيما وقد تخرج من هذه المدرسة طلاب كثر فى جميع العلوم وبرعوا واشتهروا،
ونحن لا يسعنا فى هذه الصفحات الغور فى هذا الموضوع بتفاصيل أعدادهم وذكر
أساميهم، ولكن نذكر بعضهم:

١- شرف الدين الحسين بن محمد العلوي الحسيني الطوسي

إجازة سنة ٧٠٤ هـ مختصرة على ظهر كتاب (إرشاد الأذهان) الذي هو بخط المجاز، تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ.^(٨٧) كتب نسخة من كتاب الارشاد لشيخه العلامة ٢٨ من شهر رمضان سنة ٧٠٤ هـ في الحلة وقرأها على المصنف فكتب له إجازة عليها.^(٨٨) وله إجازة كتبها العلامة الحلي بخطه على ظهر الارشاد الذي بخط المجاز مختصرة تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ.^(٨٩) جاء في أولها: قرأ هذا الكتاب السيد الأجل الأوحى العالم الفقيه الفاضل الحبيب النسيب مفخر السادة والأشراف زين آل عبد مناف شرف الملة والدين منتصف ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ.^(٩٠)

٢- إجازة أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب بن علي، جمال الدين أبي الفتوح الآوي ابن بلكو (.. كان حياً ٧٢٣ هـ)

تفقه هذا العالم على مذهب الإمامية وقرأ الأصولين ومهر في الأدب. وأجاز له العلامة الحلي سنة ٧٠٥ هـ وقال في وصفه: الفقيه، العالم، المحقق المدقق. وقرأ على فخر المحققين محمد بن العلامة الحلي كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين للعلامة. وكتب له كل من العلامة وولده الفخر إجازة على كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه للعلامة. وسار ابن بلكو إلى السلطانية وإلى أصفهان ونسخ بخطه عددًا من الكتب. وكان بأصفهان في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.^(٩١)

كما نسخ كتاب تبصرة العلامة بخطه وعلى ظهر هذه النسخة إجازة المصنف رحمته الله له بخطه الشريف وهذه صورته: قرأ علي هذا الكتاب الشيخ العالم، الفقيه الفاضل المحقق المدقق ملك العلماء، قدوة الفضلاء رئيس المحققين، جمال الملة والدين نجم الاسلام والمسلمين أبو الفتوح أحمد بن السعيد المرحوم أبي عبد الله بلكو بن أبي





طالب بن علي الآوي - أدام الله توفيقه وتسديده وأجل من كل عارفة حظه ومزيده - قراءة مهذبة تشهد بكماله وتدل على فضله وتعرب عن جلاله وقد أجزت له رواية هذا الكتاب عني لمن شاء وأحب. وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر مصنف الكتاب في شهر رجب من سنة خمس وسبع مئة حامداً مُصلياً مُستغفراً. (٩٢)

وقد كتب كتاب (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) وفرغ من النسخ في ٢١ شهر رمضان سنة ٧٠٣ هـ، ثم قرأها على المصنف، فكتب له بخطه في أولها: قرأ علي هذا الكتاب الشيخ العلامة الفقيه العالم المحقق المدقق ملك العلماء قدوة الفضلاء رئيس الأصحاب مفخر جمال الملة والحق والدين، عماد الاسلام والمسلمين أبو الفتوح احمد ابن الشيخ الأجل بلكو، وقد أجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي ورواياتي لمن شاء وأحب. ثم قرأها سنة ٧٠٥ هـ على فخر المحققين ابن المصنف فكتب الإنهاء في نهايته في ٢١ رجب سنة ٧٠٥ هـ، ثم قرأها سنة ٧٠٥ هـ على فخر المحققين ابن المصنف فكتب الإنهاء في نهايته في ٢١ رجب سنة ٧٠٥ هـ. (٩٣)

خلال تتلمذ هذا العالم ونشاطه تبين جملة من الأمور، منها:

- ١- إن حرص ابن بلكو ورغبته في الاستزادة من علوم العلامة الحلي قد شجعه إلى طرق أكثر من مصنف من مصنفات شيخه هذا أمثال كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ونهج المسترشدين في أصول الدين، وكتاب تبصرة العلامة.
- ٢- لقد أجز ابن بلكو على تلك الكتب التي نسخها وقراها على مصنفها وهو بذلك قد قطع أشواطاً ربما لم يقطعها غيره من حيث نسخ الكتاب بنفسه ثم القراءة على مصنفه فالإجازة عليه منه، وهذا بطبيعة الحال تطلب وقتاً اقتضى بموجبه المصاحبة للشيخ مما زاده معرفة.
- ٣- يبدو أن ابن بلكو قد أعجب بشكل كبير بروح الفريق الذي شكله العلامة



٣- اجازة الخواجة رشيد الدين علي بن محمد الرشيد الآوي

٤- الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الأملی

وهذه صورة إجازة العلامة له: قرأ علي هذا الكتاب الموسوم بارشاد الأذهان إلى أحكام الايمان في الفقه الشيخ العالم الفاضل الزاهد الورع أفضل المتأخرين تقي الدين إبراهيم بن الحسين الأملي أدام الله تعالى أيامه وحفظه قراءة بحث وإتقان وسال في أثناء قراءته وتضاعيف مباحثه عما أشكل عليه في فقه الكتاب فبينت له ذلك بيانا واضحا وأجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي ورواياتي وإجازاتي وجميع كتب أصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين على الشروط المعتبرة في الإجازة، وكتب الحسن بن يوسف بن المطهر في المحرم سنة ٧٠٩ هـ حامداً مصلئاً.

وصورة إجازة ولده فخر المحققين له هكذا: قرأ على الشيخ الأجل الأوحد



العالم الفاضل الفقيه الورع المحقق رئيس الأصحاب تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي أدام الله فضله وأمتع بقاءه الدين وأهله كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان تصنيف والدي، أدام الله أيامه من أوله إلى آخره قراءة مطلع على مقاصده عارف بمصادره وموارده باحث عن دقائق أغواره غير قانع بدون الوقوف على حقائق أسرارهِ، مناقش على الألفاظ المتضمنة للعقائد مطالب لما لا يرتاب فيه من الدلائل والشواهد فأخبر مشمراً عن ساق الاجتهاد مشيراً إلى ما عليه الاعتماد وإليه الاستناد فأخذ ذلك ضابطاً لعيونه وغرره جامعاً لمتبده ومنتشره وأجزت له رواية الكتاب عن والدي المصنف أدام الله أيامه فليرو ذلك متى شاء وأحب لمن شاء وأحب محتاطاً لي وله وكتب العبد الفقير إلى الله الغني به عمّن سواه محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي في ثاني عشر شهر رمضان المبارك سنة ٧٠٦هـ، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وآله الطيبين (٩٧).

لا بُدَّ من الإشارة إلى أن هذه الذهنية المشتركة بين العلامة وولده فخر المحققين، قد دفعت تلاميذهم لخوض تجربة التلمذ عليهما في الوقت نفسه، فعلى الرغم من التلمذ على العلامة أخذ هذا الشيخ التلمذ على فخر المحققين بالرغم من وجود العلامة على قيد الحياة، والملفت أكثر أنه قرأ الكتاب عليهما إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ولم تكن الفترة الزمنية ببعيدة (٧٠٦ - ٧٠٩هـ). وهذا ما يجعلنا نقول إن العلم الثر والطريقة المميزة دفعت بطلبة العلم عدم استثناء علم إلا والتلمذ والاستزادة على يديه وإن كان الكتاب نفسه والوقت قريب بين قراءة وأخرى. ولا بُدَّ من قول مايلي من الأمور:

- ١- أشارت الاجازة إلى طبيعة التعامل بين العلامة وطلبته ممن أجازهم إذ ذكر فهذا العالم الذي أجازته قد قرأ الكتاب، لكن ماهي صورة وطبيعة هذه القراءة؟
- ٢- إن هذه القراءة المتقنة استدعت من هذا الطالب أن يسأل عما أشكل عليه

من أمور علمية خلال القراءة فلم يكن من العلامة إلا أن يجيبه على تساؤلاته مباشرة وبصورة واضحة.

٣- الملفت للانتباه أن هذا العالم الطالب قد قرأ الكتاب نفسه على المصنف وعلى ولده وحصل على إجازة الاثنين معاً إلا أن طريقة الأخذ والقراءة اختلفت من العلامة إلى والده فخر المحققين إذ أشار الأخير إلى أنه قرأ عليه الكتاب من أوله إلى آخره، ونوع القراءة هنا إنما هي قراءة مطلع على مقاصده عارف بمصادره وموارده باحث عن دقائق أغواره غير قانع بدون الوقوف على حقائق أسرارته مناقش على الألفاظ المتضمنة للعقائد مطالب لما لا يرتاب فيه من الدلائل والشواهد.

ولم يُشر فخر المحققين إلى أنه سأل أو أشكل عليه شيء من معارف الكتاب كما هو الحال عند العلامة الحلي. ولعل ذلك يدفعنا إلى القول إن هذا العالم الذي تتلمذ على علمين مثل العلامة وولده كان من الذكاء في أخذ ما يريده من العلوم وبالطريقة التي تمكنه من أخذ ما يريده منهما بحيث يعرف إمكانيات وقدرات كلاً منهما لذا درس الكتاب نفسه عليهما لكن بطريقة مختلفة مما جعله يسد ما ينقصه بطريقة رائعة أبعدته عن الملل لقراءة الكتاب نفسه مرة أخرى.

٥- الشيخ عز الدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادي

فقيه إمامي محقق. قرأ على العلامة الحلي كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلي، وحصل منه على إجازة مختصرة برواية هذا الكتاب وغيره من كتب المحقق الحلي، تاريخها في الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٠٨ هـ (٩٨).

٦- تاج الدين محمود بن المولى زين الدين محمد ابن القاضي عبد الواحد الرازي أجازته العلامة الحلي إجازة مختصرة كتبها له على ظهر شرائع الإسلام في أواخر شهر ربيع الأول سنة ٧٠٩ هـ بالبلدة السلطانية (٩٩).





وصورة الإجازة «إستخرت الله وأجزت للشيخ العالم الفقيه الكبير الفاضل العلامة أفضل المتأخرين ولسان المتقدمين، مفخر العلماء قدوة الأفاضل، رئيس الأصحاب تاج الملة والحق والدين، محمود بن المولى الإمام السعيد العلامة زين الدين محمد ابن المولى السعيد القاضي سديد الدين عبد الواحد الرازي أدام الله تعالى إفضاله وأعز إقباله، وختم بالصالحات أعماله، وبلغه الله تعالى في الدارين آماله، جميع مصنفات شيخنا الإمام السعيد العلامة نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد مصنف هذا الكتاب وجميع رواياته عني عنه قدس الله روحه فليرو ذلك لمن شاء وأحب. وكذا أجزت له أدام الله إفضاله جميع مصنفات علمائنا الماضين رضوان الله عليهم أجمعين وجميع ما صنفته وأنشأته ورويته وأجزت لي روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية، فليرووا ذلك محتاطي وله. وكتب العبد المفتقر إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر في أواخر شهر ربيع الآخر سنة تسع وسبعمائة بالبلدة السلطانية حماها الله تعالى من جميع الآفات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي وآله الطاهرين» (١٠٠)

٧- قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت ٧٧٦هـ)

إجازة للشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهى في ناحية ورامين (١٠١) سنة ٧١٣هـ. وهو محقق فاضل جليل من تلامذة العلامة فقد أجاز ه العلامة على ظهر القواعد. وهو صاحب شرح المطالع والشمسية وشرح الشرح على ظهر القواعد بخط قطب الدين وعليها البلاغ إلى كتاب الوصايا من الجزء الأول والبلاغ على بعض كتاب النكاح من الثاني. قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ العالم الكبير الفقيه الفاضل المحقق المدقق، ملك العلماء والأفاضل، قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي أدام الله أيامه قراءة بحث وتدقيق وتحرير وتحقيق وسأل عن مشكلاته واستوضح معظم مشبهاته، فبينت له ذلك بيانا شافيا وقد أجزت



له رواية هذا الكتاب بأجمعه ورواية جميع مصنفاتي ورواياتي وما أجزلي روايته وجميع كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم أجمعين بالطرق المتصلة مني إليه مفليروا ذلك لمن شاء وأحب على الشروط المعتمدة في الإجازة، فهو أهل لذلك أحسن الله تعالى عاقبته. وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن مطهر الحلي مصنف الكتاب في ثالث شعبان المبارك من سنة ثلاث عشرة وسبعمئة بناحية ورامين، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين.

قال ابن مكي: وقد نقلت على هذا الكتاب شيئاً من خطه من حواشي الكتاب الذي قرأه على المصنف وفيه حراز بخطه أيام اشتغاله عليه علامتها. ^(١٠٢) وأخذ الفقه عن شيخ الامامية العلامة الحسن ابن المطهر الحلي وقرأ عليه وأخذ عن القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي المعروف بالعضد. ^(١٠٣) فهو يروي عن جماعة من فطاحل العلم من الفريقين العامة والخاصة. وكفى في كون مولانا العلامة قدس سره من أئمة العلوم العقلية ^(١٠٤) ويبدو ان العلامة الحلي قد كتب إجازته لقطب الدين في ناحية ورامين بعد أن فرغ من تأليف بعض كتبه في مدينة «سلطانية» من أعمال زنجان ^(١٠٥). ^(١٠٦)

٨- شمس الدين محمد بن أبي طالب الآوي

محمد بن أبي طالب بن الحاج محمد الطبيب شمس الدين الآوي. وهو من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان. ^(١٠٧) ومن أكابر أهلها المتأخرين وكان من الصلحاء والفضلاء والمقربين عند ملك خراسان السلطان علي بن المؤيد وباتماسه صنف الشيخ الأجل العالم الرباني الشهيد السعيد - قدس الله روحه - كتاب اللمعة دمشقية وأرسله إلى السلطان المذكور. وكان فاضلاً جليل القدر من مشائخ الشهيد. ^(١٠٨)

كتب الآوي كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين. الذي هو مجلد مختصر





صنفه العلامة الحلي بالتماس ولده فخر الدين وهو مرتب على ١٣ فصلاً لخص فيه المباحث الكلامية وله شروح عديدة. وكانت كتابة محمد بن أبي طالب الآوي هذه في ذي الحجة سنة ٧٠٢ هـ وقرأها على المصنف فكتب له السماع والإجازة بخطه في مستهل رجب سنة ٧٠٥ هـ (١٠٩).

وأجازته العلامة الحلي على نسخة من كتابه مرصد التدقيق في ربيع جمادى الثانية سنة ٧١٠ هـ في السلطانية، ووصفه بالفقيه الفاضل المحقق المدقق، وأجازته فخر الدين ابن العلامة في تلك النسخة أيضاً بالتاريخ نفسه. (١١٠)

وجاء في هذه الإجازة: قرأ على هذا الكتاب مرصد العالم الفقيه الفاضل الكبير العلامة المحقق الدين ملك العلماء شمس الدين محمد بن أبي طالب الآوي أدام الله إفضاله وأعز إقباله قراءة بحث وإتقان ومعرفة وإيقان وسألني عن مباحثه الكلامية وقد أجزت له رواية هذا الكتاب وغيره عن فليرووا ذلك لمن شاء وأحب. كتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن ابن يوسف بن المطهر الحلي مصنف الكتاب في ربيع جمادى الأولى سنة عشر و سبعمائة بالسلطانية حماها الله تعالى، وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله الطاهرين (١١١)، علم إن كتاب مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق في المنطق والطبيعي والإلهي (١١٢)، مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق في المنطق والطبيعي والإلهي ذكره المصنف في الخلاصة. عليها إجازة المصنف بخطه لشمس الدين محمد بن أبي طالب الآوي، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠ هـ، وعليها إجازة فخر المحققين أيضاً في ربيع جمادى الآخرة سنة ٧١٠ هـ (١١٣)، وإجازة المصنف بخط لشمس الدين محمد بن أبي طالب ابن الحاج محمد الآوي كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠ هـ وعليها إجازة فخر المحققين ابن المصنف له أيضاً في ربيع جمادى الآخرة سنة ٧١٠ هـ. (١١٤) وقد أجاز له العلامة الحلي وابنه فخر المحققين محمد سنة ٧١٠ هـ بمدينة السلطانية، وكان الفخر قد أجاز له من قبل سنة ٧٠٥ هـ. (١١٥)



٩- محمد بن إبراهيم الحسيني الدشتكي^(١١٦) الشيرازي

كتب محمد بن إبراهيم الحسيني الدشتكي الشيرازي كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام للعلامة الحلي وهو تلميذ المصنف سنة ٧١٣هـ في المدرسة السيارة بالسلطانية سنة ٧١٣هـ، ففي نهايته: وفرغ المنتسخ من الأصل يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من ربيع الأول ٧١٣هـ بالسلطانية، شيد الله أركان دولة بانيها في المدرسة الشريفة الإيلخانية المسماة بالسيارة خلد الله ملك منشيها ثم قابله مع الأصل وصححه عليه وكتب: «بلغت المقابلة وقد بالغت في تصحيحه غاية وسعي وقوتي والحمد لله وحده. وكتب محمد بن إبراهيم الحسيني غفر الله له. ثم قرأه على المصنف فكتب له بخطه في أوله قرأ علي السيد العالم الفقيه الكبير الفاضل الزاهد الورع العلامة أفضل المتأخرين لسان المتقدمين مولانا ملك الأئمة والفضلاء صدر الدين محمد بن إبراهيم الدشتكي. هذا الكتاب قراءة مهذبة مرضية تشهد بفضلته وتدل على نبلة وتعرب عن فطانته وتنبي عن جودة قريحته وبحث في أثناء قراءته. عند مباحثته عما أشكل عليه من فقه الكتاب فبينت له ذلك وغيره من مصنفاتي وقراءاتي وجميع ما أملتته ورويته وأجيز لي روايته من كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم أجمعين»^(١١٧).

ولنسلط الضوء على أكثر الأمور فاعلية في المدرسة السيارة، منها:

- ١- حرص طلاب المدرسة السيارة ومنهم العالم الدشتكي أن يندمج في حركتها العلمية بطريقة ملفتة للانتباه. اذ قام بنسخ كتاب شيخه العلامة الحلي (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، ولعل هذا أمر طبيعي، لكن المهم ذكره أنه لم يكتف بالنسخ، بل عمل على مقابله مع أصل الكتاب ومن ثم تصحيحه.
- ٢- كان الدشتكي من الاهتمام بعمله هذا، أن كرس جُلَّ طاقته وما يمكنه لإكمال عمله بطريقة متقنة.



٣- تابع العالم الدشتكي قراءة الكتاب على مصنفه، فما كان من الأخير إلا أن أثنى عليه غاية الثناء، لفطنته ونبله وجودة قريحته.

٤- لم تكن قراءته مجرد قراءة عادية بل بحث خلالها عما أشكل عليه من فقه الكتاب، وكعادة العلامة فإن أمثال هكذا طلبة كان يسعد بهم فيجيبهم على أسئلتهم ويوضح ما أشكل عليهم.

١٠- فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٧١ هـ)

تربى فخر المحققين محمد في أحضان والده العلامة الحلي، وكان يشي عليه كثيراً. وقد ألف عدداً من كتبه بالتماسه كما صرح بذلك في مقدماتها ومنها: كتاب «الألفين في إمامة أمير المؤمنين» والتذكرة والارشاد والقواعد. وله وصية له في آخر القواعد. وقد أثنى عليه جملة من المشايخ بأبلغ عبارات الثناء منهم الشهيد الأول وكان من تلامذته. اشتغل على والده بالفقه والأصول وبحث المنطق وقرأ أكثر تصانيفه. ولما توجه إلى الحضرة السلطانية على عزم الإمامة كان في خدمته وذلك سنة (٧١٠ هـ). وهو كريم الأخلاق فصيح العبارة مليح الإشارة، وله ذهن حاد وخاطر نقاد وفخر الدين ذو الفخر الفخم، والعلم الجم والنفس الأبية والهمة العلية.

كان فخر المحققين بمحضر والده عند التقائه بالشاه محمد خدابنده واستبصار «تشييع» الشاه على يديه وكان بمنزلته العلمية إلى حد كان يناقش آراء والده ويحاوره، وربما صار ذلك سبباً لعدول والده عن بعض آرائه. وله آثار فقهية وأصولية وكلامية وأغلبها شروح وحواش على كتب والده منها: إيضاح الفوائد في شرح القواعد: وقد نقلنا آراءه الفقهية من كتابه هذا وحاشية الإرشاد، وشرح كتاب مبادئ الوصول.^(١١٨) ولفطنته وحدة ذهنه أن العلامة والده عندما كانا مع السلطان خدابنده مصاحبين له في الأسفار والاحضار، كان ذلك السلطان



يتوضأ للصلاة قبل وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحالة، فدخل عليه العلامة يوماً وسأله قائلاً: أعد كل صلاة صليتها على ذلك المنوال، فلما خرج من عنده دخل عليه فخر المحققين فسأله أيضاً عن تلك المسألة، فقال له: أعد صلاة واحدة، وهو أول صلاتك على ذلك الحال، وذلك أنك لما توضأت لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخوله كانت فاسدة، فصارت ذمتك مشغولة بتلك الصلاة فكلما توضأت بعد تلك الصلاة كان وضوءك صحيحاً بقصد استباحة الصلاة؛ لأنّ ذمتك مشغولة بحسب نفس الأمر. ففرح بذلك السلطان، فأخبر العلامة - رحمه الله - بقول ولده فاستحسنه ورجع عن قوله إلى قول فخر المحققين^(١١٩).

١١ - محمد بن محمود الطبري

تلميذ للعلامة نسخ كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في سلطانية زنجان في ربيع الثاني سنة ٧٠٤ هـ.^(١٢٠)

١٢ - المولى زين الدين علي السروي الطبرسي

له إجازة منه على ظهر القواعد.^(١٢١)

١٣ - السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي

له إجازة منه بعد أن قرأ عليه الفقيه.^(١٢٢)

١٤ - الشيخ أبو الحسن محمد الاسترابادي

له منه إجازة كتبها له على ظهر القواعد وإجازة للمولى زين الدين النيسابوري، وله منه إجازة كتبها له على ظهر الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد.^(١٢٣)

لقد كشفت هذه اللقاءات عن مستوى الشيخ وتلاميذه وقابلية كل منهم. وعن طريق ذلك أصبح التلاميذ امتداداً لشيخهم محتفظين بمنهاج طريقتهم، وإن كوّن بعضهم طريقته ومنهجه الخاصين به. إلا أنهم اهتموا إهتماماً بالغاً بما حققه شيوخهم، فأخذوا يستقصون إجازاتهم والبحث في مصنفاتهم ويبدلون





جهودًا لإظهار مقدرتهم ولنيل الخطوة عند شيوخهم، وهذا واضح في الإجازات التي منحها هؤلاء الشيوخ لتلاميذهم^(١٢٤).

الخاتمة

استطاع العلامة الحلي أن يؤسس فريق عمل و يديره بكل تفاصيله ابتداءً من علاقته بالسلطان وإمكانية تبنيه مقترح بتأسيس المدرسة السيارة إلى الاهتمام بكل ما يحتاج إليه من دعم وإسناد هذه المدرسة ماديًا وعلميًا. خصوصًا أن هذا التأسيس اعتمد في جوهره على فريق علمي امتلك فطنة ومهارة مميزتين كيف وقد رسم العلامة الحلي أبرز ملامحه.

فكرة مبدعة أن تكون هناك مدرسة متنقلة تصحب السلطان في ترحاله وحتى استقراره، وأن يوفر السلطان ما يحتاجه العلامة لمدرسته السيارة.

ومن المفيد ذكره أن العلامة الحلي قد هدف من تأسيس هذه المدرسة لدراسة العلوم الدينية والبعض الآخر من العلوم، ما يتعلق أو يكمل العلوم الدينية.

عمد العلامة الحلي إلى استخدام أسلوب في غاية الجمال من حيث الفاعلية المثمرة مما حقق إيمانًا قويًا بمقدرته العلمية، سواء كان ذلك الإيمان قد تولد لدى السلطان أو العلماء ممن كانوا يتوافدون عليه؛ للدراسة والحصول على إجازاته العلمية، ليس هذا فحسب بل أعطى العلامة من اهتمامه الشيء الكثير لكل أولئك لم يهمل تقديره لهم بلا استثناء، ولعل ذلك كان واضحًا في استجابته السريعة لما طلبه السلطان من تأليف للمصنفات، أو التماس ابنه، أو تلك العبارات التي جاءت في إجازاته العلمية للعلماء.

استعان العلامة الحلي بالعديد من علماء العامة، ومن غير مذهبه ومن يخالفوه ليُدْرَسوا في المدرسة السيارة، والملفت للاهتمام أن هؤلاء العلماء كانت لهم قاعدة علمية رصينة في مذاهبهم، ولعل الدافع إلى ذلك كان نابعًا من رغبة العلامة الحلي



في تكريس روح التجديد والمسامحة في الفريق الذي يعمل في المدرسة وقد انعكس ذلك على مجمل الحركة الفكرية الإسلامية. لا سيما أنّ العلامة كان يتمتع بالكثير من حضور الشخصية وقوة التأثير الذي يجعل من يعمل معه يطيعه ويحبه. وليس بعيداً عن الحقيقة أن العلامة الحليّ كان يعي وسائله جيداً التي عرف بها من وعي متسامح ومقدرة علمية وكفاءة إدارية وقوة إقناع إلى آخره، مما عُرف عنه كل ذلك كان جزءاً لا يتجزأ من شخصيته، التي سعى لتوظيف هذه الوسائل لتحقيق الكثير من التواصل الذي انعكس بدوره على مجمل الحركة الفكرية الإسلامية.

أظهرت الإجازات العلمية للعلامة الحليّ كأن كل عالم من أولئك الذين أجازهم كأنه الطالب الوحيد عنده، إذ حظي طالب العالم هذا بالكثير من الاهتمام والرعاية بالرغم من شدة انشغال العلامة بالتأليف والتدريس وغير ذلك، إلا أنه عزز روح الاهتمام بتلاميذه، وكأن الواحد منهم هو أهم من الآخرين. إنّ سعة الرؤية التي عُرف بها العلامة الحليّ ولدت الاندفاع الشيء الكثير في نفوس طلبته بإذكاء دافع الانجاز في أفئدتهم وإطلاق روح الابداع في عقولهم، فأخذوا يقرأون وينسخون ويشرحون مؤلفات شيخهم وكأنهم في ورشة فكرية عليهم أن ينجزوا ويدعوا، فأضافوا بذلك ما أمكنهم للمكتبة الإسلامية. لقد ركز العلامة الحليّ في مؤلفاته على مواضيع مختلفة وفقاً لما أمله طبيعة الظروف وحاجتها، لذا فقد جاءت عناوينها ومضمونها لخدمة تلك المرحلة التاريخية وما بعدها، فكانت معيناً لا ينضب لطلبة العلم.

ولأجل تقديم صورة واضحة عن نشاط العلامة في المدرسة السيارة نجده قد قدم ذلك النشاط الناصع الدؤوب متنقلاً بين تأليف الكتب، وتدريس التلاميذ، ومنح الإجازات كل ذلك والمدرسة متنقلة بين الأمصار وهذا من الأسباب التي أدت إلى ازدياد نشاط العلامة.



والأمر الآخر الذي نود التنويه إليه هو أن هذا النشاط انعكس على تلاميذه الذين أخذوا ينسخون كتبه ويقرأونها عليه ويسألون عما أشكل عليهم، ويمنحون الإجازة من شيخهم العلامة، ومن العلامة وابنه فخر المحققين معاً.



الهوامش

٦١- المقدمة؛ شرح تبصرة المتعلمين
٢٤ / ٢٥ - وللمزيد ينظر: العلامة

الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف
المطهر ٩٤-٢٦٣.

(١٠) الشاكري المؤتمرات الثلاثة ٩٣.

(١١) مجمع الفائدة في شرح إرشاد الأذهان
٢٢ / ٢٣.

(١٢) سورة البقرة: ١٥٦.

(١٣) إرشاد الأذهان ١ / ١٣٧ - ١٣٨.

(١٤) المصدر نفسه ١ / ١٢٨؛ منتهى المطلب
٣ / ٥٣ المقدمة؛ شرح تبصرة المتعلمين
١ / ٥٥؛ لمحات في الكتاب والحديث
والمذهب ٢٠٠.

(١٥) كيف رد الشيعة غزو المغول ١٤٦ -
١٤٧.

(١٦) المصدر نفسه ٢٣٦ - ٢٣٩.

(١٧) إرشاد الأذهان ١ / ١٢٩.

(١٨) كيف رد الشيعة غزو المغول ٢٥٤ -
٢٥٥.

(١٩) أثر علماء الحلة في النشاط الفكري
ببلاد الشام من القرن السادس إلى أواخر
القرن الثامن الهجريين ٢٢.

(٢٠) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى
ص ٦٢؛ مدارس بغداد في العصر
العباسي ١٠-١٣.

(٢١) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في
غرائب الأمصار ٢٠.

(١) إيضاح الاشتباه ٣٦ - ٤١ مقدمة المحقق،
نهج الحق وكشف الصدق ٨ - ٦ مقدمة
المحقق؛ أمل الآمل في ذكر علماء جبل
عامل ٢ / ٣٥٠؛ رياض المسائل ٢ /
٨٤.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية ١ / ٧٣ - ٨٠؛ وللمزيد
ينظر الرجال ١١٩؛ عمدة الطالب في
أنساب آل أبي طالب ٣٣٣ - ٣٣٤؛
خاتمة المستدرک ٢ / ٤٦٦ - ٤٧١؛ شرح
تبصرة المتعلمين ١ / ٢٠ - ٢٢.

(٣) القاموس المحيط، ١ / ٢٣.

(٤) لسان العرب ٤ / ٣٨٩؛ القاموس
المحيط ٢ / ٥٤؛ تاج العروس ٦ / ٥٦٠.
(٥) النهاية ونكتها ١ / ١٥٨؛ رياض المسائل
٢ / ٧٨؛ موسوعة طبقات الفقهاء
٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٦) مراغة: بالفتح، والغين المعجمة: بلدة
مشهورة عظيمة أعظم وأشهر بلاد
أذربيجان. معجم البلدان ٥ / ٩٣.

(٧) النهاية ونكتها ١ / ١٥٧ - ١٨٥؛ شرح
نهج البلاغة ١ / ٩.

(٨) كيف رد الشيعة غزو المغول ١٨٧ -
١٩٠.

(٩) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٣ / ٦٠.





- (٢٢) الحركة الفكرية في العراق في القرن السابع الهجري ٧٠.
- (٢٣) كرباسية: الكرباس فارسي معرب، بكسر الكاف. والكرباسة أخص منه. والجمع الكرابيس، وهي ثياب خشنة. الصحاح تاج اللغة ٣/ ٩٧٠
- (٢٤) النهاية ونكتها ١/ ١٥٧؛ الكوراني، كيف رد الشيعة غزو المغول ٢٣٦ - ٢٣٩
- (٢٥) نهج الحق وكشف الصدق ٣٢ - ٣٦.
- (٢٦) العين ٢/ ٥٨.
- (٢٧) لسان العرب (عمد).
- (٢٨) المخصص ١ ق ٢ (السفر الثاني) / ١٦٢.
- (٢٩) نهج الحق وكشف الصدق ٣٢ - ٣٦.
- (٣٠) المصدر نفسه ٣٢ - ٣٣.
- (٣١) منتهى المطلب ٣/ ١٢ - ١٣ المقدمة.
- (٣٢) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ٧ - ٨.
- (٣٣) كيف رد الشيعة غزو المغول ١٤٩ - ١٥٠.
- (٣٤) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ٧ - ٨.
- (٣٥) منتهى المطلب ٣/ ٦٠ - ٦١ المقدمة.
- (٣٦) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ٧ - ٨ المقدمة..
- (٣٧) منتهى المطلب ٣/ ٦٠ - ٦١ المقدمة.
- (٣٨) المصدر نفسه ٣٢ - ٣٣.
- (٣٩) نهج الحق وكشف الصدق ٣٢ - ٣٦؛ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ٧.
- (٤٠) تشيع در تسنن (التشيع من رئي التسنن) ٣٥٩.
- (٤١) هدية العارفين ٢ / ١٤٨ - ١٤٩؛ الأعلام ٦ / ٣٢؛ موسوعة طبقات الفقهاء ١٤ ق ٢ / ١٠٦٥ - ١٠٦٦.
- (٤٢) كيف رد الشيعة غزو المغول ٢٤٤.
- (٤٣) المصدر نفسه ١٨٨ - ١٩٠.
- (٤٤) مدينة قرب دينور على ثلاث مراحل منها: تاج العروس ٨/ ١٣.
- (٤٥) النهاية ونكتها ١ / ١٥٨ - ١٦٠؛ رياض المسائل ٢ / ٧٨ - ٧٩.
- (٤٦) إرشاد الأذهان ١ / ١١٥ - ١١٦؛ الذريعة ٢٤ / ٤٢٤.
- (٤٧) الذريعة ٢١ / ٢٣٧.
- (٤٨) مجمع الفائدة ١ / ٢٢ - ٢٣؛ كيف رد الشيعة غزو المغول ١٨٨ - ١٩٠.
- (٤٩) منهاج الكرامة ٢٧ - ٢٩.
- (٥٠) دينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين. معجم البلدان ٢/ ٥٤٥.
- (٥١) الذريعة ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩.
- (٥٢) مكتبة العلامة الحلي ١٨٥.
- (٥٣) قواعد الأحكام ١ / ٨٣ - ٨٤؛ الذريعة ٢٠ / ٣٠٠.



رياض المسائل ٢ / ٧٨ - ٧٩؛ كيف رد
الشيعة غزو المغول ١٨٨ - ١٩٠.

(٧٢) الألفين ٤٥٤؛ كيف رد الشيعة غزو
المغول ١٨٨ - ١٩٠.

(٧٣) نهاية المرام في علم الكلام ١ / ٥ - ٦.
(٧٤) المصدر نفسه ١ / ٦٢٩.

(٧٥) رسائل ومقالات ٣٥٣ - ٣٥٥.

(٧٦) تذكرة الفقهاء ٣ / ٣٦٧.

(٧٧) المصدر نفسه ٩ / ٤٥٤.

(٧٨) تذكرة الفقهاء ١٣ / ٨٥.

(٧٩) مكتبة العلامة الحلي ٩٦.

(٨٠) منتهى المطلب ٣ / ٤٣.

(٨١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١ /
٤٠ المقدمة؛ أمل الآمل ٢ / ٨٥.

(٨٢) الذريعة ١٤ / ١٦١.

(٨٣) نهج الحق وكشف الصدق ٣٢ - ٣٦.

(٨٤) البقرة: ١٦٦.

(٨٥) نهج الحق وكشف الصدق ٣٧ - ٣٨.

(٨٦) مختلف الشيعة ١ / ١٤٣ - ١٤٨،

إرشاد الأذهان ١ / ١٦٦.

(٨٧) إرشاد الأذهان ١ / ٤٨.

(٨٨) المصدر نفسه ١ / ١٩٤، تبصرة

المتعلمين في أحكام الدين ٧ - ٨.

(٨٩) الذريعة ١ / ١٧٧.

(٩٠) مكتبة العلامة الحلي ٣٥.

(٥٤) إرشاد الأذهان ١ / ٩٩؛ مجمع
الفائدة ١ / ٢٢ - ٢٣؛ مكتبة العلامة
الحلي ٢٥٠.

(٥٥) المصدر نفسه ٤٩٣.

(٥٦) كشف اليقين ١ - ٣.

(٥٧) الذريعة ٧ / ٢١٩؛ مكتبة العلامة الحلي
٢٤ - ٢٥.

(٥٨) كيف رد الشيعة غزو المغول ١٨٨ -
١٩٠.

(٥٩) المؤمنون: ١١٤.

(٦٠) الانبياء: ١٦.

(٦١) الذاريات: ٥٦.

(٦٢) البقرة: ١٧٤.

(٦٣) التوبة: ١٢٢.

(٦٤) الرسالة السعدية ٢ - ٨.

(٦٥) المصدر نفسه ١٦٦.

(٦٦) المصدر نفسه ٢٢ - ٢٤.

(٦٧) المين: يعني الكذب. العين ٨ / ٣٨٨.

(٦٨) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين

طبرستان وخراسان. معجم البلدان

١١٩ / ٢.

(٦٩) قواعد الأحكام ١ / ٥٤ - ٥٥.

(٧٠) الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب عليه السلام ٢١ - ٢٢.

(٧١) النهاية ونكتها ١ / ١٥٨ - ١٦٠؛



- (٩١) قواعد الأحكام ١/ ٢٩؛ موسوعة طبقات الفقهاء ٨/ ٢٠ - ٢١.
- (٩٢) خاتمة المستدرك ٢/ ١٧.
- (٩٣) الذريعة ١/ ١٧٦، ص ٢٣٥؛ مكتبة العلامة الحلي ١٦٩ - ١٧٠.
- (٩٤) فهرست متعجب الدين ٩٢؛ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ١٠٢/ ٢٥٥؛ موسوعة طبقات الفقهاء ٨/ ٢٦٤.
- (٩٥) إرشاد الأذهان ١/ ٤٧؛ الذريعة ١/ ١٧٧.
- (٩٦) موسوعة طبقات الفقهاء ٨/ ٩.
- (٩٧) قواعد الأحكام ١/ ٢٨؛ مختلف الشيعة ١/ ٢٨؛ أعيان الشيعة ٢/ ١٣٤ - ١٣٥؛ موسوعة طبقات الفقهاء ٨/ ٩.
- (٩٨) إرشاد الأذهان ١/ ٤٧؛ الذريعة ١/ ١٧٧؛ موسوعة طبقات الفقهاء ٨/ ٨٢.
- (٩٩) إرشاد الأذهان ١/ ٤٦ - ٤٧.
- (١٠٠) بحار الأنوار ١٠٤/ ١٤٢؛ وينظر: الذريعة ١/ ١٧٨.
- (١٠١) ورامين: بليدة من نواحي الري قرب زامين متجاورتين في طريق القاصد من الري إلى أصبهان، بينها وبين الري نحو ثلاثين ميلا. معجم البلدان ٥/ ٣٧٠.
- (١٠٢) بحار الأنوار ١٠٤/ ١٣٨ - ١٤٢؛ أمل الآمل ٢/ ٣٠٠ - ٣٠١؛ خاتمة المستدرك ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢.
- (١٠٣) موسوعة طبقات الفقهاء ٨/ ٢٢٦ - ٢٢٨.
- (١٠٤) شرح إحقاق الحق ١/ ٨٧ - ٩٨.
- (١٠٥) زنجان: بلد كبير مشهور من نواحي الجبال بين أذربيجان وبينها، وهي قريبة من أبهر وقزوین. معجم البلدان ٣/ ١٥٢.
- (١٠٦) موسوعة طبقات الفقهاء ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠.
- (١٠٧) النجعة في شرح اللمعة ١/ ١٣.
- (١٠٨) أمل الآمل ٢/ ٢٤٧.
- (١٠٩) قواعد الأحكام ١/ ٩٥ - ٩٨.
- (١١٠) إرشاد الأذهان ١/ ١٠٣؛ تراجم الرجال ١/ ٤٨٣.
- (١١١) شرح إحقاق الحق ١/ ٦٣ - ٦٤.
- (١١٢) إرشاد الأذهان ١/ ١٠٣.
- (١١٣) المصدر نفسه ١/ ١٠٣.
- (١١٤) مكتبة العلامة الحلي ١٨٥.
- (١١٥) موسوعة طبقات الفقهاء ٨/ ٢٧٠.
- (١١٦) دشتك: قرية من قرى أصبهان. معجم البلدان ٢/ ٤٥٦.
- (١١٧) مكتبة العلامة الحلي ١٣٧ - ١٣٨.



(١١٨) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ٤٧٧

- ٤٧٨.

(١١٩) الرسالة الفخرية في معرفة النية ١٠

- ١٣.

(١٢٠) إرشاد الأذهان ١ / ٩٤.

(١٢١) إرشاد الأذهان ١ / ٤٦ - ٤٧.

(١٢٢) مرعش: مدينة في الثغور بين الشام

وبلاد الروم. معجم البلدان ٥ / ١٠٧.

(١٢٣) إرشاد الأذهان ١ / ٤٧.

(١٢٤) أثر مدينة الحلة على الحياة الفكرية في

العراق (من القرن السادس وحتى القرن

الثامن الهجريين) ٤٤٤.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أثر علماء الحلة في النشاط الفكري ببلاد الشام من القرن السادس إلى أواخر القرن الثامن الهجريين، هناء كاظم خليفة الربيعي، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، ٢٠٠٢ م.

٢- أثر مدينة الحلة في الحياة الفكرية في العراق (من القرن السادس وحتى القرن الثامن الهجريين)، هناء كاظم خليفة الربيعي، بابل، ٢٠١٢ م.

٢- الأعلام: خير الدين الزركلي، ط ٥، بيروت - ١٩٨٠ م.

٣- أعيان الشيعة، الأمين: السيد محسن، تحقيق وتحرير: حسن الأمين، بيروت، د.ت.

٤- (كتاب) الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، العلامة الحلي، الكويت، ١٩٨٥ م.

٥- أمل الآمل في ذكر علماء جبل عامل، الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم المشرفة - ١٩٦٢ م.

٦- إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم المشرفة، ١٤١١ هـ.

٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ)، ط ٢، بيروت، ١٩٨٣ م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق علي شيري، بيروت، ١٩٩٤ م.

٩- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: محمد عبد الرحيم غنيمه، دار الطباعة المغربية، تطوان، ١٩٥٣ م.

١٠- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: العلامة الحلي، تحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، طهران، ١٣٦٨ ش. ١١- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٤ هـ.

١٢- تراجم الرجال: السيد أحمد الحسيني، قم المشرفة، ١٤١٤ هـ.

١٣- تشيع در تسنن (التشيع من رأى التسنن): السيد محمد رضا المدرسي اليزدي، نقله إلى العربية عبد الرحيم الحمراي، قم المشرفة، ١٤٢٦ هـ.

١٤- تلخيص المرام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي، تحقيق هادي القبيسي، قم المشرفة، ١٤٢١ هـ.

١٥- الحركة الفكرية في العراق في القرن



٢٣-الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية: زين الدين علي الجبعي العاملي
المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق
السيد محمد كلانتر، قم المشرفة، ١٣٩٨هـ.

٢٤- رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي،
تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة،
١٤١٢هـ.

٢٥- شرح إحقاق الحق: السيد نور الله
الحسيني المرعشي (ت ١٠١٩هـ)، تعليق
السيد شهاب الدين المرعشي النجفي،
تصحیح السيد إبراهيم الميانجي، قم المشرفة،
د.ت.

٢٦- شرح تبصرة المتعلمين: آقا ضياء
العراقي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم
المشرفة، ١٤١٤هـ.

٢٧- شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراي:
كمال الدين ميثم بن علي (ت ٦٧٩هـ)، قم
المشرفة، ١٣٦٢ ش.

٢٨-الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية:
إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)
تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط ٤، بيروت،
١٩٥٦م.

٢٩-العلامة الحلي جمال الدين الحسن بن
يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ): د. محمد مفيد
آل ياسين، الحلة، ٢٠٠٨م.

٣٠-عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب:

السابع الهجري: محمد مفيد راضي آل ياسين،
الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م.

١٦- خاتمة المستدرک: ميرزا حسين النوري
الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام
لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٥هـ.

١٧-الذريعة الى تصانيف الشيعة: محمد
محسن آقا بزرك الطهراني، ط ٣، بيروت،
١٩٨٣م.

١٨-الرجال: تقي الدين الحسن بن علي
بن داود الحلي (ت ٧٤٠هـ)، تحقيق وتقديم
السيد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف
الأشرف، ١٩٧٢م.

١٩- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في
غرائب الأمصار: محمد بن عبد الله بن محمد
بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن
بطوطة (ت ٧٧٩هـ)، شرح طلال حرب،
ط ٣، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٠- الرسالة الفخرية في معرفة النية: محمد
بن الحسن بن المطهر الحلي، المعروف بفخر
المحققين (ت ٧٧١هـ)، تحقيق صفاء الدين
البصري، مشهد، ١٤١١هـ.

٢١-الرسالة السعدية: العلامة الحلي، إخراج
وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال،
قم المشرفة، ١٤١٠هـ.

٢٢-رسائل ومقالات: الشيخ جعفر
السبحاني، قم المشرفة ١٤١٩هـ.





منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، قم المشرفة، ١٤٠٥هـ.

٤٠ - لماذا اخترت مذهب أهل البيت: الشيخ محمد مرعي الأنطاكي، تحقيق الشيخ عبد الكريم العقيلي، قم المشرفة، ١٤١٧هـ.

٤١ - لمحات في الكتاب والحديث والمذهب: الشيخ لطف الله الصافي الغلپايگاني، طهران، ١٤٠٤هـ.

٤٢ - مجمع الفائدة في شرح إرشاد الأذهان: المحقق أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي وزميليه، قم المشرفة، ١٣٩٨هـ.

٤٣ - مختلف الشيعة: العلامة الحلي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، قم المشرفة، ١٤١٣هـ.

٤٤ - المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٥ - مدارس بغداد في العصر العباسي: عماد عبد السلام رؤوف، مطبعة دار البصري، بغداد، ١٩٦٦م.

٤٦ - مستدركات أعيان الشيعة: حسن الأمين، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٧ - معجم البلدان: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت، ١٩٧٩م.

أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبه (ت ٨٢٨هـ)، تحقيق وتصحيح محمد حسن آل

الطالقاني، ط ٢، النجف الأشرف، ١٩٦١م.

٣١ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، قم المشرفة، ١٤٠٩هـ.

٣٢ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق رضا المختاري، قم المشرفة، ١٤١٤هـ.

٣٣ - فهرست منتجب الدين: علي بن بابويه (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق سيد جلال الدين محدث الأرموي، قم المشرفة، ١٣٦٦ ش.

٣٤ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، بيروت، د.ت.

٣٥ - قواعد الأحكام: العلامة الحلي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤١٣هـ.

٣٦ - كشف اليقين: العلامة الحلي، تحقيق حسين الدرگاھي، طهران، ١٩٩١م.

٣٧ - الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي، تقديم محمد هادي الأميني، طهران، د.ت.

٣٨ - كيف رد الشيعة غزو المغول: الشيخ علي الكوراني العاملي، الحلة، ٢٠٠٦م.

٣٩ - لسان العرب: محمد بن مكرم ابن



٥٧- الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري، قم المشرفة، ١٤١٥ هـ.

٤٨- مكتبة العلامة الحلي : السيد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٦ هـ.

٤٩- المؤتمرات الثلاثة :الحاج حسين الشاكري، قم المشرفة، ١٤١٨ هـ.

٥٠- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ هـ.

٥١- النجعة في شرح اللمعة: الشيخ محمد تقي التستري، طهران، ١٤٠٦ هـ.

٥٢- نهاية المرام في علم الكلام: العلامة الحلي، تحقيق فاضل العرفان، قم المشرفة، ١٤١٩ م.

٥٣- النهاية ونكتها، الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) - المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٢ هـ.

٥٤- نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلي، تقديم السيد رضا الصدر ، تعليق الشيخ عين الله الحسني الأرموي، قم المشرفة، ١٤٢١ هـ.

٥٥- هدية العارفين : إسماعيل باشا البغدادي، بيروت، ١٩٥١ م.

٥٦- موسوعة طبقات الفقهاء: الشيخ جعفر السبحاني، قم المشرفة، ١٤١٨ هـ.

عنايةُ المدرسةِ البحرانيةِ

بآثار العلامة الحليّ

الدكتور الشيخ حسن بن علي آل سعيد

الحوزة العلمية - البحرين

halsaeed7@gmail.com

الملخص

يحاول هذا البحث أن يبرز اهتمام علماء البحرين - خلال القرون الماضية - بآثار العلامة الحلي، ومدى ارتباط العلامة بالمدرسة البحرانية، من حيث تتلمذه على بعض أعلامها، ومكانته العلمية في نفوس علماء هذه المدرسة. ويهدف هذا البحث إلى وضع بليوغرافيا مصغرة - إن صحَّ التعبير - توضح عناية علماء المدرسة البحرانية بأبرز علماء مدرسة الحلة في القرن الثامن الهجري، لتكون بذرة ينطلق من خلالها الباحثون في هذا المجال. وقد اجتمعت مادة هذا البحث عن طريق استقراء وتتبّع عدة مصادر متنوعة، ونتج عن ذلك مادة علمية - شاهدةٌ على تأثير العلامة الحلي في المدرسة البحرانية، ومدى عناية علماء هذه المدرسة بتأثير العلامة الحلي الفكري والعقديّ والفقهيّ - يُرجى من خلالها الإسهام في وضع لبنة أساسية في بحوث تاليةٍ أوسع للأخوة الباحثين.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، علماء البحرين، الحلة، الإمامية.



The Interest of the Bahranian School in the Works of Al-Allama Al-Hilli

Dr. Hassan bin Ali AlSaid

Scientific Seminary - Bahrain

halsaeed7@gmail.com

Abstract

This research aims to highlight the interest of Bahraini scholars over the past centuries in the works of al-Allama al-Hilli and the extent of his connection to the Bahranian school in terms of his apprenticeship to some of its scholars and his scholarly status among the scholars of this school.

The objective of this research is to create a brief bibliography that illustrates the interest of Bahranian scholars towards the prominent scholars of al-Hilla school in the 8th Hijri century. This bibliography serves as a starting point for researchers in this field.

This research was combined by extrapolating and tracking a variety of sources, resulting in scientific material that serves as evidence of the influence of al-Allama al-Hilli on the Bahranian school. It demonstrates the extent of the interest of scholars from this school in the intellectual, theological, and juridical contributions of al-Allama al-Hilli. Through this material, it is hoped to contribute to laying a foundational corner-stone for broader research endeavors by fellow researchers.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, Bahranian scholars, Al-Hilli, Imamate.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يُعَدُّ العلامة الحسن بن يوسف ابن مطهر الحلي أحد أجلاء علماء الإسلام، الذي شهد بفضلله الخاص والعام، وله الريادة في الميادين العلمية، وخصوصاً ما قرَّط به وشنَّف، مما أبدع وصنَّف، وإنَّ مما يبيِّن مكانة العلامة الحلي بين أقرانه هي آثاره التي تركها من بعده، التي تشهد له بتمكُّنه من أصنافِ العُلُوم؛ حيث التنوع العلمي الذي شمل فنوناً عديدة، كالفقه الإمامي، والفقه المُقارَن، والرجال، والعقيدة وغيرها.

ونظرًا لما امتلكه العلامة الحلي - من عقلية عظيمة، وعبقريّة جبارة، وإدراك قلّ نظيره، ومكانة بين علماء الخاصة والعامة - فقد نالت مصنفاته وآثاره اهتماماً فريداً عند علماء الإسلام، ولا سيما فقهاء الإمامية، فحرصوا على امتلاكها، ونسخها، وتناولوها بالشرح والتعليق والتحشية والنظم وغيرها، وكان من بين علماء الإمامية - الذين نالت مصنفات العلامة الحلي عنايتهم - علماء جزر البحرين، وقد رصدنا اهتمامهم بذلك منذ القرن الثامن الهجري، ولا نشك في أن اهتمامهم كان أقدم من ذلك، فقد رصدنا علاقة العلامة الحلي بعلماء البحرين منذ القرن السابع الهجري.

وفي هذا البحث، نحاول أن نوضح علاقة العلامة الحلي بعلماء البحرين، من حيث أخذه الرواية عنهم، وكونهم شيوخ إجازته، ومكانته عند علماء البحرين، ثم عرض بوليوغرافيا مصغرة - إن صحَّ التعبير - تُبرز عناية علماء البحرين بمصنفاته وآثاره، ونتبعها بنصّ فائدة للعلامة المحقق الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (ت ١١٢١ هـ) - محققاً - بشأن إحدى عبارات العلامة الحلي، ليكون شاهداً على اهتمام علماء البحرين بآثار العلامة الحلي.



رواية العلامة الحلي عن علماء البحرين

بدأت العلاقة بين العلامة الحلي والمدرسة البحرانية بأخذ العلامة الحليّ الإجازة عن بعض علماء البحرين، وروايته عنهم، وقد رصدنا روايته عن اثنين منهم بلا واسطة، وعن اثنين بواسطة واحدة، على النحو الآتي:

١. روى عن الشيخ العالم الرباني كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٨١هـ) بلا واسطة^(١).

٢. روى عن الشيخ حسين بن علي بن سليمان الستراوي البحراني (القرن السابع أو الثامن) بلا واسطة^(٢).

٣. روى عن الشيخ الجليل الحكيم جمال الدين علي بن سليمان الستراوي البحراني (القرن السابع)، بواسطة ابنه المتقدم الشيخ حسين^(٣)، وكذلك بواسطة الشيخ ميثم المتقدم^(٤).

٤. روى عن الشيخ ناصر الدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن محمد الجزيري البحراني (ت ٦٠٥هـ)، بواسطة السيد رضي الدين علي بن طاوس الحسيني عن الشيخ السعيد تاج الدين الحسن بن الدربي^(٥)، وبواسطة والده سيد الدين الشيخ يوسف بن المطهر الحلي عن السيد السعيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي^(٦).

مكانة العلامة الحلي عند علماء البحرين

تبوّأ العلامة الحلي - بما قدّمه وبلغ له - مكانةً بين علماء عصره، وما بعده إلى يومنا هذا، ومن بينهم علماء البحرين، وتتجلى مكانة العلامة الحلي عند علماء البحرين في ثنائهم عليه - خصوصاً عند ذكره في الإجازات العلمية والتراجم - وإجلالهم له، ودفاعهم عن ساحته، وتبرئته من التُّهم المكالّة له، ويتّضح ما ندّعيه



من خلال الشواهد الآتية:

أولاً: العلامة الحلي في الإجازات العلمية والتراجم البحرانية:

[١] ذكره الشيخ يحيى ابن عشيرة البحرانيّ (حيّاً ٩٧٠ هـ) قائلاً: «الشيخ البحر القمقام، والأسد الضرغام، العلامة جمال الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات الحسنة التي تنيف على المئتين ... وأجود تصانيفه القواعد»^(٧).

[٢] قال الشيخ سليمان الماحوزي البحرانيّ (ت ١١٢١ هـ) في إجازته: «شيخ الإسلام، ومفتي فرق الأنام، آية الله في العالمين، وسفير الأئمة المعصومين، جمال الملة والحق والدين ... الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، أعلى الله قدره، وأضاء في سماء الرفعة بدره»^(٨).

[٣] قال الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي (ت ١١٣٥ هـ) في «الإجازة الكبيرة»: «وهذا الشيخ بلغ في الاشتهار بين الطائفة - بل والعامّة - شهرة الشمس في رابعة النهار، وكان فقيها متكلماً منطقياً هندسياً رياضياً، جامعاً لجميع الفنون، متبحراً في كل العلوم من المعقول والمنقول، ثقة إماماً في الفقه والكلام والأصول. وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطر الأكوان بتأليفه، ومصنفاته أكثر من أن تُحصّر، وأجلّ من أن تُقصر»^(٩).

[٤] ذكره الشيخ يوسف آل عصفور البحراني (ت ١١٨٦ هـ) في إجازته لملا محمد صالح بن مؤمن الاسترابادي سنة ١١٧٧ هـ قائلاً: «آية الله في المعارف ... جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، الشهير بالعلامة، أجزل الله تعالى إكرامهم وإكرامه»^(١٠).

[٥] قال الشيخ يوسف - أيضاً - في «لؤلؤة البحرين»: «وكان هذا الشيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثيل ولا نظير، كما





لا يخفى على من أحاط خبراً بما بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة، ولا يُنبئك مثل خبير^(١١).

[٦] قال الشيخ يوسف في «لؤلؤة البحرين» - أيضاً - عند كلامه عن كون العلامة الحلي سبباً في تشيع السلطان محمد خدابنده (ت ٧١٦هـ) وأتباعه وانتصاره على علماء المذاهب عند المناظرة: «ولو لم يكن له عليه السلام إلا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً، وعلا بها ذكراً، فكيف ومناقبه لا تُعدُّ ولا تُحصى، ومآثره لا يدخلها الحصر والاستقصاء. وبالجمل، فإنه بحر العلوم الذي لا يوجد له ساحل، وكعبة الفضائل التي تُطوى إليها المراحل»^(١٢).

[٧] قال الشيخ حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢١٦هـ) في إجازته للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي (ت ١٢٤١هـ): «العلامة، آية الله في العالمين»^(١٣).
[٨] قال الشيخ حسين - أيضاً - في إجازته للشيخ موسى بن محمد ابن صاحب الحقائق (ت ١٢٩٨هـ): «شيخ الإسلام، وعميد الفقهاء الأعلام، العلامة الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي»^(١٤).

[٩] قال الشيخ مرزوق بن محمد الشويكي البحراني (حيّاً ١٢٥٤هـ): «شيخنا آية الله في العالمين، المشتهر بالعلامة، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، فإنه فاضل عالم جليل نبيل محقق ومدقق، صنّف ما يزيد على ستائة»^(١٥).

[١٠] قال الشيخ علي البلادي القديحي البحراني (ت ١٣٤٠هـ) في بعض إجازاته: «العلامة على الإطلاق، شيخ مشايخ الدنيا فضلاً عن العراق، آية الله في العالمين، جمال الملة والدين، الشيخ حسن»^(١٦).

ثانياً: دفاع علماء البحرين عن العلامة الحلي:

[١] قال الشيخ يوسف آل عصفور البحراني في «لؤلؤة البحرين»: «وكان عليه السلام استعجاله في التصنيف، ووسع دائرته في التأليف، يرسم كل ما



خطر بباله الشريف، وارتسم بذهنه المنيّف، ولا يراجع ما تقدّم له من الأقوال والمصنفات، وإن خالف ما تقدّم منه في تلك الأوقات، ومن أجل ذلك طعن عليه بعض المتحدّلين، الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الدين، بل جعلوا ذلك طعنًا في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن منهج الصواب والسداد، فإن غلط بعض المجتهدين - على تقدير تسليمه - لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد، متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنة الذي لا يعتريه الإيراد»^(١٧).

[٢] قال الشيخ يوسف - أيضًا - في مقدمات «الحدائق الناضرة»: «ولم يرتفع صيت هذا الخلاف، ولا وقوع هذا الاعتساف، إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية - سماحه الله تعالى برحمته المرضية -؛ فإنه قد جرد لسان التشيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أيّ إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب. وهو وإن أصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب، إلا أنها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات، ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات. وكان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد، فإنهم - رضوان الله عليهم - لم يألوا جهدًا في إقامة الدين، وإحياء سنة المرسلين، ولا سيما آية الله العلامة، الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة، فإنه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين - من الحجج القاطعة والبراهين، حتى آمن بسببه الجم الغفير، ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير، وصنّف من الكتب المشتمة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات، حتى إن من تأخر عنه لم يلتقط إلا من درر نشاره، ولم يغترف إلا من زاخر بحاره - قد صار له - من اليد العليا عليه، وعلى غيره من علماء الفرق الناجية - ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل، لا الذم والنسبة إلى تخريب الدين، كما اجتراً به قلمه عليه رحمته وعلى غيره من المجتهدين!»^(١٨).



[٣] قال الشيخ حسين آل عصفور البحراني في «المحاسن النفسانية»: «ولكن ينبغي الإعراض عن مثل هؤلاء لما ثبت من عدالتهم وورعهم، الحاجزَيْن عن مثل ارتكاب طريق الأهواء والآراء، بل الذي يليق بمقامهم وشأنهم هو الاقتصار على بيان خطئهم، والاستدلال على ذلك في مقام بيانه لحجز من يأتي بعدهم عن الدخول فيه، وأما القدح فيهم والكلام بما لا يناسب مقامهم فمما لا ينبغي سلوكه، إذ إنهم ممن شيدوا دين الإمامية، ولظهور الغفلة منهم في ذلك، لما سمعت من العبارات التي نقلناها عنهم، مع أن الوقع فيهم والطعن عليهم مما يوجب الطعن لمن سلك هذا المسلك فيهم، كما وقع للفاضل الكاشي في كتابه سفينة النجاة... وكذا قد أكثر التشنيع جماعة من المتأخرين على الفاضل محمد أمين الاسترابادي فيما وقع له من التعريض والطعن على مثل العلامة، حتى نسبته في مواضع كثيرة من الفوائد المدنية لما لا يليق بشأنه... وبالجمل، إن الإعراض - كما قلنا - هو الطريق المأمون العثار، فيكون نسبتهم إلى الفسق مما لا يجوز، فضلا من الكفر والشرك» (١٩).

عناية علماء البحرين بآثار العلامة الحلي

اهتمَّ علماء البحرين والمدرسة البحرانية بمصنفات العلامة الحلي أيَّما اهتمام، حتى أصبحت مصنفاته حاضرةً في أذهانهم حتى حال وصفهم لكتبه غيره، فقارنوا بينها وبين مصنفاته، فعلى سبيل المثال: عندما تعرَّض صاحب «أنوار البدرين» (ت ١٣٤٠هـ) - في ترجمة الشيخ عبد الله بن عباس الستري البحراني (ت ١٢٦٧هـ) - لوصف كتاب «معتمد السائل»، قال: «وصنف كتاب «معتمد السائل» في الفقه، كلّه إملاء، بقدر كتاب «تبصرة» العلامة أو أكبر قليلاً» (٢٠).

وكذا نجد اهتمامهم بآثاره ومتعلقاتها، حتى إنهم حرصوا على الاطلاع على النسخ المتنوعة التي تقع بين أيديهم، فدونك شرح تهذيب الأصول للعلامة - تأليف السيد ضياء الدين عبد الله ابن الأعرج الحسيني -، فقد قال الأفندي



(ق ١١) عنه: «فإنَّ الشيخ سليمان المعاصر البحراني - زيد فضائله - حكى لي أنَّه قد رأى عدَّة نسخ عتيقة جدًّا منه» (٢١).

وها نحن نسرد هنا - ما وقع بأيدينا دون استقصاء وحصر - ما يُبرز اهتمام علماء البحرين - على مر القرون - بمصنفات وآثار العلامة الحلي - طاب ثراه - ومتعلقاتها:

أولاً: التدريس والقراءة

[١] قال الشيخ سليمان الماحوزي (ت ١١٢١هـ) - في ترجمة الشيخ أحمد ابن المتوج البحراني (ت ٨٢٠هـ) - في «جواهر البحرين»: «ومن جملة مؤلفاته: كتاب مختصر التذكرة، مليح كثير الفوائد، عندي منه مجلّد عتيق عليه - قدّس سره - وبجنان الخلد سرّه - وسنة ثمانمائة قرأه عليه تلميذه الفقيه النحرير أحمد بن فهد بن إدريس الأحسائي، وعليه الإجازة بخطه - رَوَّحَ اللهُ روحه، وتابع فتوحه -» (٢٢).

[٢] ذكر الأفندي في تعريف نسخة من «قواعد الأحكام» للعلامة أنَّ الشيخ ناصر بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن سعيد بن متوج بن علي بن شدّاد البحراني محدثاً، الأوّلي مولداً، قد قرأ هذه النسخة على ابن فهد الحلي في سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة هجرية، وعليها بلاغ بخط ابن فهد الحلي، وصورة ما كتبه في آخرها: «أنهاه - أدام الله تعالى ظلّه، وكثّر في العباد مثله - قراءةً وبحثاً وضبطاً في مجالس متعدّدة، آخرها حادي عشري جمادى الآخر من سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة هلالية هجرية، وكتب أضعف العباد أحمد بن محمد بن فهد - عفى الله عنهم - انتهى» (٢٣).

[٣] قال الأفندي - أيضاً - أنه رأى في البحرين نسخة مجموعة نفيسة فيها كتاب «غاية البادي في شرح مبادئ الأصول» للعلامة، وقد فرغ شارحه - ركن الدين محمد بن علي الجرجاني (ق ٨) - منه سنة سبع وتسعين وستمائة في حياة





العلامة الحلي، وقال الأفندي: «وقد كان مقروءاً على بعض سادات الفضلاء ببحرين، وعليه بلغاته [كذا] وإجازته بخطه، وهذه صورة ما كتبه في آخره: أنهاه قراءةً وبحثاً - زيد فضله وهداه، وأصلح أمور دينه ودنياه، ودام توفيقه لما يحبه الله ويرضاه - ضحوة اليوم الثامن من شهر جمادى الثاني، من سنة أربع وثمانين وستمائة [كذا، والصحيح: وتسعمائة]، وكتب فقير الله تعالى، بل الأفقر إلى مالكة الغني، عبده الأحقر علي بن سليمان بن علي بن ناصر الحسيني - تاب الله عليهم، وغفر لهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنه غفور رحيم - . انتهى . والكاتب للنسخة هو الشيخ علي بن حريز بن أحمد بن يحيى بن كمال الماحوزي البحراني، في سنة ست وسبعين وتسعمائة، فلعله هو القارئ عليه، فلاحظ» (٢٤).

[٤] قال الأفندي - كذلك - في تعريف إجازة في آخر كتاب «الإرشاد» للعلامة: «قد رأيت إجازةً في آخر الإرشاد للعلامة في القطيف من الشيخ محمد بن الحسن بن أحمد بن فرج الأوالي البحراني بخط تلميذه الشيخ الفاضل العالم العامل النقي النقي الشيخ علي بن الشيخ المرحوم المغفور محمد بن يوسف بن سعيد المتشاعي [كذا، والصحيح: المتشاعي] الأوالي البحراني، في سنة خمس وسبعين وتسعمائة» (٢٥).

[٥] قرأ الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد البحراني السلمابادي (حيًا ٩٧٠هـ) في نحو سنة ٩٠٧هـ نسخة من كتاب «واجب الاعتقاد» للعلامة الحلي، على الشيخ حسين بن مفلح الصيمري، والنسخة محفوظة في مكتبة ملك ضمن مجموعة كلها بخط الشيخ يحيى المذكور رقم ٢١٤٧، وعلى هوامشها بلاغات (٢٦).

[٦] أقرأ الشيخ يحيى بن الحسين بن عشيرة (حيًا ٩٧٠هـ)، نسخة من كتاب «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان»، قرأها عليه العلامة الجليل السيد عبد الجليل



بن أحمد الحسيني القارئ في محرم سنة ٩٦٩ هـ فكتب له في نهايتها إنهاء وإجازة، وهي في مكتبة آية الله الكلبياني (٢٧).

[٧] نسخة من «الباب الحادي عشر»، بخط مالکها يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمبادي البحراني (ت ٩٧٠ هـ)، فرغ منها في يوم الثلاثاء ١٠ ذو القعدة ٩٠٧ هـ، وعليها تعليقات مطولة كثيرة بخطه، وهي ضمن مجموعة كلها بخطه قرأها على ابن فهد الحلي، والنسخة محفوظة في مكتبة ملك تحت رقم ٢١٤٧ (٢٨).

[٨] نسخة من «خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال»، كتبها عبد الله بن محمد البحراني، بخط نسخي وثلاث، وفرغ سنة ٩٦١ هـ، وهي مصححة ومقابلة، وعليها بلاغات وتعليقات للمصنف وغيره، وهي محفوظة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق تحت رقم ٦٣٣٠٦ (٢٩).

[٩] نسخة من «تهذيب الوصول إلى علم الأصول»، للعلامة الحلي، بخط يحيى بن حسين بن علي البحراني (ت ٩٧٠ هـ)، عليها بلاغ ومقابلة بتاريخ ٩ شوال ٩٥٩ هـ، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شورای اسلامی ایران تحت رقم ٧٩٤٥-١٠.

[١٠] نسخة من «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»، للعلامة الحلي، بخط يحيى بن حسين بن علي البحراني (ت ٩٧٠ هـ)، عليها بلاغ ومقابلة بتاريخ ٩ شوال ٩٥٩ هـ، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شورای اسلامی ایران تحت رقم ٧٩٤٦-١٠.

[١١] قال صاحب «سلافة العصر» - في ترجمة السيد ناصر بن سليمان القاروني البحراني (ت ١٠٢٨ هـ) - ما نصّه: «أخبرنا شيخنا العلامة جعفر بن كمال الدين البحراني، قال: كنت ذات يوم جالساً في مسجد السدرة - أحد مساجد القرية





المعمورة المسماة بجده حفص، إحدى قرى البحرين، وهو مدرسة العلم ومجمع أولى الفضل والحلم - وكان عميد البلاد وكبيرها وقاضيهما القائم بتدبيرها - السيد حسين بن عبد الرؤوف - جالساً في ذلك المجلس، وإلى جنبه السيد ناصر المذكور، وأحد المدرسين يُقري كتاب «القواعد» المشهور...» (٣٠).

[١٢] نسخة من كتاب «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، كتب أكثرها الشيخ علي بن حسين بن محمود بن سعيد بن محمد بن علي العسكري البحراني الأوالي الشاطري المارني، من ١٨ ربيع الثاني سنة ٩٢٦ هـ إلى يوم الجمعة ٢٤ ربيع الثاني سنة ٩٣١ هـ، والنسخة مقروءة مصححة مرتين، وعليها بلاغات، وفي نهايتها بلاغ تاريخه ١٤ صفر ٩٥٠ هـ، وبلاغ آخر تاريخه منتصف شوال سنة ٩٧٦ هـ، والنسخة في مكتبة السيد المرعشي تحت رقم ٣٥٣٥ (٣١).

[١٣] نسخة من رسالة «واجب الاعتقاد» قرأها الشيخ أحمد بن الشيخ مهنا بن أحمد بن مهنا البربوري البحراني (حيّاً: ٩٧٢ هـ) على أستاذه السيد حمزة الحسيني في ٢٧ رجب ٩٧٢ هـ، وعليها إنهاء، ونصّه: «بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر رجب المرجب سنة اثنين وسبعين وتسعمائة هجرية، صلوات الله على مهاجرها وآله خير البرية، أنهى هذه الرسالة الموسومة بواجب الاعتقاد، مع ما علّق عليها من الحواشي المتيسر من الجواد، بأوقات مترددة ومجالس متعددة، قراءة ناطقة بفهمه زيد في علمه، وهو الأخ الصالح والولد الناصح الأجد الشيخ أحمد بن الشيخ الأكرم مهنا بن المرحوم المقدس أحمد بن مهنا البربوري، وفقه الله وإيانا لصالح الأعمال، وعصمه عن صنع الزلل والخطأ في الأفعال، بمحمد وآله خير الآل. وجرى ذلك بالتاريخ المذكور أعلاه، والله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين. وكتب بيده الفانية الفقير إلى الله الغني الكبير المتعال، عبده حمزة بن أحمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن حسين الحسيني، عفا الله عنهم والمؤمنين أجمعين، آمين.» (٣٢).



[١٤] ذكر صاحب «أنوار البدرين» - في ترجمة ابن المتوج (ت ٨٢٠هـ) - ما نصّه: «ومن جملة مؤلفاته «مختصر التذكرة»، وهو جيد مفيد مليح، كثير الفوائد، ظفرتُ بنسخة منه عتيقة مقروءة عليه - قدس سره - قرأها عليه تلميذه الفقيه أحمد بن فهد بن حسن بن محمد بن إدريس بن فهد الأحسائي، وعليها الإجازة بخطه رحمته» (٣٣).

[١٥] قال في «أنوار البدرين» - أيضاً - في ترجمة الشيخ عبد الله بن حسين الصيمري السلمابادي البحراني (بعد ٩٥٥هـ): «وجدت بخطه في آخر المجلد الأول من «تحرير» العلامة في النسخة التي عندنا إجازة لبعض تلامذته بهذه الصورة: «أنها أيده الله تعالى قراءة وبحثاً وشرحاً في مجالس متعددة وأوقات متبددة أخرها في يوم العشرين من ربيع الأول سنة خمس وخمسين وتسعمائة، والمشار إليه: الشيخ حسين بن صالح ابن ... بن صالح دام ظله، وأجزت له روايته عني عن والدي المرحوم الشيخ حسين عن والده المرحوم الشيخ مفلح بن حسن، متصل بالمجتهدين، متصل بالأئمة المعصومين، عن الرسول الأمين، عن جبرائيل عليه السلام، عن رب العالمين، حرره الفقير إلى ربه عبد الله بن حسين بن مفلح عفى الله عنهم أجمعين» (٣٤).

ثانياً: الشروح

[١] «الوسيلة إلى المسائل الضئيلة من القواعد»، وهو شرح على مشكلات «قواعد الأحكام»، تأليف فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد ابن المتوج البحراني (ت ٨٢٠هـ)، وهذا الشرح لم يتم (٣٥).

[٢] «الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد»، تأليف الشيخ حسين بن علي بن حسين بن محمد بن صالح بن حسن بن أبي سروال الأوالي البحراني أصلاً، والأحسائي مولداً ومنشئاً (ت بعد ٩٥٦هـ)، ذكر هذا الكتاب الأفندي في الفوائد الطريفة، وقال: «وقد رأيته بالأحساء وغيره أيضاً» (٣٦).





[٣] «شرح الباب الحادي عشر»، تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن علي بن الحسين بن أحمد بن يوسف بن عمار الستراوي الماحوزي البحراني (ت ١١٢١ هـ)، وهذا الشرح لم يتم^(٣٧).

[٤] «شرح الباب الحادي عشر»، تأليف الشيخ محمد بن علي بن يوسف بن سعيد المقشاعي الأصل الإصبعي المولد والمنشأ والمسكن (ق ١١)، وهذا الشرح من أحسن الشروح، جيد نفيس، وهو شرح غير تام، وكان شرحه موجوداً في خزانة الشيخ سليمان بن أبي ظبية البحراني^(٣٨).

[٥] «نهج السداد في خلافيات الإرشاد» أو «نهج السداد في شرح الإرشاد»، تأليف الشيخ يوسف بن الحاج علي بن فرج المنوي أصلاً البلادي مسكناً البحراني الأولي (ق ١٢)^(٣٩).

[٦] «أشرف المحصول في شرح مبادئ الأصول»، تأليف الشيخ عبد علي بن خلف بن عبد علي آل عصفور (ت ١٣٠٣ هـ)، رأينا منه نسخة - بخط محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله الراياني الريشهري، انتهى من نسخه يوم الأربعاء ٥ صفر المظفر ١٢٨٨ هـ - محفوظة في كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى تحت رقم ١٧٨٨٣.

[٧] «شرح التذكرة»، تأليف: الشيخ عبد الجبار الرفاعي البحراني (ت ١٣٠٥ هـ)^(٤٠).

[٨] «شرح التبصرة»، تأليف: الشيخ عبد الجبار الرفاعي البحراني (ت ١٣٠٥ هـ)^(٤١).



ثالثاً: التعليقات والحواشي

[١] ذكر الأفندي في تعريف نسخة من «قواعد الأحكام» للعلامة أن للشيخ ناصر بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن سعيد بن متوج بن علي بن شداد البحراني محدثاً الأولي مولداً (بعد ٨٥٠ هـ)، حواشٍ وتعليقات كثيرة على هذه النسخة بخطه، وهي نسخة عتيقة مصححة محشاة^(٤٢).

[٢] حاشية على «تهذيب الوصول إلى علم الأصول»، للشيخ يحيى بن حسين بن علي بن عشيرة البحراني (حيّاً: ٩٧٠ هـ)، وهي على نسخة بخطه مصححة، كتب عليها حواشي وتوضيحات كثيرة، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شورای اسلامی ایران تحت رقم ١٠-٧٩٤٥.

[٣] حاشية على «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»، للشيخ يحيى بن حسين بن علي بن عشيرة البحراني (حيّاً: ٩٧٠ هـ)، وهي على نسخة بخطه مصححة، كتب عليها حواشي وتوضيحات كثيرة، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شورای اسلامی ایران تحت رقم ١٠-٧٩٤٦.

[٤] تعليقات مطولة وكثيرة على نسخة من «الباب الحادي عشر»، بخط مالکها يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمابادي البحراني (حيّاً: ٩٧٠ هـ)، فرغ منها في يوم الثلاثاء ١٠ ذو القعدة ٩٠٧ هـ، والنسخة محفوظة في مكتبة ملك تحت رقم ٢١٤٧^(٤٣).

[٥] تعليقات على رسالة «واجب الاعتقاد»، هي إما للشيخ يحيى ابن عشيرة البحراني أو هي من إفادات شيخه الشيخ حسين بن مفلح، وهي بخط الأول، والنسخة محفوظة في مكتبة ملك، ضمن مجموعة كلها بخطه تحت رقم ٢١٤٧^(٤٤).

[٦] حاشية على «خلاصة الأقوال في علم الرجال»، للسيد أبي علي ماجد بن





هاشم بن علي بن مرتضى بن علي بن ماجد الصادقي العريضي الحسيني الجدهفصي البحراني (ت ١٠٢٨هـ) (٤٥).

[٧] حاشية على «خلاصة الأقوال في علم الرجال»، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني (ت ١١٢١هـ) (٤٦).

[٨] حاشية على «قواعد الأحكام»، للشيخ عبد الله بن علي بن عبد الله المقابي البحراني (بعد ١٢٣٠هـ)، فرغ من كتابة المتن سنة ١٢٣٠هـ، ثم ضبطه وعلق عليه (٤٧).

[٩] حواشي وتصحيحات على نسخة من «الخلاصة في معرفة الرجال»، كتبها أحمد بن علي بن عباس الكركزكاني البحراني في سنة ١٢٨٢هـ، وهي محفوظة في كتابخانه بزرگ حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى تحت رقم ١٠٠٩٨ م (٤٨).

رابعاً: الاختصار

[١] «مختصر التذكرة»، للشيخ جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن حسن بن متوج البحراني (ت ٨٢٠هـ)، قال عنه الأفندي: «مليح كثير الفوائد» (٤٩).

خامساً: النظم

[١] «نظم الباب الحادي عشر»، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني (ت ١١٢١هـ) (٥٠).

سادساً: نسخ مصنفاته ومتعلقاتها

[١] نسخة من كتاب «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»، كتبها إبراهيم بن أحمد بن حمد بن أحمد بن علي بن حسين الحسيني البحراني، وفرغ منها في ٤ شهر رمضان ٧٧٢هـ، وهي محفوظة في مكتبة السيد المرعشي تحت رقم ٨٦٣٦ (٥١).

[٢] قال الأفندي في تعريف نسخة من «قواعد الأحكام» للعلامة: «قد رأيت



في الغري نسخة من قواعد العلامة بخط الشيخ الجليل ناصر بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن سعيد بن متوج بن علي بن شداد البحراني محتداً، الأولي مولداً، وقد كتبها بالحلة السيفية بالمدرسة العلوية الزينية، في سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة، وخطه متوسط ..» (٥٢).

[٣] نسخة من «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، كتبها حميد بن حسن بن إبراهيم بن حسن بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن معالي الأولي البحراني، وفرغ منها في ١٩ جمادى الآخرة سنة ٨٩٥ هـ، وهي محفوظة في المتحف البريطاني تحت رقم OR٨٤٠٣ (٥٣).

[٤] نسخة من كتاب «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»، كتبها محمد بن عبد علي بن عبد الله الشريف البحراني أصلاً ومولداً، والإمام إخلاصاً واعتقاداً، وهي مخطوطة من القرن الثامن والتاسع، محفوظة في المدرسة الرضوية تحت رقم ٦ (٥٤).

[٥] نسخة من كتاب «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام»، من المقدمة إلى نهاية كتاب الوصايا بخط عمر بن حسن بن إبراهيم بن حسن بن عبد الله بن أحمد بن علي بن سعيد بن معالي الأولي (بعد ٩٠٠ هـ)، انتهى منه في يوم الأربعاء ٢٠ صفر ٩٠٠ هـ، والنسخة محفوظة في كتابخانه آستان قدس رضوي تحت رقم ٢٠٢٤٣ و ١٦٠ (٥٥).

[٤] نسخة من «الباب الحادي عشر»، بخط مالکها الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمابادي البحراني (ت ٩٧٠ هـ)، فرغ منها في يوم الثلاثاء ١٠ ذو القعدة ٩٠٧ هـ، والنسخة محفوظة في مكتبة ملك تحت رقم ٢١٤٧ (٥٦).

[٦] نسخة من رسالة «واجب الاعتقاد»، كتبها الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمابادي البحراني سنة ٩٠٧ هـ، وهي محفوظة في مكتبة



ملك، ضمن مجموعة كلها بخطه تحت رقم ٢١٤٧، قرأها على الشيخ حسين بن مفلح الصيمري، وعلى هوامشها بلاغات، كما أن عليها تعليقات، فهي إما للكاتب أو من إفادات شيخه الشيخ حسين بن مفلح^(٥٧).

[٧] نسخة من «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، كتبها محمد بن محسن الحسيني الساروقي سنة ٧١٣ هـ، وملكه أحمد بن الحسن الحر العاملي، وكان بآخره نقص، فأتمه محمد البحراني في مدينة استرآباد سنة ٩١٧ هـ، والنسخة محفوظة في مكتبة مدينة العلم في الكاظمية تحت رقم ١٢٠^(٥٨).

[٨] نسخة من كتاب «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، كتب أكثرها الشيخ علي بن حسين بن محمود بن سعيد بن محمد بن علي العسكري البحراني الأوالي الشاطري المارني، في السبت ١٨ ربيع الثاني سنة ٩٢٦ هـ إلى يوم الجمعة ٢٤ أو ٢٦ ربيع الثاني سنة ٩٣١ هـ، والنسخة في مكتبة السيد المرعشي تحت رقم ٣٥٣٥^(٥٩).

[٩] نسخة من «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، كتبها عبد الله بن يحيى بن علي بن سليمان البحراني السماهيجي في يوم الأحد ٢٠ محرم ٩٥١ هـ، وهي محفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي بقم تحت رقم ١٨٧١^(٦٠).

[١٠] نسخة من «تهذيب الوصول إلى علم الأصول»، كتبها يحيى بن حسين بن علي البحراني، في ٦ شهر رمضان ٩٥٩ هـ، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شورای اسلامی تحت رقم ١٠-٧٩٤٥.

[١١] نسخة من «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»، كتبها يحيى بن حسين بن علي البحراني، في ٦ شهر رمضان ٩٥٩ هـ، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شورای اسلامی تحت رقم ١٠-٧٩٤٦.

[١٢] نسخة من «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، كتبها داود بن



شمس بن داود بن أحمد بن حسن الفقيه الشيباني البحراني، فرغ منها يوم الاثنين ٢٣ شوال ٩٦٥ هـ، وهي محفوظة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق تحت رقم ٤٥٤٥ (٦١).

[١٣] نسخة من «خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال»، كتبها عبد الله بن محمد البحراني، بخط نسخي وثلاث، وفرغ سنة ٩٦١ هـ، وهي مصححة ومقابلة وعليها بلاغات وتعليقات للمصنف وغيره، وهي محفوظة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق تحت رقم ٦٣٣٠٦ (٦٢).

[١٤] نسخة من «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، كتبها أحمد بن حسين بن عبد الحسين بن إبراهيم بن ناصر بن جعفر بن موسى بن أبي الحسين الهجري الأولي في ٣ رجب ٩٦٦ هـ، وهي محفوظة في مركز إحياء بقم تحت رقم ١٨٧٢ (٦٣).

[١٥] نسخة من «تذكرة الفقهاء في تلخيص فتاوى العلماء» من كتاب الإجارة إلى كتاب النكاح، كتبها عبد الله بن جعفر بن يوسف بن قنبر الخطي الأولي في الخميس ٨ رجب ٩٧٠ هـ (٦٤).

[١٦] نسخة من «تذكرة الفقهاء في تلخيص فتاوى العلماء» من كتاب البيع إلى أواخر كتاب الوصية، كتبها عبد الله بن جعفر بن يوسف بن قنبر الخطي الأولي، في ذي القعدة ٩٧٠ هـ (٦٥).

[١٧] نسخة من كتاب «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، كتبها الشيخ يحيى بن الحسين بن علي بن ناصر بن عشيرة البحراني الأولي، وفرغ منها في ١١ شوال ٩٧٥ هـ، وهي محفوظة في مكتبة السيد المرعشي (٦٦).

[١٨] قال الأفندي في تعريف مجموعة نفيسة في البحرين: «قد رأيت في البحرين نسخة من مجموعة فيها كتاب (غاية البادي في شرح المبادئ [كذا]





الأصول) للعلامة، وقد فرغ شارحه عنه [كذا] سنة سبع وتسعين وستمائة في حياة العلامة المصنف المذكور ... والكاتب للنسخة هو الشيخ علي بن حريز بن أحمد بن يحيى بن كمال الماحوزي البحراني، في سنة ست وسبعين وتسعمائة»^(٦٧).

[٢٠] نسخة من المجلد الثاني من «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، من كتاب النكاح إلى نهاية الديات، كتبه علي بن إبراهيم بن عبد الله بن ثامر بن علي البحراني الأولي، وفرغ منه في يوم الأحد ٢١ جمادى الثاني سنة ٩٨٤ هجرية، وهي محفوظة في مكتبة السيد المرعشي تحت رقم ١٠٨٤^(٦٨).

[٢١] نسخة من كتاب «كشف اليقين»، كتبت في ٢٥ ذي الحجة ٩٨٨ هجرية على نسخة كتبها العلامة الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة السلمابادي البحراني في جمادى الآخرة ٩٢٧ هـ، وهي محفوظة في مكتبة ملك تحت رقم ٦١٠٢^(٦٩).

[٢٢] نسخة من «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، الجزء الأول، بخط راشد بن حسن بن صالح بن مسباح الحوري الأولي (بعد ٩٩٠ هـ)، انتهى من نسخه عصر يوم الأحد ٢٤ محرم الحرام ٩٩٠ هـ، والنسخة محفوظة في كتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران تحت رقم ١٦٠٦٨٢٦.

[٢٣] نسخة من «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، الجزء الثاني، بخط علي بن أحمد بن إسماعيل البحراني (بعد ٩٩١ هـ)، انتهى من نسخه في ١٣ جمادى الأول ٩٩١ هـ، والنسخة محفوظة في كتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران تحت رقم ١٦٠٦٨٢٦.

[٢٤] نسخة من «الباب الحادي عشر»، كتبها محمد بن إبراهيم بن عيسى البحراني الأولي، في القرن العاشر، محفوظة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق ضمن مجموعة رقم ٤٣٣٩^(٧٠).

[٢٥] نسخة من «أجوبة المسائل المهنية»، كتبها مسعود بن أيوب الجبلي البحراني في ٤ محرم ١٠٠٤ هـ^(٧١).



[٢٦] نسخة من «معارج الفهم في شرح النظم»، كتبها الشيخ صالح بن عبد الكريم البحراني، وفرغ منه سلخ جمادى الأولى ١٠٤٦ هـ، وفرغ من تصحيحه ومقابلته في ٢٢ رجب ١٠٤٦ هـ، وهي محفوظة في مكتبة مشهد السيد عبد العظيم الحسيني بالري تحت رقم ٣٦٢ (٧٢).

[٢٧] نسخة من رسالة «واجب الاعتقاد»، كتبها أحمد بن علي بن محمود العسكري العادلي البحراني لنفسه في لاهور، وفرغ منها في ١٩ ذي القعدة ١٠٨١ هـ، وهي محفوظة في المدرسة الباقرية بمشهد تحت رقم ١١٧ (٧٣).

[٢٨] نسخة من «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة»، كتبها خادم الفقراء عبد الله بن حسين البحراني في يوم الجمعة ٢٢ شوال ١٢٠٨ أو ١٢٨٠ هـ، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شورای اسلامی تحت رقم ١٠-١٤٨٢٦.

[٢٩] نسخة من «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة»، كتبها علي بن عباس الكرزكاني البحراني، في سنة ١٢٧١ هجرية، عليها تصحيحات، وهي محفوظة في كتابخانه بزرگ حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى تحت رقم ١٠٠٩٧ م (٧٤).

[٣٠] نسخة من «الخلاصة في معرفة الرجال»، كتبها أحمد بن علي بن عباس الكرزكاني البحراني في سنة ١٢٨٢ هـ، عليها حواشي وتصحيحات، وهي محفوظة في كتابخانه بزرگ حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى تحت رقم ١٠٠٩٨ م (٧٥).

سابعاً: تملك مصنفاته ومتعلقاتها

[١] قال الشيخ سليمان الماحوزي في «جواهر البحرين» في ترجمة ابن المتوج: «ومن جملة مؤلفاته: كتاب مختصر التذكرة، مليح كثير الفوائد، عندي منه مجلد عتيق» (٧٦).

[٢] قال الأفندي في الفوائد الطريفة: «ورأيت في البحرين على ظهر كتاب





شرح مختصر الأصول للعلامة الحلي إجازة السيد ضياء الدين عبد الله ابن أخت العلامة، كتب عليها بلغات [كذا] بعض تلامذته، بخط المجيز المشار إليه ..» (٧٧).

[٣] ذكر الأفندي - أيضًا - في تعريف نسخة من «إيضاح القواعد» لفخر الدين ابن العلامة ما نصّه: «قد رأيتُ في بحرین نسخة من إيضاح القواعد للعلامة، تأليف الشيخ فخر الدين ولده، وهي من أنفس النسخ ..» (٧٨).

[٤] ذكر الأفندي في تعريف نسخة من «الخلاصة» للعلامة ما نصّه: «وقد رأيتُ في آخر القسم الأول من نسخة الخلاصة للعلامة في بلدة بحرین في جملة كتب الشيخ سليمان هكذا: أنهى القسم الأول من الخلاصة ..» (٧٩).

[٥] قال الأفندي في تعريف إجازة في آخر «الإرشاد» للعلامة: «قد رأيتُ إجازة في آخر الإرشاد للعلامة في القطيف من الشيخ محمد بن الحسن بن أحمد بن فرج الأوالي البحراني بخط تلميذه الشيخ الفاضل العالم العامل التقي النقي الشيخ علي بن الشيخ المرحوم المغفور محمد بن يوسف بن سعيد المتشاعي [كذا، والصحيح: المقشاعي] الأوالي البحراني، في سنة خمس وسبعين وتسعمائة» (٨٠).

[٦] نسخة من «الباب الحادي عشر»، بخط مالکها حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمابادي البحراني (ت ٩٧٠ هـ)، فرغ منها في يوم الثلاثاء ١٠ ذو القعدة ٩٠٧ هجرية، وعليها تعليقات مطولة كثيرة بخطه، وهي ضمن مجموعة كلها بخطه قرأها علي ابن فهد الحلي، والنسخة محفوظة في مكتبة ملك تحت رقم ٢١٤٧ (٨١).

[٧] نسخة من «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» في مجلدين، المجلد الأول إلى نهاية قسم العبادات والثاني إلى نهاية الكتاب، كتبها محمد بن حسن بن محمد بن علي بن ناصر المجلجل وفرغ منها يوم الثلاثاء سادس شعبان



سنة ٧٤٧ هـ، وقوبلت بنسخة الأصل بخط المصنف في سنة ٧٧٥ هـ، وقرئت على محمد بن علي بن جعفر بن يحيى بن يحيى بن (مسروق)، فكتب الإنهاء في تاسع رجب سنة ٧٨٣ هـ، وعليها تَمَلُّكُ إبراهيم بن علي السيارى البحراني في ٣٠ ربيع الثاني سنة ٩٤١ هـ، وتملك رشاد بن ناصر في ٢٧ ربيع الأول سنة ٩٧٦ هـ، والنسخة محفوظة في مكتبة السيد الكلبيگاني في قم تحت رقم ٢٦١ و٢٦٢^(٨٢).

[٨] نسخة من «تهذيب الوصول إلى علم الأصول»، كتبها يحيى بن حسين بن علي البحراني في ٦ رمضان ٩٥٩ هـ، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شوراي إسلامي تحت رقم ١٠-٧٩٤٥، وهي نسخة مصححة وعليها حواشٍ وتوضيحات كثيرة، وعليها بلاغ ومقابلة بتاريخ ٩ شوال ٩٥٩ هـ.

[٩] نسخة من «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»، كتبها يحيى بن حسين بن علي البحراني في ٦ رمضان ٩٥٩ هـ، وهي محفوظة في كتابخانه مجلس شوراي إسلامي تحت رقم ١٠-٧٩٤٥، وهي نسخة مصححة وعليها حواشٍ وتوضيحات كثيرة، وعليها بلاغ ومقابلة بتاريخ ٩ شوال ٩٥٩ هـ.

[١٠] نسخة من «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، الجزء الثاني، يملكها علي بن أحمد بن إسماعيل البحراني (بعد ٩٩١ هـ)، وهي بخطه، وانتهى من نسخها في ١٣ جمادى الأولى ٩٩١ هجرية، وعليها تَمَلُّكه، والنسخة محفوظة في كتابخانه ملي جمهورى إسلامي تحت رقم ١٦٠٦٨٢٦.

[١١] نسخة من رسالة «واجب الاعتقاد»، كتبها أحمد بن علي بن محمود العسكري العادلي البحراني لنفسه في لاهور، وفرغ منها في ١٩ ذي القعدة سنة ١٠٨١ هـ، وهي محفوظة في المدرسة الباقرية بمشهد تحت رقم ١١٧^(٨٣).





[١٢] نسخة من «الباب الحادي عشر» على حاشية «اعتقاد الصدوق»، عليها تملك محمد حسين بن علي بن غانم البحراني القطري في ذي القعدة سنة ١٢٣٤ هـ، وتملك علي بن عبد علي بن علي بن غانم القطري البحراني في جمادى الثاني سنة ١٢٦٨ هـ، وتملك محمد بن غانم بن علي بن غانم البحراني، وتملك علي بن سلمان بن حسن الجشي، وتملك سلمان بن حسين آل السيد إسحاق سنة ١٢٨٧ هـ، وتملك السيد علي بن يوسف الوداعي البارباري البحراني سنة ١٣١٩ هـ، وهي محفوظة في مكتبة السداد الخاصة بالبحرين^(٨٤).

ثامناً: العناية بكلماته وفتاواه

نالت كلمات العلامة الحلي وفتاواه عناية خاصّة في مصنفات علماء الإمامية، بكل علماء البحرين، وأما علماء البحرين فقد امتلأت كتبهم بنقل كلماته وفتاواه والإفادة منها والتعليق عليها سلباً وإيجاباً، وهذا مما يبرز مكانة العلامة الحلي العلمية عند علماء البحرين، إذ إن عادة الفقهاء العناية بفتاوى وكلمات الأعلام ذوي النقض والإبرام، والإكثار من نقل فتاوى وكلمات علم من الأعلام، وتحرير الأوراق بها وجرّ الأقلام، دليل على مزيد العناية به من بين الأنام، وهذا ما نجده بارزاً من عناية علماء البحرين بكلمات وفتاوى علامة الإسلام بن المطهر الحلي.

فها هو محدث الحدائق الناضرة قد نقل في حداثه أقوال العلامة الحلي وفوائده عن «أجوبة مسائل السيد سعيد مهنا بن سنان المدني»، و«إرشاد الأذهان»، و«تذكرة الفقهاء»، و«خلاصة الأقوال»، و«تحرير الأحكام»، و«قواعد الأحكام»، و«نهاية الإحكام»، و«مختلف الشيعة»، و«منتهى المطلب»^(٨٥)، وكذا صنع علامة الأنوار اللوامع في أنواره^(٨٦).

وتعدّى نقلهم عنه في كتب الاستدلال إلى كتب الفتوى والعمل نفسها،



فتجد العلامة البحراني - على سبيل المثال - في كتابه «سداد العباد ورشاد العباد» - وهو رسالة عملية لمقلديه - يعرض لذكر فتاوى العلامة ومذاهبه في المسائل الفقهية، ومن ذلك ما قاله في مسألة قلب القباء للابسها حال الإحرام: «والمراد بالقلب في القباء في صحيح الحلبي هو تنكيسه، ولو جمع بين الأمرين من النكس والقلب كان أحوط، واجتزأ العلامة - رحمته الله - بكل من الوجهين؛ لمجيء الصحاح بالأمرين»^(٨٧)، بل تجده تارةً يجعل قول العلامة واختياره مؤيداً لاختياره في «سداد العباد»، فيقول مثلاً: «والثني من الإبل ما دخل في السادسة، ومن الأخيرين [البقر والشيء] ما دخل في الثالثة للنص المروي في الفقه الرضوي، وعليه العلامة في المنتهى»^(٨٨).

وقد جرّد علماء البحرين أقلامهم، ومشقوا بأحبارهم أوراقهم، وأكثروا من النقل عن العلامة، وأفادوا من عباراته وجعلوها كاللدّامة، وقد عثرنا على مجموعة خطيّة دُوّنت فيها إفادات للمحقق البحراني العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الستراوي الماحوزي (ت ١١٢١ هـ)، وكان من بين الإفادات إفادة منه على إحدى عبارات العلامة في كتابه «منتهى المطلب»، وها نحن نقدّمها - في هذه البحث - بعد تحقيق نصّها وتخريج الإحالات والمصادر، لتبقى شاهداً من الشواهد على عناية واهتمام علماء البحرين الجِلّة بأبرز علماء الجِلّة في المئة الثامنة من هجرة نبي المِلّة.





نموذج [نص محقق من إفادات المحقق البحراني]:

ومن إفاداته - دام ظله وزيد توفيقه -

بسم الله الرحمن الرحيم

قول العلامة - قدس الله سره -: «على أن لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات .. إلخ»^(٨٩).

أقول: المفهوم من كلام النحاة أن جموع الكثرة حقيقة فيما فوق العشرة، وجموع القلة حقيقة في الثلاثة فصاعداً إلى العشرة، وقد تستفاد جموع القلة وبالعكس من استعمال مجازي، وجموع القلة مجموعة في هذين البيتين: [البسيط]

بِأَفْعَلٍ، وَبِأَفْعَالٍ^(٩٠)، وَأَفْعَلَةٍ، وَفِعْلَةٍ، يُعْرِفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ
وَسَأَلِمُ الْجَمْعِ أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ فَاحْفَظْهَا وَلَا تَزِدْ^(٩١)

وقال القاضي تاج الدين السبكي في شرح المنهاج: «اتفق النحاة على أن هذه الجموع للقلة»^(٩٢)، واتفق الأصوليون القائلون بالعموم - وهم أكثر حملة الشريعة - على أن صيغة (المشركين) وما شابهها للعموم، وكذلك (الأجمال)^(٩٣) و(الأرغفة)، فهاتان^(٩٤) فرقتان عظيمتان ينقلان^(٩٥) عن العرب، وكل واحدة نقلت عكس ما نقلت^(٩٦) الأخرى، فأين العموم الذي [هو غير متناهي]^(٩٧) الأفراد من العشرة فما دونها؟! ولا سبيل إلى تكذيب^(٩٨) واحدة من هاتين الفرقتين العظيمتين، فما وجه الجمع بين كلاميهما؟!^(٩٩).

قال: «والجواب ما ذكره إمام الحرمين»^(١٠٠)، وقال: إنه الذي استقر عليه نظره في محاولة الجمع بين مسالك الأئمة في ذلك، وهو: أن قول النحاة إنها للعشرة فما دونها إنما هو فيما إذا كان الجمع منكراً، نحو: (مشركين) و(أجمال)^(١٠١)، ونُقل الأصوليين إنما هو حال التعريف بالآلف واللام، فإنه^(١٠٢) يعم كل جمع، وذلك



بمنزلة (رجل) المنكر، فإنه لواحد^(١٠٣) من بني آدم، وبالتعريف^(١٠٤) يعمّ كل فرد، وأما الجمع حالة^(١٠٥) التنكير فلا يقول فيه بالتعميم إلا من شدّد^(١٠٦).

ثم قال: «ولقائل أن يقول: اتفقت الفقهاء على أن من أقرّ بدراهم يُقبل قوله في تفسيرها بثلاثة، وهي جمع كثرة، وأقلّه باتفاق النحاة أحد عشر فما وجه^(١٠٧) الجمع بين الكلامين؟! اللهم إلا أن يدعي الفقيه أن العُرفَ شاع في إطلاق دراهم على ثلاثة فاشتهر^(١٠٨)، فصار حقيقة عرفية، وهي مقدمة على اللغوية، ولا يكفيهِ أن يقول: إطلاق جمع الكثر على القلة يصح مجازاً، والأصل براءة الذمة عما زاد، فقبلنا تفسيره بثلاثة لذلك؛ لأنّا نقول لا يقبل عند إطلاق الألفاظ بحقائق الألفاظ في الأقاير التفسير بالمجاز، ألا ترى أن من أقرّ بأفلس لم يُقبل منه التفسير بفلس واحد! وإن صحَّ إطلاق الجمع على الواحد مجازاً^(١٠٩).

هذا كلامه، وهو صريحٌ في أن جموع الكثرة حقيقة لغوية فيما فوق العشرة، كما أن جموع القلة حقيقة في الثلاثة إلى العشرة.

وقال الشهيد الثاني - قدس سرّه - في تهديد القواعد: إن «العرف لا يفرّق بين جمع الكثرة والقلة»^(١١٠). وهو موافق لكلام السبكي.

وكلامه في الروضة البهيّة صريح في أنّ الفرق بين الجمعين اصطلاح خاص لا تساعده اللغة ولا العرف، إذ قال الشهيد الأول في اللمعة: «والجمع يُحمل على الثلاثة، جمع^(١١١) قلة كان كأعبد، أو كثرة كالعبيد»^(١١٢). فقال الشهيد الثاني ما نصه: «لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في إطلاقه على الثلاثة فصاعداً. والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله أهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية، فلا يُحمل إطلاقهم عليه»^(١١٣). انتهى. وهو مُدافع لكلام أئمة النحاة.

ونقل التفتازاني في المطوّل - في مبحث المبالغة المقبولة من فن البديع - أنّ





النابعة استدرك على حسن في قوله: [الطويل]

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ^(١١٤) نَجْدَةٍ دَمًا^(١١٥)
إذ استعمل جمع القلّة - أعني: الجفّنات والأسياف - وذكر وقت الضّحي،
وهو وقت تناول الطّعام، وقال: (يقطرن) دون (يسلن) أو نحو ذلك^(١١٦). انتهى.
وهو صريح في أن الفرق لغوي لا اصطلاحى محض.
لكنني وجدت في تفسير مجمع البيان أنّ بعض أئمة اللغة^(١١٧) أنكر هذه الحكاية،
وقال: إنها موضوعة^(١١٨).

وقال سعد الدين التفتازاني في التلويح: «إن جمعي القلة والكثرة متفقان باعتبار
المبدأ، مفترقان باعتبار المنتهى، فمبدأ كل منهما الثلاثة، ومنتهى جمع القلة العشرة،
ولا نهاية لجمع الكثرة»^(١١٩). قال: «وهذا أوفق بالاستعمالات، وإن صرح بخلافه
كثير من الثقات»^(١٢٠). انتهى. وهو أيضًا مدافع لكلام غيره من أهل العربية.
وأمّا نحن، قلنا: في المسألة توقّف، ولعل ما ذكره الشهيد الثاني لا يخلو من
قوّة، والله الهادي!

ثم في قول إمام الحرمين - أن الجمع المعرف باللام يعمُّ كل جمع لا كُـلَّ فرد
- نظر؛ لاتفاق أئمة التفسير والأصول والنحو على أن الحكم في نحو: «الرجال
فعلوا»، على كل فرد، لا على كل جمع. ذكره التفتازاني في حاشيته على الكشف^(١٢١)
وغيرها.



الخاتمة

اجتمعت - من خلال ما تقدم - مادة علمية شاهدة على مدى ارتباط المدرسة العلمية البحرانية بالعلامة الحلي، وأسهم هذه البحث في وضع لبنة أساسية لبحوث أوسع، فقد أوضحنا علاقة العلامة الحلي بالمدرسة البحرانية، وروايته عن بعض أعلامها، ومكانته في نفوس علمائها، ودفاعهم عن ساحته، وتبرئته من التهم المكاله له، وعنايتهم بآثاره وتراثه.

وبعد اجتماع هذه المادة العلمية ندعو الباحثين والكتّاب إلى السير قدماً لكتابة أبحاث أوسع وأشمل، تهتم بعلاقة المدرسة البحرانية بالعلامة الحلي، وتبرز الارتباط والتأثير الحاصل جراء هذه العلاقة، لاستقصاء جميع الجوانب التي قد أغفلها هذا البحث، بعدما جمعنا في سطورهِ ما يمكن وصفه بحجر الأساس والمدخل للبحث في هذا الموضوع.



الهوامش

- (١٨) الحدائق الناضرة، ج ١، ص ١٧٠.
- (١٩) المحاسن النفسانية (مخطوط)، ص ٤٧-٤٩.
- (٢٠) أنوار البدرين، ص ٢٣٤.
- (٢١) الفوائد الطريفة، ص ١٩٨.
- (٢٢) المصدر السابق، ص ١٢٢.
- (٢٣) المصدر السابق، ص ٤٦٠.
- (٢٤) المصدر السابق، ص ٤٩٧-٤٩٨.
- (٢٥) المصدر السابق، ص ٥٩٥.
- (٢٦) مكتبة العلامة الحلي، ص ٢١٩.
- (٢٧) المرجع السابق، ص ٤٤.
- (٢٨) مكتبة العلامة الحلي، ص ٦٧.
- (٢٩) المرجع السابق، ص ١٢٢.
- (٣٠) سلافة العصر، ص ٥٢٣.
- (٣١) مكتبة العلامة الحلي، ص ٩٢.
- (٣٢) مخطوطة من القرن العاشر تؤرخ شخصيات علمية بحرانية مغمورة، مجلة الساحل، العدد ٢٨، ص ٦٥.
- (٣٣) أنوار البدرين، ص ٧٢.
- (٣٤) المصدر نفسه، ص ٧٧.
- (٣٥) السذريعة، ج ٢٥، ص ٧٥؛ أنوار البدرين، ص ٧٣.
- (٣٦) الفوائد الطريفة، ص ٥٤٢.
- (٣٧) إجازات العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، مجلة لؤلؤة البحرين، العدد ٣ و ٤، ص ٣٩١؛

- (١) الإجازة الكبيرة، ص ١٩٥.
- (٢) فهرست علماء البحرين، ص ٥٦.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) الإجازة الكبيرة، ص ١٩٩.
- (٥) بحار الأنوار، ١٠٤ / ١١٨.
- (٦) المصدر السابق، ١٠٤ / ١٢٩.
- (٧) رسالة في مشايخ الشيعة، ص ٦٠.
- (٨) إجازات العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، مجلة لؤلؤة البحرين، العدد ٣ و ٤، ص ٣٨٧.
- (٩) الإجازة الكبيرة، ص ١٨٣.
- (١٠) إجازة الشيخ يوسف البحراني لملا محمد صالح الاسترابادي (مخطوط)، ص ٤.
- (١١) لؤلؤة البحرين، ص ٢٠٢-٢٠٣.
- (١٢) المصدر السابق، ص ٢١٧.
- (١٣) إجازات الشيخ أحمد الأحسائي، ص ٥٤.
- (١٤) تاريخ البحرين "الذخائر" (مخطوط)، ص ٢٣٠.
- (١٥) الدرة البهية، ص ٦٣.
- (١٦) الشيخ علي البلادي القديحي، ص ١٤٣.
- (١٧) لؤلؤة البحرين، ص ٢١٧-٢١٨.





- الذريعة، ١٣/ ١٢٠.
- (٣٨) الإجازة الكبيرة، ص ٦٩؛ الذريعة، ج ١٣، ص ١٢٢-١٢٣؛ فهرست علماء البحرين، ص ١١٢.
- (٣٩) الإجازة الكبيرة، ص ٦٧؛ الذريعة، ج ٢٤، ص ٤٢٠.
- (٤٠) تاريخ البحرين "الذخائر" (مخطوط)، ص ٢٦٧.
- (٤١) المصدر السابق.
- (٤٢) الفوائد الطريفة، ص ٤٦٠.
- (٤٣) مكتبة العلامة الحلي، ص ٦٧.
- (٤٤) المصدر السابق، ص ٢١٩.
- (٤٥) الذريعة، ج ٦، ص ٨٣.
- (٤٦) إجازات العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، مجلة لؤلؤة البحرين، العدد ٣ و ٤، ص ٣٩٠؛ الذريعة، ج ٦، ص ٨٣.
- (٤٧) الكرام البررة، ج ٢، ص ٧٨٣.
- (٤٨) ميراث شهاب، سال هشتم، شماره دوم، شماره پیاپی ٢٨، ص ٢٢.
- (٤٩) فهرست علماء البحرين، ص ٧٢؛ الفوائد الطريفة، ص ١٢٢؛ أنوار البدرين، ص ٧٢؛ الذريعة، ج ٢٠، ص ١٨٧.
- (٥٠) الذريعة، ج ٢٤، ص ٢٠٠.
- (٥١) مكتبة العلامة الحلي، ص ١٧٨.
- (٥٢) الفوائد الطريفة، ص ٤٦٠.
- (٥٣) مكتبة العلامة الحلي، ص ١٥١.
- (٥٤) المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (٥٥) دست نوشت های ایران، ج ٨، ص ٢٨٤.
- (٥٦) مكتبة العلامة الحلي، ص ٦٧.
- (٥٧) المرجع السابق، ص ٢١٩.
- (٥٨) المرجع السابق، ص ١٣٩.
- (٥٩) مكتبة العلامة الحلي، ص ٩٢؛ دست نوشت های ایران، ج ٢، ص ٨٣٨، رقم ٥١١٥٠.
- (٦٠) دست نوشت های ایران، ج ٢، ص ٨٣٨، رقم ٥١١٥٦.
- (٦١) مكتبة العلامة الحلي، ص ١٥٥.
- (٦٢) المرجع السابق، ص ١٢٢.
- (٦٣) دست نوشت های ایران، ج ٢، ص ٨٣٨، رقم ٥١١٦٥.
- (٦٤) دست نوشت های ایران، ج ٢، ص ١٠٨٤، رقم ٥٨٠٩٤.
- (٦٥) المرجع نفسه، ٢/ ١٠٨٤، رقم ٥٨٠٩٥.
- (٦٦) مكتبة العلامة الحلي، ص ٩٢.
- (٦٧) الفوائد الطريفة، ص ٤٩٧-٤٩٨.
- (٦٨) مكتبة العلامة الحلي، ص ٩٥.
- (٦٩) المرجع السابق، ص ١٦٨.
- (٧٠) المرجع السابق، ص ٦٨.





عن نزح دلاء من البئر - : «لا يقال: إن حمل الجمع على الكثرة استحالة إرادة القلة منه، وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز، وإن حمل على القلة فكذلك؛ لأننا نقول: لا نسلم استحالة التّالي. سلّمنا، لكن إن حمل على معناه المجازي - وهو مطلق الجمع - لم يلزم ما ذكرتم، على أن لنا في كون الصّغ المذكورة حقائق أو مجازات في القلة والكثرة نظرًا». انتهى المطلب: للعلامة الحلي، ج ١، ص ٧٦.

(٩٠) في المخطوط: (وأفعال)، وصححناه ليستقيم الوزن.

(٩١) لم نطلع عليه منسوبًا.

(٩٢) هذه العبارة اختصار لما ذكره السبكي، لانص ما ذكره.

(٩٣) في المصدر: (الأعمال).

(٩٤) كذا في المخطوط. وفي المصدر: (فقد يقال: هذان ..).

(٩٥) في المصدر: (تنقل).

(٩٦) في المصدر: (نقلته).

(٩٧) في المخطوط: (هو عرفنا هو عين تناهي)، وصححناه اعتمادًا على المصدر.

(٩٨) في المصدر زيادة: (كل).

(٩٩) الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٨٧.

(١٠٠) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ).

(٧١) دست نوشت های ایران، ج ١، ص ٢٩٣، رقم ٧٨٨٤.

(٧٢) مكتبة العلامة الحلي، ص ١٨٩.

(٧٣) المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٧٤) ميراث شهاب، سال هشتم، شماره دوم، شماره پیاپی ٢٨، ص ٢٢.

(٧٥) ميراث شهاب، سال هشتم، شماره دوم، شماره پیاپی ٢٨، ص ٢٢.

(٧٦) الفوائد الطريفة، ص ١٢٢.

(٧٧) المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(٧٨) المصدر السابق، ص ٤٨٢.

(٧٩) المصدر السابق، ص ٥٦٥.

(٨٠) المصدر السابق، ص ٥٩٥.

(٨١) مكتبة العلامة الحلي، ص ٦٧.

(٨٢) المرجع السابق، ص ٨٣.

(٨٣) المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٨٤) فهرست مخطوطات البحرين (مخطوط)، ج ١، ص ١٣٤.

(٨٥) الحدائق الناضرة للمحدث البحراني - دراسة مقارنة في المنهج، ص ٥٠٧.

(٨٦) العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٨٧) سداد العباد ورشاد العباد، ص ٢٩١.

(٨٨) المصدر السابق، ص ٣٥٤.

(٨٩) تمام عبارة العلامة الحلي - عند كلامه



(١١٩) نقله المصنف بالمعنى. شرح التلويح

على التوضيح، ج ١، ص ٩٢.

(١٢٠) المصدر السابق.

(١٢١) نقله عنه السيوطي في حاشيته

على تفسير البيضاوي. نواهد الأبرار

وشوارد الأفكار، ج ٢، ص ٤٧٩.

(١٠١) الإبهاج: (أعمال).

(١٠٢) المصدر نفسه زيادة: (حيثنذ).

(١٠٣) في المصدر: (للوحد).

(١٠٤) أي: الرجل.

(١٠٥) المصدر نفسه: (حال).

(١٠٦) الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٨٧.

(١٠٧) في المخطوط نفسه: (فما فوجه)،

وصححناه، ولم ترد في المصدر.

(١٠٨) في المصدر: (واشتهر).

(١٠٩) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢،

ص ٨٧.

(١١٠) تمهيد القواعد الأصولية والعربية،

ص ٣٩١.

(١١١) لم يرد في المصدر لفظ: (جمع).

(١١٢) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية،

ص ١٦٩.

(١١٣) الروضة البهية في شرح اللمعة

الدمشقية، ج ٥، ص ٤٠.

(١١٤) في المخطوط: (لامن)، وصححناه

على ما في المصدر.

(١١٥) ديوان حسان بن ثابت، ص ٢١٩.

(١١٦) المطول في شرح تلخيص مفتاح

العلوم، ص ٦٦٥.

(١١٧) المقصود هو: أبو علي الفارسي (ت

٣٧٧هـ) كما في المصدر.

(١١٨) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٦،

ص ٣٠١.





المصادر والمراجع

المخطوطة:

١. إجازة الشيخ يوسف البحراني لملا محمد صالح الاستربادي، نحفظ بمصورته.
٢. تاريخ البحرين «الذخائر»: محمد علي بن محمد تقي آل عصفور، كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي، رقم: ١٧٩٣٩، نحفظ بمصورته.
٣. فهرستُ مخطوطات البحرين، مخطوط: فضل بن محمد الوداعي الموسوي، الأصل في مكتبة مؤلفه الخاصة، البحرين.
٤. المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية: حسين بن محمد آل عصفور، نسخ: ١٣٢٩ هـ، نحفظ بمصورته.

المطبوعة:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي ولده، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٩ هـ.
٢. إجازات الشيخ أحمد الأحسائي، تحقيق: حسين علي محفوظ، ط١، مكتبة العلامة الحائري، كربلاء، ١٩٧١ م.
٣. الإجازة الكبيرة: عبد الله بن صالح السامهيجي، تحقيق: مهدي العوازم القطيفي، ط١، ١٤١٩ هـ.

٤. أنوارُ البدرين: علي بن حسن البلادي، تحقيق: محمد علي الطبسي، ط١، مطبعة النعمان، النجف، ١٣٧٧ هـ.
٥. بحارُ الأنوار: محمد باقر المجلسي، تحقيق: جمع من المحققين، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٦. تمهيدُ القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية: زين الدين بن علي العاملي، تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.
٧. الحدائقُ الناضرةُ في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيرواني وعبد الرزاق المقرم، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ هـ.
٨. الحدائقُ الناضرةُ للمحدث البحراني - دراسة مقارنة في المنهج: خالد العطية، ط١، مركز الغدير، بيروت، ١٤٣٢ هـ.
٩. الدرّةُ البهيّةُ: مرزوق بن عبد الله الشويكي، تحقيق: عمار عبودي نصّار، ط١، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، ٢٠١١ م.
١٠. دستُ نوشت های ایران (دنا)، مصطفى درايّتی، ط١، مؤسسه فرهنگي پژوهشی الجواد (عليه السلام)، مشهد، د.ت.





١١. ديوانُ حسان بن ثابت: تحقيق: عبدُ
علي مهنا، ط٢، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٤هـ.
١٢. الذريعةُ إلى تصانيف الشيعة: آقا
بزرگ الطهراني، ط٢، دار الأضواء،
بيروت، د.ت.
١٣. رسالةُ في مشايخ الشيعة: يحيى بن
حسين بن عشيرة البحراني، تحقيق: نزار
الحسن، ط١، مؤسسة البلاغ، بيروت،
١٤٣٠هـ.
١٤. الروضةُ البهيّةُ في شرح اللعةِ الدمشقية:
زين الدين بن علي العاملي، تحقيق: محمد
سلطان كلانتر، ط١، كتابفروشي
داوري، قم، ١٤١٠هـ.
١٥. سدادُ العباد ورشادُ العباد: حسين بن
محمد آل عصفور، تحقيق: محسن آل
عصفور، ط١، كتابفروشي محلاتي، قم،
١٤٢١هـ.
١٦. سلافةُ العصر في محاسن الشعراء
بكل مصر: علي بن أحمد المدني، ط١،
مكتبة محمد أمين خانجي، مصر،
١٣٢٤هـ.
١٧. شرحُ التلويح على التوضيح لمتن
التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر
التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، ط١،
دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١٨. الشيخُ عليّ البلادي القديحي: حسن
الصفار، ط١، مؤسسة البقيع لإحياء
التراث، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٩. العلامةُ البحرانيُّ ومذهبهُ في القضاء من
خلال كتابه الأنوار اللوامع: حسن بن
علي آل سعيد، ط١، دار السداد لإحياء
التراث، البحرين، ١٤٣٩هـ.
٢٠. فهرستُ علماء البحرين: سليمان بن عبد
الله الماحوزي، تحقيق: فاضل الزاكي
البحراني، ط١، البحرين، ١٤٢١هـ.
٢١. الفوائدُ الطريفةُ: عبد الله الأفندي
الأصفهاني، تحقيق: مهدي الرجائي،
ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم،
١٤٢٧هـ.
٢٢. الكرامُ البررةُ (طبقات أعلام الشيعة):
آغا بزرگ الطهراني، ط١، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ١٤٣٠هـ.
٢٣. لؤلؤةُ البحرين: يوسف بن أحمد
البحراني، تحقيق: محمد صادق بحر
العلوم، ط١، مكتبة فخراوي، البحرين،
١٤٢٩هـ.
٢٤. اللعةُ الدمشقيةُ في فقه الإمامية:
محمد بن مكي العاملي، تحقيق: محمد تقي
مروايد وعلي أصغر مروايد، ط١،
دار التراث والدار الإسلامية، بيروت،
١٤١٠هـ.
٢٥. مجمعُ البيان في تفسير القرآن:





٢. مخطوطة من القرن العاشر تؤرخ لشخصيات علمية بحرانية مغمورة، تحقيق: إسماعيل الغلداري، مجلة (الساحل)، العدد ٢٨، السعودية، شتاء ٢٠١٥ م.
- الفضل بن الحسن الطبرسي، ط ١، دار المرتضى، بيروت، ١٤٢٧ هـ.
٢٦. المطوّل في شرح تلخيص مفتاح العلوم: مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٤ هـ.
٢٧. مكتبة العلامة الحلي: عبد العزيز الطباطبائي، ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ هـ.
٢٨. متّهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف الحلي، ط ١، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ هـ.
٢٩. ميراث شهاب، سال هشتم، شماره دوم، شماره پیاپی ٢٨، قم، تابستان، ١٣٨١ هـ.ش.
٣٠. نواهد الأبرار وشوارد الأفكار: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد كمال علي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، مكة المكرمة، ١٤٢٥ هـ.

الدوريات:

١. إجازات العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، تحقيق: إسماعيل الغلداري، مجلة (لؤلؤة البحرين)، العدد ٤٣، مركز الإمام الصادق عليه السلام لإحياء تراث البحرين، قم، ١٤٣٨ هـ.



إحالات العلامة الحلي

على كتاب كشف المقال في معرفة الرجال ودورها في إثبات نسبة الكتاب إليه

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

مشهد المقدسة

abdallahim1961@gmail.com

الملخص

للعلامة الحلي دورٌ كبيرٌ في ازدهار الحركة العلمية في العالم الإسلامي، ولا أتصور أنّ شخصاً يدرس العلوم الإسلامية لا يمرّ على تأليفاته وتصنيفاته، ويطلع على نظرياته في الفقه والكلام والرجال وغيرها، وقد وصلت إلينا مخطوطات الكثير منها، وغاب عنا مقدار معتنى به، حاله حال التراث العلمي لعلمائنا الأبرار الذي ضاع إثر جور الجائرين وظلم الظالمين. ويبين هذا البحث واحداً مما وصل إلينا من تراث العلامة المفقود، ألا وهو كتاب كشف المقال في معرفة الرجال، وقد أثبتنا نسبته إليه من خلال إحالاته عليه في بقية كتبه الرجالية والفقهية، فضلاً عن تصريحه بذلك في مقدّمة خلاصة الأقوال.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، كشف المقال، خلاصة الأقوال، تراث مفقود.



References of Al-Alama Al-Hilli to «Kashf al-Maqal fi Ma'rifat al-Rijal» and their Role in Proving the Book's Attribution to him

Sheikh Abdul Halim Awad al-Hilli

Holy Mashhad

abdalhlim1961@gmail.com

Abstract

Al-Alama al-Hilli has a great role in the prosperity of the scientific movement in the Islamic world. It is unimaginable that anyone studying Islamic sciences would not come across his writings and classifications, delving into his theories on jurisprudence, theology, narrators, and more. Many of his manuscripts have reached, yet there remains an unattended portion, much like the rest of our scholars' scientific heritage, that has been lost due to the oppression of unjust rulers and the cruelty of oppressors.

This research highlights one of the lost heritage of al-Alama, namely the book «Kashf al-Maqal fi Ma'rifat al-Rijal». We have attributed this work to him based on his references to it in his other narrative and jurisprudential works, in addition to his explicit declaration of its authorship in the introduction of «Khulasat al-Aqwal».

Keywords:

Al-Alama al-Hilli, Kashf al-Maqal, Khulasat al-Aqwal, lost heritage



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ألف العلامة أبو منصور الحلبي رحمته الله كتباً كثيرة قيّمة لها الدور الأساس في إيجاد الحركة العلمية في العالم الإسلامي، فكثير من كتبه تعدّ إلى الآن من المصادر التي تحمل معها صفة الأمانة، فألف في شتى العلوم من الكلام والفقه والأصول والحديث والرجال والطبيعي والإلهي... وكانت مؤلفاته وما زالت محطّ أنظار العلماء تدريساً وشرحاً وتعليقاً، ولا أتصوّر أنّ أحداً يدرس العلوم الدينية ولم يمرّ أو يطّلع على آرائه وكتبه.

قال الصفدي عنه: صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته ^(١)، وقال أستاذه الخواجه نصير الدين الطوسي عندما شرح العلامة كتبه: لو لم يكن هذا الشاب العربي لكانت كتبتي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان غير ممكنة من السلطة عليها ^(٢).

ومن تراث العلامة الحلبيّ كسائر تراث علمائنا الأبرار ما ليس له عين ولا أثر في عصرنا الحاضر، بسبب حرق المكتبات، وانحصار بعض النسخ عند بعض الأفراد، وعدم اهتمام الأجيال المتأخّرة بذلك، ومن جملة ذلك كتاب (كشف المقال في معرفة الرجال) الذي يعبر عنه العلامة الحلبيّ بالرجال الكبير، ويحيل عليه كثيراً في خلاصة الأقوال وإيضاح الاشتباه ومختلف الشيعة وتحرير الأحكام وغيرها. قال العلامة في مقدّمة الخلاصة: ولم نذكر كلّ مصنّفات الرواة، ولا طوّنا في نقل سيرتهم، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بـ «كشف المقال في



معرفة الرجال»، فإننا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا أحوال المتأخرين والمعاصرين، ومن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنه كاف في بابه (٣).

وقد اعترف به عندما ترجم لنفسه في بعض نسخ (خلاصة الأقوال)، كما في بعض نسخها وقال في مقدمة كتاب إيضاح الاشتباه: ولم نطل الكتاب باستقصاء أحوال الرجال ولا ذكرنا تعديلهم وجرحهم؛ إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير (٤).

وقد ذكره العلامة المجلسي في مقام بيان كتب العلامة الحلي حيث قال: كتاب كشف المقال أربعة أجزاء (٥).

وقال الحرّ العاملي في أمل الآمل في مقام ذكر كتب العلامة: والكتاب الكبير ذكره في مواضع من خلاصة الأقوال وفي أولها وآخرها (٦).

فتصريحات العلامة المذكورة أعلاه في مقدمة كتاب خلاصة الأقوال وإيضاح الاشتباه صريحة وواضحة في أنه قدس سره قد كتب وألف هذا الكتاب الشريف مع إعطائه صفة الكبير، خصوصاً قوله: (ومن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنه كاف في بابه) فإنه خير شاهد على خروجه من يده الشريفة، هذا.

وقد ذكر علماءنا الأعلام هذا الكتاب مع الإشارة إلى فقدانه وعدم وقوعه بيد أحد من العلماء. قال الشيخ عبد النبي القزويني في تكميل أمل الآمل: وآية الله العلامة الذي يكلّ اللسان عن ذكر محامده، بل يحسر القلب عن استيفاء مجمل مباحثه الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه وأكثر فتوحه فألف فيه كتابين: أحدهما مفقود والآخر مشهور مشهود، وفي السنة العلماء وكتبهم معروف موجود أودع عليه السلام في ذلك الكتاب ما تضمنته الكتب الأربعة السابقة وغيرها (٧).



وقال السيد مهدي بحر العلوم في الفوائد الرجالية: وكتاب إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة وكتاب خلاصة الأقوال في أحوال الرجال، وله في الرجال كتاب كبير يحيل عليه في خلاصة الأقوال سمّاه: كشف المقال في معرفة الرجال، ولم يذكره في تفصيل مصنفاته، ولم يظفر به أحد فيما أعلم^(٨).

قال السيد إعجاز حسين في كشف الحجب والأستار: كشف المقال في معرفة الرجال للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (ت ست وعشرين وسبعمائة ذكر فيه ما نقل من أحوال الرواة والمصنفين وأحوال المتأخرين والمعاصرين، لكنّه لا يوجد في هذا الزمان^(٩).

وقال آقا بزرگ الطهراني في الذريعة: رجال الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر، له خلاصة الأقوال وإيضاح الاشتباه المطبوعان وله رجال كبير اسمه كشف المقال أحال إليه في الخلاصة^(١٠).

وقال أيضًا في الذريعة: رجال العلامة الحلبي اثنان أحدهما خلاصة الأقوال المطبوع، والآخر رجال الكبير الذي يحيل إليه في خلاصة الأقوال بعنوان «كشف المقال في معرفة الرجال» ولكن لا يوجد منه نسخة فيما علمناه من المكتبات^(١١).

وقال أيضًا في الذريعة: كشف المقال في معرفة أحوال الرجال وهو رجال الكبير للعلامة الحلبي، (ت ٧٢٦ هـ) الذي يحيل إليه كثيرًا في خلاصته، وقال في أول خلاصة الأقوال: ذكرنا في الكتاب الكبير المسمّى بكشف المقال في معرفة أحوال الرجال كل ما نقل عن الرواة والمصنفين، مما وصل إلينا من المتقدمين وذكرنا فيه أحوال المتأخرين والمعاصرين... إلى آخر كلامه، وهو موجود في الخزانة الرضوية على ما في فهرسها وإن كان بعيدًا جدًّا، فراجع، فلعلّ الموجود هناك لابن داود.

وفي بعض نسخ خلاصة الأقوال في ترجمة نفسه ذكر أيضًا كتابه كشف المقال وأنّه في أربعة أجزاء، مصرّحًا بهذا الاسم رزقنا الله زيارته، وكذلك صرّح في إيضاح





الاشتباه في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري صاحب «نواذر الحكمة» عند ذكره استثناءه الشيخ محمد بن الحسن بن الوليد ما يرويه عن جماعة قال: ذكرتهم يعني الجماعة المستثنين في كتاب «كشف المقال في معرفة الرجال»^(١٢).

وقال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة: كشف المقال في معرفة الرجال أكبر من خلاصة الأقوال ويحيل عليه فيها، وفي إيضاح الاشتباه ولا وجود له^(١٣).

قال الكليني في سماء المقال: كتاب كشف المقال في معرفة الرجال وهو كتاب كبير ذكر فيه ما نقل من الرواة والمصنفين، ممّا وصل إليه من المتقدمين وذكر فيه أحوال المتقدمين والمعاصرين، كما ينصرح من كلامه في ابتداء المبتدأ وهو غير موجود في هذه الأعصار، بل الظاهر أنّه لم يقف عليه أحد من علمائنا الأخير^(١٤).

قال الأفندي في الرياض: ولكن إلى الآن لم يوجد من كتابه الكبير في الرجال عين ولا أثر، فلعله كان بباله تأليفه ولم يتيسر له. وهذا خلاف ما يظهر من صاحب بحار الأنوار من أنّ كتاب كشف المقال في أربعة أجزاء، وخلاف ما يستظهر من كلمات المؤلف في خلاصة الأقوال وغيره، في مواضع متعدّدة، حيث قال: «قد ذكرت ذلك في كتابنا الكبير»، وذكر في الروضات أنّ كتاب خلاصة الأقوال مختصر من كتاب رجاله الكبير الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيراً^(١٥).

الظاهر أنّ صاحب الروضات استظهر هذا الكلام من كلمات المؤلف في الخلاصة، حيث قال: له حكاية ذكرناها في الكتاب الكبير، له تصانيف ذكرناها في كتابنا الكبير، رواه بسند ذكرناها في كتابنا الكبير.

ونستظهر من خلاصة الأقوال أنّ المصنّف ألف كتاب خلاصة الأقوال بعد



تأليف كتابه الكبير، لأنه قال في مقدمته: لم نذكر كل مصنفات الرواة ولا طولنا في نقل سيرتهم، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بكشف المقال في معرفة الرجال، فإننا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا فيه أحوال المتأخرين والمعاصرين.

وقال آقا بزرك الطهراني في الذريعة: كشف المقال في معرفة أحوال الرجال للشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي، تلميذ المحقق الحلبي، كذا ذكره وسمّاه الشيخ نظام الدين الساوجي تلميذ الشيخ البهائي، في كتابه «نظام الأقوال عند عدّه لكتب الرجال، ثم عند ذكره إسناده إليها^(١٦).

أقول: إنّ رجال ابن داود ليس فيه ذكر اسم معين له وعنوانه المشهور به هو رجال ابن داود، مع أنّ أستاذه العلامة سمّى كتابه الكبير في الرجال «كشف المقال»، فمن البعيد أن يسمّي التلميذ أيضاً كتابه بهذا الاسم، والله أعلم.

وقال آقا بزرك الطهراني في الذريعة في ترجمة رجال ابن داود: وأنهى تصانيفه نظماً ونثراً في الأصول والفروع والعربية والمنطق وغيرها إلى نحو من ثلاثين كتاباً، ولم يسمّ رجاله باسم خاص، بل عبّر عنه بكتاب الرجال^(١٧)، ولكن يظهر من «نظام الأقوال» للساوجي أنّ اسمه «كشف المقال»، ولعلّه رأى نسخة منه مكتوباً عليها ذلك بخط كاتبها أو اشتبه فيها بتأليف العلامة الحلبي.



الإحالة عليه :

بعد متابعة أقوال العلامة الحلي الرجالية في خلاصة الأقوال وإيضاح الاشتباه وكتبه الفقهية وصلت إلى نتيجة وهي أنّ خلاصة الأقوال مأخوذة من كتاب كشف المقال، فكشف المقال مكتوب أولاً وهذا مستل منه، وقد جمعت في هذا المبحث الإحالات التي أحالها العلامة في كتبه على هذا الكتاب.

الإحالة الأولى: قال العلامة في إيضاح الاشتباه: يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن مطهر الحليّ غفر الله له ولوالديه: إنّي مثبتّ في هذه الأوراق تحقيق أسماء جماعة من رواتنا وإيضاحها على وجه الإيجاز والاختصار، ولم نطل الكتاب باستقصاء أحوال الرجال، ولا ذكرنا تعديلهم وجرحهم، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير، وقد سمت هذا الكتاب بـ «إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة» مستعيناً بالله على الإتمام ومتوكلاً عليه، وهو حسبننا ونعم الوكيل ^(١٨).

أقول: عبارته ظاهرة في أنّ مقصده في هذا الكتاب ضبط أسماء الرواة من دون التفات إلى توثيق أو تضعيف، بل أوكل ذلك إلى كتابه الكبير أعني كشف المقال.

الإحالة الثانية: قال العلامة في إيضاح الاشتباه: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، ثقة يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، واستثنى الشيخ محمد بن الحسن بن الوليد ما يرويه عن جماعة ذكرتهم في كتاب «كشف المقال في معرفة الرجال» ^(١٩).

أقول: ونفهم من عبارته أنّ الرجالي محمد بن الحسن بن الوليد له تقييم خاص لمحمد بن أحمد بن يحيى الثقة الذي يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولم يقبل منه كلّ رواية واستثنى من رواته جماعة أحال العلامة ذكرهم إلى كتاب كشف المقال.

الإحالة الثالثة: قال العلامة في نهاية إيضاح الاشتباه: فهذا آخر ما أردنا



إثباته في هذا الكتاب، ومن أراد التطويل والاستقصاء في معرفة الرجال كلّهم، وأحوالهم وتعديلهم وجرحهم، فعليه بكتابنا الكبير الموسوم بـ «كشف المقال في معرفة الرجال» (٢٠).

أقول: تصريحات العلامة في مقدّمة وخاتمة كتاب إيضاح الاشتباه شاهد قوي على أنّ كتاب كشف المقال كان صادرًا منه، ولا حاجة لمزيد كلام لإثبات ذلك، غاية ما في المسألة أنّه لم يثبت لدينا وقوعه بيد غيره من الرجاليين والفقهاء حيث لم نرَ من نقل منه مباشرة، بل إنّ الناقل منه نقله بواسطة كتب المصنّف العلامة، ونفهم من عباراته هذه أنّ الكتاب كتاب تراجع فيه سيرة الرواة وحكاياتهم وغير ذلك.

الإحالة الرابعة: ذكر العلامة في أول كتابه خلاصة الأقوال أنّه لم يذكر فيها كلّ مصنّفات الرواة، ولم يطول في نقل سيرتهم، إذ جعله موكولًا إلى كشف المقال، حيث قال: ذكرنا فيه كلّ ما نقل عن الرواة والمصنّفين ممّا وصل إلينا عن المتقدّمين، وذكرنا أحوال المتأخرين، فمن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنّه كافٍ في بابه.

أقول: عبارته ظاهرة في أنّه كتاب فيه تفاصيل أحوال الرواة وسيرتهم، يضاف لذلك أنّ فيه جملة من أخبار المتأخرين والمعاصرين، وعصارة هذا الكتاب موجودة في خلاصة الأقوال.

الإحالة الخامسة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود، أبو إسحاق الثقفي، أصله كوفي وانتقل إلى أصفهان، وأقام بها، وكان زيدياً أولاً ثمّ انتقل إلى القول بالإمامة وصنّف فيها وفي غيرها، ذكرنا كتبه في كتابنا الكبير، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين (٢١).

أقول: فهرس مصنّفات هذا الراوي وغيره ممّن ترجم له العلامة مذكور في كشف المقال، ولم تصل إلينا عناوينها، وقد ضاعت بضائع كشف المقال.





الإحالة السادسة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، ثقة ممدوح، وما ورد فيه من الذم فقد بينّا ضعفه في كتابنا الكبير، وكان من أصحاب الباقر عليه السلام، وحديثه اعتمد عليه ^(٢٢).

أقول: روايات المدح والذم معروضة في كشف المقال إضافة للنقض والإبرام فيها المنتهي إلى أخذ النتيجة من توثيق أو تضعيف التي عبّر عنها العلامة بعبارة (أعتمد عليه).

الإحالة السابعة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: أحمد بن داود بن سعيد الفزاري، يكنى أبا يحيى الجرجاني، كان من جملة أصحاب الحديث من العامة ورزقه الله الأمر. وله كتب كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير، وصنّف في الردّ على أهل الحشو كتباً متعددة ^(٢٣).

أقول: يظهر من عبارة الخلاصة أنّه من أهل التصنيف في علم الكلام وفهرس كتبه مذكور في كشف المقال.

الإحالة الثامنة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله النجاشي، الذي ولي الأهواز وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله وكتب إليه رسالة عبد الله النجاشي المعروفة، وكان أحمد يكنى أبا العباس عليه السلام، ثقة معتمد عليه عندي، له كتاب الرجال نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة، وله كتب آخر ذكرناها في الكتاب الكبير. وتوفّي أبو العباس أحمد عليه السلام بمطير آباد في جمادى الأول سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاث مئة ^(٢٤).

أقول: يظهر أنّ للنجاشي الرجالي المعروف كتباً غير كتاب الرجال المعروف باسمه، فقدت وعناوينها بفقدان كتاب كشف المقال.



الإحالة التاسعة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: أسامة بن زيد. قال الكشي: روي أنه رجع ونهينا أن نقول إلا خيراً، في طريقه ضعف، ذكرناه في كتابنا الكبير، والأولى عندي التوقف عن روايته (٢٥).

أقول: الضمير في (ذكرناه) قد يرجع إلى الطريق، أي سلسلة السند، وقد يرجع إلى ضعف الطريق الذي شرحه هناك، وعلى أي حال فالعلامة متوقف في الرواية عنه.

الإحالة العاشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، يكنى أبا القاسم، وكان أبوه يلقب مسلمة - بفتح الميم، وسكون السين، وفتح اللام والميم أيضاً، والتاء - من خيار أصحاب سعد. وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه عن سعد وقال: ما سمعت من سعد إلا أربعة أحاديث، وهو أستاذ الشيخ المفيد رحمته الله، ومنه حمل العلم والحديث، وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه. له تصانيف ذكرناها في كتابنا الكبير، توفي رحمته الله سنة تسع وستين وثلاث مئة (٢٦).

أقول: لو وصل إلينا كشف المقال لعرفنا فهرس مصنفاتهم وجلالة قدرهم وازدادت الحسرة على فقدان ما كتبوا.

الإحالة الحادية عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: جعفر بن عمرو، المعروف بالعمري. روى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار أن أباه لما حضره الموت دفع إليه مالا وأعطاه علامة لمن يسلم إليه المال، فدخل إليه شيخ فقال: أنا العمري، فأعطاه المال. وسند الرواية ذكرناه في كتابنا الكبير، وفيه ضعف (٢٧).

أقول: الظاهر أن الضعف وصف للسند لا لجعفر بن عمرو، فكتاب كشف المقال فيه ذكر لسلسلة السند، وفيه ذكرٌ لتقييمه وبيان حاله من ضعف وحسن.

الإحالة الثانية عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: الحسن بن موسى





النوبختي، ابن أخت أبي سهل بن نوبخت، يكنى أبا محمد، متكلم فيلسوف، وكان إمامياً حسن الاعتقاد، ثقة، شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه قبل الثلاث مئة وبعدها، له عن الأوائل كتب كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير. أقول: الظاهر أنه كان صاحب مكتبة وقد وصلت إليه كتب عن الأوائل غير تصانيفه، وفهرسها ذكره العلامة في كشف المقال.

الإحالة الثالثة عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الشريف النقيب، أبو محمد، سيد في هذه الطائفة، قاله النجاشي، ثم قال: غير اني رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض رواياته، له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير ^(٢٨).

أقول: كأن الرجل مقبول عنده في الجملة، وله كتب مذكورة في كشف المقال. الإحالة الرابعة عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: الحسين بن أسكيب - بالسين غير المعجمة، والكاف المكسورة، والياء المنقطة تحتها نقطتان، والباء المنقطة تحتها نقطة - المروزي، المقيم بسمرقند وكش، من أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام، ثقة ثقة، ثبت، عالم متكلم، مصنف الكتب، له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير. أقول: الرجل ثقة ثقة ولا علم لنا بفهرس ما صنف، نعم بعض التصانيف مذكورة في فهرس الشيخ الطوسي ورجال النجاشي.

الإحالة الخامسة عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، يكنى أبا عبد الله، كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في كتابنا الكبير، سمع الشيخ الطوسي رحمته الله منه وأجاز جميع رواياته، مات رحمته الله في منتصف صفر سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وكذا أجاز للنجاشي ^(٢٩). أقول: لم يبق من آثار ابن الغضائري سوى ما نقل من نظريات في رواية الحديث، وغير ذلك مفقود.

الإحالة السادسة عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: زرارة بن أعين بن



سنس - بضم السين المهملة، وإسكان النون، وبعدها سين مهملة، وبعدها نون - الشيباني، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، ثقة صادق فيما يرويه. وقد ذكر الكشي أحاديث تدلّ على عدالته، وعارضت تلك الأحاديث أخبار أخر تدلّ على القدح فيه، قد ذكرناها في كتابنا الكبير، وذكرنا وجه الخلاص عنها، والرجل عندي مقبول الرواية. مات رحمته الله سنة خمسين ومائة.

أقول: زرارة كالنار على المنار، وشأنه أجلّ من أن يتكلم فيه، وقد وردت أخبار كثيرة في حقه مадحة وقادحة، والعلامة أوردها في كشف المقال وأخرج النتيجة المعول عليها في العمل.

الإحالة السابعة عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: سليم - بضم السين - ابن قيس الهلالي. روى الكشي أحاديث تشهد بشكره وصحة كتابه، وفي الطريق قول، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير ^(٣٠).

الإحالة الثامنة عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: سيف بن مصعب العبدي، أبو محمد. روى الكشي من طريق ضعيف ذكرنا سنده في كتابنا الكبير عن الصادق عليه السلام انه قال: علموا أولادكم شعر العبدي، يشير إلى الشيعة، وهذا لا يثبت عندي عدالته ^(٣١).

الإحالة التاسعة عشرة: قال العلامة في خلاصة الأقوال: شعيب، مولى علي بن الحسين عليه السلام. روى الكشي في سند ضعيف جداً، ذكرناه في كتابنا الكبير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: شعيب مولى علي بن الحسين عليه السلام وكان فيما علمناه خياراً ^(٣٢).

الإحالة العشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: شهاب بن عبد ربه. قال أبو عمرو الكشي عن شهاب وعبد الرحيم وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من موالى بني أسد، من صلحاء الموالى. وقد ذكرنا ما يتعلّق بزمه ومدحه، وبيناه في





كتابنا الكبير (٣٣).

أقول: الروايات المادحة والقادحة قد تكون مأخوذة من كتاب الكشي وزاد عليها العلامة التمحيص وإبداء النظر.

الإحالة الحادية والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن، شيخ القميين في عصره وفقههم وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح عليه السلام وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر ابن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى صاحب عليه السلام يسأله فيها الولد، فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد، وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام ويفتخر بذلك، له كتب كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير. ومات علي بن الحسين قدس الله روحه سنة تسع وعشرين وثلاث مئة، وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم (٣٤).

أقول: هو والد الشيخ الصدوق عليه السلام المدفون في مدينة قم لم يبق من آثاره إلا النزر اليسير، وسنة تناثر النجوم لها تأويلات متعددة.

الإحالة الثانية والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو القاسم المرتضى ذو المجدين علم الهدى عليه السلام، متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، إلى أن قال: وله مصنفات كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير، وبكتبه استفادت الإمامية منذ زمنه عليه السلام إلى زماننا هذا، وهو سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وهو ركنهم ومعلمهم قدس الله روحه وجزاه عن أجداده خيراً (٣٥).

أقول: الأمر اللطيف عند العلامة الحلي أن يؤرخ تصانيفه والأحداث المارة به،



وهذا يكشف لنا عن مدى اهتمامه بهذا الجانب، والذي من خلاله نتثبت على كثير من الأمور.

الإحالة الثالثة والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: علي بن السري الكرخي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، قاله النجاشي وابن عقدة، ورواية الكشي لا تدلّ على الطعن فيه مع ضعفها، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير. أقول: المقصود من ذكرناها ذكرها بالإضافة إلى تمحيصها وأخذ النتيجة.

الإحالة الرابعة والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: علي بن محمد العدوي الشمشاطي، أبو الحسن، من عدي بني تغلب، عدي بن عمرو بن عثمان بن تغلب، كان شيخاً بالجزيرة، وفاضل أهل زمانه وأديبهم، له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير. قال النجاشي: كان سلامة بن ذكا أبو الخير الموصلي رحمته الله يذكره بالفضل والعلم والدين والتحقيق بهذا الأمر رحمته الله (٣٦).

الإحالة الخامسة والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: عبد الله بن العباس، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، كان محباً لعلي عليه السلام وتلميذه، حاله في الجلالة والإخلاص لأمر المؤمنين عليه السلام أشهر من أن يخفى. وقد ذكر الكشي أحاديث تتضمن قدحاً فيه، وهو أجلّ من ذلك، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها رضي الله تعالى عنه (٣٧).

أقول: ذكرنا سابقاً أنّ كشف المقال كتاب فيه نقض وإبرام ونقاش في روايات المدح والذم، والعلامة ليس ناقلاً للنصوص فقط، بل هو ناقد ومرجح وصاحب نظر، وقد كثر الكلام في هذا الرجل مدحاً وقدحاً، ونظر العلامة فيه واضح جداً.

الإحالة السادسة والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: عبد الله بن

شريك العامري، يكنى أبا المحجل، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر عليه السلام، وكان عندهما وجهاً مقدماً. وروى الكشي حديثين ذكرناهما في كتابنا الكبير، في





طريقهما ضعف يقتضيان مدحه، وروى أيضًا أنه من حواري الصادق والباقر عليهما السلام.
وروى السيد علي بن أحمد العقيقي ثناءً عظيمًا في حقّه ^(٣٨).

أقول: العلامة وإن وصف الطريقين بالضعف، إلا أنه لم يغفل عن الدلالة على المدح، كما يظهر منه أن للعقيقي روايات في مدح وذم الرواة كأنه يشبه كتاب الكشي.

الإحالة السابعة والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: عبد الله بن عجلان. أوردنا في كتابنا الكبير روايات عن الكشي تقتضي مدحه والثناء عليه، وكذا عن علي بن أحمد العقيقي، ولم نر ما ينافيها ^(٣٩).

أقول: وهذا كسابقه في الدلالة على أن العقيقي له كتاب في الرجال يشبه رجال الكشي.

الإحالة الثامنة والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: عبد الملك بن عبد الله، روى علي بن أحمد العقيقي عن الصادق عليه السلام بسند ذكرناه في كتابنا الكبير أنه قوي الإيثار ^(٤٠).

الإحالة التاسعة والعشرون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو القاسم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، كان عابدًا ورعًا. له حكاية تدل على حسن حاله ذكرناها في كتابنا الكبير. قال محمد بن بابويه: إنه كان مريضاً ^(٤١).

الإحالة الثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: الفضل بن شاذان - بالشين المعجمة، والذال المعجمة، والنون - ابن الخليل - بالخاء المعجمة - أبو محمد الأزدي النيسابوري، كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وقيل عن الرضا عليه السلام أيضًا، وكان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً، له عظم



شأن في هذه الطائفة. قيل: إنه صنف مائة وثمانين كتاباً، وترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين، وروى ثلاثاً ولاء. ونقل الكشي عن الأئمة عليهم السلام مدحه، ثم ذكر ما ينافيه، وقد أجبنا عنه في كتابنا الكبير ^(٤٢).

أقول: إن تحليل ونقد روايات المدح والذم وتفصيل طرقها مهم جداً ولو كان الكتاب الكبير موجوداً لرأينا فيه أموراً أخرى، وجلالة الفضل ثابتة مشهورة.

الإحالة الحادية والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: ليث بن البخري - بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة، والخاء المعجمة الساكنة، والتاء المنقطة فوقها - نقطتان المفتوحة، والراء المكسورة - المرادي، أبو بصير، ويكنى أبا محمد. إلى أن قال: وقال الكشي: إن أبا بصير الأسدي أحد من اجتمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه، وقال بعضهم موضع أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث المرادي. وروى أحاديث في مدحه وجرحه، ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها ^(٤٣).

أقول: كأن روايات القدر والجرح لا يسلم منها حتى أجلاء الرواة لأي غرض كان صدورهما والرجالي عمله الفحص والتمحيص وأخذ النتيجة.

الإحالة الثانية والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، واسم أبي الخطاب زيد، ويكنى محمد بأبي جعفر الزيات الهمداني، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين. حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، له تصانيف ذكرناها في كتابنا الكبير، من أصحاب الجواد عليه السلام ^(٤٤).

الإحالة الثالثة والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر العبيدي اليعقطيني، يونس، اختلف علمائنا في شأنه إلى أن قال: وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، قال:



ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، سكن بغداد، وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير. والأقوى عندي قبول روايته^(٤٥).

الإحالة الرابعة والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان. ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاث مئة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقدًا للأخبار، لم يرَ في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاث مئة مصنف، ذكرنا أكثرها في كتابنا الكبير، مات رحمته الله بالري سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة^(٤٦).

أقول: وإذا دقت النظر في عبارة العلامة وقارنتها مع سابقتها فإنك تراه يقول هنا ذكرنا أكثرها أي أكثر كتبه، وكأنه لم يقف على جميعها وهنالك كان يقول ذكرناها، فتأمل.

الإحالة الخامسة والثلاثون: محمد بن محمد بن النعمان، يكنى أبا عبد الله، يلقب بالمفيد، وله حكاية في سبب تسميته بالمفيد، ذكرناها في كتابنا الكبير، ويعرف بابن المعلم.

أقول: ذكر العلامة أن للشيخ المفيد قريباً من مائتي مصنف بين كبير وصغير، فليقارن هذا مع الموجود الواصل إلينا، وأن سبب تسمية الشيخ المفيد بالمفيد قصته المذكورة مفصلة في كشف المقال.

الإحالة السادسة والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: هشام بن الحكم، أبو محمد، مولى كندة، وكان ينزل ببني شيبان بالكوفة وانتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومئة، ويقال: إن في هذه السنة مات، ومولده كان بالكوفة ومنشؤه واسط وتجارته بغداد، ثم انتقل إليها في آخر عمره ونزل قصر وضاح... إلى أن



قال: وروى الكشي عن العياشي محمد بن مسعود، عن جعفر، عن العمركي، عن الحسين بن أبي لبابة، عن داود أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في هشام بن الحكم، فقال: عليه السلام ما كان أذبه عن هذه الناحية. ورويت روايات آخر في مدحه، وأورد في خلافه أحاديث ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها، وهذا الرجل عندي عظيم الشأن رفيع المنزلة ^(٤٧).

الإحالة السابعة والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: هند بن الحجاج. روى الكشي حديثاً في طريقه نظر، ذكرناه في كتابنا الكبير، يشهد بان له بالكاظم عليه السلام اختصاصاً ^(٤٨).

الإحالة الثامنة والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: يونس بن عبد الرحمان، مولى علي بن يقطين، أبو محمد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً عظيم المنزلة ... إلى أن قال: وروى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي، وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك كل وقت فعن من آخذ معالم ديني، فقال: خذ من يونس بن عبد الرحمان. وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القتيبي، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي وجعفر بن عيسى ومحمد بن يونس أن الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات. وقد روى الكشي ما ينافي ذلك، ذكرناه في كتابنا الكبير وأجبنا عنه ^(٤٩).

الإحالة التاسعة والثلاثون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمان بن زياد بن عبد الله ابن زياد بن عجلان، مولى عبد الرحمان بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني الكوفي، المعروف بابن عقدة، يكنى أبو العباس، جليل القدر عظيم المنزلة، وكان زیدياً جارودياً، وعلى ذلك مات، إلى أن قال: له





كتب ذكرناها في كتابنا الكبير، منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل، وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه، مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة.

أقول: هو صاحب الرجال الذي نقل عنه العلامة كثيرًا في الخلاصة. **الإحالة الأربعون:** قال العلامة في خلاصة الأقوال: محمد بن سنان - بالسين المهملة، والنون قبل الألف وبعدها - أبو جعفر الزاهري ... إلى أن قال: وقد اختلف علمائنا في شأنه، إلى أن قال: والوجه عندي التوقف فيما يرويه، فإن الفضل بن شاذان رحمته الله قال في بعض كتبه: إن من الكذابين المشهورين ابن سنان، وليس بعبد الله، ورفع أيوب بن نوح إلى حمدويه دفترًا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتُم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكني لا أروي لكم عنه شيئًا، فإنه قال قبل موته: كل ما حدثتكم به لم يكن لي سماعًا ولا رواية، وإنما وجدته. ونقل عنه أشياء أخر ردّية، ذكرناها في كتابنا الكبير، ومات سنة عشرين ومائتين (٥٠).

الإحالة الحادية والأربعون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: مفضل بن عمر - بضم العين - الجعفي، أبو عبد الله، ضعيف، كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعاب به، متهافت، مرتفع القول، خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وقد أورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه، وقد ذكرناهما في كتابنا الكبير (٥١).

الإحالة الحادية والأربعون: قال العلامة في خلاصة الأقوال في الفائدة الثامنة: اعلم أن الشيخ الطوسي رحمته الله ذكر أحاديث كثيرة في كتابي التهذيب والاستبصار عن رجال لم يلق زمانهم، وإنما روى عنهم بوسائط، وحذفها في الكتابين، ثم ذكر في



آخرهما طريقه إلى كلّ رجل مما ذكره في الكتابين، وكذلك فعل الشيخ أبو جعفر ابن بابويه. ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الإجمال صحّة طرقهما إلى كلّ واحد واحد ممّن يوثق به أو يحسن حاله، إلى أن قال: إذ التفصيل موكول إلى كتابنا الكبير، وإنّا قصدنا ذلك للاختصار ولبلوغ الغاية بمعرفة صحّة طرقهما وفسادها بذلك^(٥٢).

أقول: الكتاب الكبير في الرجال هو كشف المقال، وفيه بالإضافة إلى تراجم الرجال شرح المشيخة والطرق إلى الأولين وبيان صحّة وفساد ذلك.

الإحالة الثانية والأربعون: قال العلامة في خلاصة الأقوال: وبالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عليه السلام، عن أبي عمرو ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عليه السلام بكتابه. وقد اقتضت من الروايات إلى هؤلاء المشايخ بما ذكرت، والباقي من الروايات إلى هؤلاء المشايخ وإلى غيرهم مذكور في كتابنا الكبير، من أراده وقف عليه هناك^(٥٣).

الإحالة الثالثة والأربعون: قال العلامة الحلي ره: تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح عليه السلام ثقة عين، له تصانيف حسنة ذكرناها في الكتاب الكبير، وقرأ على الشيخ عليه السلام وعلى المرتضى قدس الله روحه^(٥٤).

الإحالة الرابعة والأربعون: قال العلامة في مختلف الشيعة في مبحث ما يقع في البر بعد ذكر رواية عمرو بن سعيد: وعمرو بن سعيد وإن قيل عنه أنّه كان فطحياً إلا أنّه ثقة، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال^(٥٥).

الإحالة الخامسة والأربعون: قال العلامة في تحرير الأحكام: وروى هذا التفصيل إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف





النَّهار فعليه ثلثا الدِّية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. وفي إسحاق قول وفي الطريق إليه صالح بن عقبة، وقد ذكرنا في كتاب «خلاصة الأقوال» و الكتاب الكبير في الرجال أنه كذاب غالٍ لا يلتفت إلى رواياته^(٥٦).

نتائج البحث:

يمكن تحصيل النتائج الآتية:

الأول: أن تأليفات العلامة الرجالية ترتب حسب الزمان هكذا: الأول: كشف المقال في معرفة الرجال، الثاني: خلاصة الأقوال، حيث انتهى من كتابته سنة (٦٩٤) هـ، الثالث: إيضاح الاشتباه، حيث كتبه سنة (٧٠٩) هـ.

الثاني: كتاب الخلاصة، كتاب توثيق وتضعيف، وكثيراً ما كان يحيل فيه إلى كشف المقال بما يرتبط بفهرس مصنفات الرواة، وبالنقض والإبرام في التوثيق والتضعيف.

الثالث: أغلب الظن أن العلامة ألّف الكتاب وأتمّه وخرج من يده بكامله.

الرابع: استظهر صاحب روضات الجنات أن كتاب خلاصة الأقوال مختصر من كتاب كشف المقال، وهو على حق في ذلك، فإنّه قد تكررت في الأخير عبارات مثل: له حكاية ذكرناها في الكتاب الكبير، ومثل: رواه بسند ذكرناه في كتابنا الكبير.

الخامس: الكتب التي صرّح فيها بكتابه الكبير، خلاصة الأقوال في علم الرجال، إيضاح الاشتباه، تحرير الأحكام، مختلف الشيعة.

السادس: لحدّ الآن لم نعر على فقيه أو رجالي يصرّح بأن كتاب كشف المقال وقع في يده أو كان عنده، بل النقول الموجودة كانت بواسطة كتب العلامة الأخرى.

السابع: أن رجال ابن داود المعروف قد سمّاه الساوجي بكشف المقال، وهذه التسمية منه فقط لا من غيره.



الثامن: كتاب كشف المقال في معرفة أحوال الرجال، كتاب كبير مطوّل يتناول ذكر سيرة الرواة، وما نقل من الروايات في حقهم مدحاً أو ذمّاً وحلّ ذلك وأخذ النتيجة، يضاف إلى ذلك فيه جملة من أخبار المتأخّرين والمعاصرين.

التاسع: عصارة هذا الكتاب موجودة في (خلاصة الأقوال)، والذي أفهمه من كلام العلامة الحلبي أنّه كتبَ هذا الكتاب لنفسه ولبيان نظرياته في أحوال الرواة من حيث التوثيق والتضعيف والتوقف، وعليه فهو ليس يوثق ويضعّف لغيره.

لاحظ عبارته: «ولم نطل الكتاب بذكر جميع الرواة بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين أعتمد على روايتهم، والذين أتوقف عن العمل بنقلهم، إما لضعفه أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه أو لكونه مجهولاً عندي».

وهذا الأمر ليس بالجديد فقد كتب الشيخ الصدوق كتاب من لا يحضره الفقيه وأودع فيه الدليل المقبول والمرضي والحجة عنده، إذ قال: ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالّت قدرته.

نعم يمكنك القول: إنّ في كتاب كشف المقال مارس دور الرجالي، حيث إنّ كان يأتي بروايات المدح والذم وأقوال الرجالين ويوازن ويقارن بينها ثمّ ينتخب الرأي المناسب.



الهوامش

- (٢٤) المصدر نفسه : ٥٣/٧٢.
- (٢٥) المصدر نفسه : ١/٧٦.
- (٢٦) المصدر نفسه : ٦/٨٨.
- (٢٧) المصدر نفسه : ٩/٩٠.
- (٢٨) المصدر نفسه : ٤٧/١٠٨.
- (٢٩) المصدر نفسه : ١١/١١٦.
- (٣٠) المصدر نفسه : ١/١٦٠.
- (٣١) المصدر نفسه : ٢/١٦٠.
- (٣٢) المصدر نفسه : ٣/١٦٨.
- (٣٣) المصدر نفسه : ٢/١٦٨.
- (٣٤) المصدر نفسه : ٢٠/١٧٨.
- (٣٥) المصدر نفسه : ٢٢/١٧٩.
- (٣٦) المصدر نفسه : ٤٩/١٨٧.
- (٣٧) المصدر نفسه : ١/١٩٠.
- (٣٨) المصدر نفسه : ٢٧/١٩٦.
- (٣٩) المصدر نفسه : ٢٨/١٩٦.
- (٤٠) المصدر نفسه : ٨/٢٠٧.
- (٤١) المصدر نفسه : ١٢/٢٢٦.
- (٤٢) المصدر نفسه : ٢/٢٢٩.
- (٤٣) المصدر نفسه : ٢/٢٣٤.
- (٤٤) المصدر نفسه : ٢٠/٢٤٠.
- (٤٥) المصدر نفسه : ٢٣/٢٤١.
- (٤٦) المصدر نفسه : ٤٥/٢٤٨.
- (٤٧) المصدر نفسه : ١/٢٨٨.
- (٤٨) المصدر نفسه : ١/٢٩١.
- (٤٩) المصدر نفسه : ١/٢٩٦.
- (١) الوافي بالوفيات ١٣ : ٨٥.
- (٢) اللآلئ المنتظمة : ٦٢ نقلاً عن بعض المجاميع المخطوطة.
- (٣) خلاصة الأقوال : ٤٤.
- (٤) إيضاح الاشتباه : ٧٧.
- (٥) بحار الأنوار ١٠٤ : ٥٣.
- (٦) أمل الآمل ٢ : ٨٥.
- (٧) تكميم أمل الآمل : ٤١.
- (٨) الفوائد الرجالية : ٢ : ٢٧٦.
- (٩) كشف الحجب والأستار : ٤٦٩/٢٦٤٩.
- (١٠) الذريعة ١٠ : ١١١.
- (١١) الذريعة ١٠ : ١٣٣.
- (١٢) إيضاح الاشتباه : ٢٧٧/٦١٦.
- (١٣) أعيان الشيعة ٥ : ٤٠٦.
- (١٤) سماء المقال ١ : ٢١٧.
- (١٥) روضات الجنات ٢ : ٢٧٤.
- (١٦) الذريعة ١٨ : ٦٣ : ٦٨٨.
- (١٧) الذريعة ١٠ : ٨٥.
- (١٨) إيضاح الاشتباه : ٧٧.
- (١٩) إيضاح الاشتباه : ٢٧٧.
- (٢٠) إيضاح الاشتباه : ٣٢٦/٧٩٩.
- (٢١) خلاصة الأقوال : ٤٩/١٠.
- (٢٢) المصدر نفسه : ٢/٥٤.
- (٢٣) المصدر نفسه : ٦٧/٢٦.



- (٥٠) المصدر نفسه ٣٩٤/ ١٧ .
- (٥١) المصدر نفسه : ١/ ٤٠٧ .
- (٥٢) المصدر نفسه : ٤٣٥ .
- (٥٣) المصدر نفسه : ٤٤٥ .
- (٥٤) المصدر نفسه : ٨٥ .
- (٥٥) مختلف الشيعة ١ : ١٩٤ .
- (٥٦) تحرير الأحكام ٥ : ٦١٣ .



المصادر والمراجع

٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا

بزرگ الطهراني، (ت ١٣٨٩ هـ)، دار
الأضواء، بيروت.

٩. الرسائل الرجالية: أبو المعالي محمد بن

محمد إبراهيم الكلباسي (ت ١٣١٥ هـ)،
تحقيق محمد حسين الدرايتي، دار
الحديث، قم.

١٠. روضات الجنات: العلامة الخوانساري،
مكتبة إسماعيليان، قم.

١١. رياض العلماء: للحجة عبد الله الأفندي،
مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

١٢. الفوائد الرجالية: السيد بحر العلوم
(ت ١٢١٢ هـ)، تحقيق محمد صادق
بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة
الصادق، طهران.

١٣. كشف الحجب والأستار: السيد إعجاز
حسين الكنتوري (ت ١٢٨٦ هـ)، مكتبة
السيد المرعشي النجفي، قم.

١٤. مختلف الشيعة: العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)،
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين، قم.

١٥. مكتبة العلامة الحلي: السيد عبد العزيز
الطباطبائي (ت ١٤١٦ هـ)، مؤسسة آل
البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.

١٦. هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي،
(ت ١٣٣٩ هـ)، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

١. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت

١٣٧١ هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار
التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢. أمل الآمل: الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق السيد
أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي،
قم.

٣. إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي (ت
٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون،
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين، قم.

٤. بحار الأنوار: العلامة المجلسي (ت
١١١١ هـ)، نشر دار الأضواء - بيروت.

٥. تميم أمل الآمل: للشيخ عبد النبي
القزويني من أعلام القرن الثاني عشر،
تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله
المرعشي، قم.

٦. تحرير الأحكام: للعلامة الحلي (ت
٧٢٦ هـ)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،
قم.

٧. خلاصة الأقوال: للعلامة الحلي، (ت
٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي،
مؤسسة النشر الإسلامي، قم.



تعريف بنسخة قديمة

من كتاب (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلي

مقروءة على ابنه فخر الدين محمد بن الحسن الحلي

السيد حسين الموسوي البروجردى

مركز العلامة الحلي / قم المقدسة

hoseinmoosavi60@gmail.com

الملخص

يعدُّ العلامة الحلي رحمته الله من أبرز من كتب في علم الرجال، وقد بقي منه في هذا المجال كتابان أحدهما (خلاصة الأقوال) في معرفة أحوال الرجال، وقد استنسخت منه منذ تأليفه نسخ عديدة، ولكن يرجع كلها إلى ما بعد القرن الثامن، إلا نسختين، هما: نسخة مكتبة العلامة السيد حسن الصدر رحمته الله في الكاظمية ببغداد والتي عليها إنهاء بخط العلامة الحلي رحمته الله، وتحتوي على الجزء الأول فقط. نسخة مكتبة الجهاد الجامعي (جهاد دانشگاهي) في شیراز بخط الحافظ الطبري، وتحتوي على الجزء الثاني فقط.

ونحن في هذا البحث بصدد التعريف المخطوطة قديمة منه يرجع تاريخها إلى القرن الثامن، محفوظة في المكتبة الوطنية بطهران، وعليها إنهاء بخط فخر المحققين ولد المصنّف بتاريخ ٧٤٥ هـ، والنسخة كاملة تحتوي على الجزأين معاً.

الكلمات مفتاحية:

العلامة الحلي، فخر المحققين، علم الرجال، خلاصة الأقوال، مخطوطة.



Definition of An Old Manuscript

From The Book "Khulasat Al-Aqwal" by Al-Allama Al-Hilli Read on His Son, Fakhr Al-Din Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Hilli

AlSayid Hussein AlMousawi AlBoroujerdi

Al-Alama Al-Hilli Center / Qom

Abstract

Al-Allama Al-Hilli is considered one of the prominent figures who contributed to the field of "the science of narrators". He left behind two books in this do-main. One of them is "Khulasat al-Aqwal fi Ma'rifat Ahwal al-Rijal", which has been reproduced in numerous copies since its inception. However, most of these copies date back to after the 8th century, except for two copies:

1. *A copy of al-Allama Sayyid Hasan Sadr in Kadhimiya's library, Baghdad. This copy is in the handwriting of al-Allama Al-Hilli himself and contains only the first part.*

2. *A copy of Jihadi University (Jahad Daneshgahi) library in Shiraz, transcribed by al-Hafidh al-Tabari. This copy contains only the second part.*

In this article, we are dealing with the definition of an ancient manuscript attributed to him (al-Allama al-Hilli), dating back to the 8th century. This manuscript is preserved in the National Library in Tehran. It has the handwriting of "Fakhr al-Muhqqiqeen", which is dated 745 AH. The complete copy includes both parts. However, regrettably, the late indexing Dr. Abdullah Anwar cataloged it under the title of a manuscript from the 11th century.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, Fakhr al-Muhqqiqeen, The science of narrators,



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وصلى الله على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، سيما مولانا الحجة بن الحسن المهدي-روحي وأرواح العالمين له الفداء.. واللجنة الدائمة على أعدائهم ومخالفهم من الآن إلى لقاء يوم الدين.

وبعد، يعتبر العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي رحمته الله من أبرز علماء الشيعة في القرن الثامن، ولد سنة ٦٤٨ هـ، وتلمذ على يد أعلام الطائفة في عصره، منهم والده الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر، وخاله المحقق الحلي، والخواجة نصير الدين الطوسي وغيرهم....

وتلمذ على يده الكبار من أعلام الطائفة، منهم: ابنه محمد فخر المحققين، والسادة بنو أخته: عميد الدين وضياء الدين ونظام الدين الأعرجيون، والشيخ نصير الدين الكاشي، وركن الدين الجرجاني وغيرهم....

وقد ألف رحمته الله عبر حياته الطيبة كتباً عديدة في معظم العلوم الإسلامية، ومن بينها جهوده في ساحة علم الرجال، فقد ترك العلامة رحمته الله كتابين في هذا المجال، وهما: إيضاح الاشتباه، وقد فرغ من تأليفه في ١٩ ذي القعدة من سنة ٧٠٧ هـ، والثاني خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، وقد ألفه في سنة ٦٩٣ هـ.

وله كتاب آخر كبير في الرجال بعنوان: «كشف المقال في معرفة أحوال الرجال»، أحال إليه في كتابيه الخلاصة والإيضاح، فقال في أول الخلاصة: «ذكرنا في الكتاب الكبير المسمى بكشف المقال في معرفة أحوال الرجال كل ما نقل عن الرواة والمصنفين، ممّا وصل إلينا من المتقدمين، وذكرنا فيه أحوال المتأخرين والمعاصرين...»^(١).

وقال في نهاية إيضاح الاشتباه: «فهذا آخر ما أردنا إثباته في هذا الكتاب، ومن



أراد التطويل والاستقصاء في معرفة الرجال كلهم، وأحوالهم وتعديلهم وجرحهم، فعليه بكتابنا الكبير الموسوم بكشف المقال في معرفة الرجال»^(٢).

ولكن لم يظفر أحد عليه، حتى قال المولى الأفندي: «لعله كان بباله تأليفه ولم يتيسر له»^(٣).

وأحال في الخلاصة والإيضاح في مواضع متعددة تفصيل الكلام إلى كتابه الكبير هذا.

لكن ما نحاوله في هذا المقال هو التعريف بنسخة نفيسة مهمة من كتاب خلاصة الأقول، والجدير بالذكر أن للخلاصة نسخاً كثيرة في إيران والعراق ودول أخرى، ولكن توجد منه نسختان قريبتا عهد من المصنّف يعني من القرن الثامن، وهما:

الأولى: نسخة مكتبة العلامة السيّد حسن الصدر في الكاظمية ببغداد برقم: ٢٥، وقد قرئت على المصنّف وعليها إنهاء بخطّه، وهذا نصّه: «أنه أيدّه الله تعالى قراءة وفهماً وبحثاً، وفقه الله تعالى وإياناً لمراضيه، وكتب حسن بن مطهر مصنّف الكتاب في ثامن عشر شهر ربيع الآخر سنة ٧١٥ هـ حامداً مصلياً».

ولكن لم يبق منها الآن إلا الجزء الأوّل وهو قسم الممدوحين، والظاهر أنّه تلف القسم الثاني منها بعد الشيخ الآغا بزرك الطهراني؛ لأنّه كان قد رأى النسخة وقال: «ورأيت نسخة صحيحة أخرى نفيسة في خزانة كتب الصدر قد قرئت على المصنّف فكتب العلامة بخطّه على ظهر القسم الأوّل منه إجازة، وكذا كتب في آخر القسم الثاني إجازة أخرى كلتاهما في ٧١٥، والمجاز فيهما شخص واحد وقد وصفه فيها بقوله: الشيخ الإمام الأوحّد، العالم الفقيه، العامل الكامل العلامة، أفضل المتأخّرين، سراج الملة والحقّ والدين، الحسن بن الصدر السعيد بهاء الدين محمّد بن أبي المجد السراب شنوي»^(٤)، أدام الله إفضاله وأغرّ إقباله، وصرّح في كلّ إجازة بأنّه كتبها له بعد قراءته لذلك القسم»^(٥).

يعني أنّ المخطوطة كانت كاملة حتى عصر الشيخ الطهراني، وقد نقصت فيما بعد.



ابراهيم بن محمد بن هلال

الثانية: نسخة مكتبة العلامة الطباطبائي في شیراز برقم: ٦٥٠، استنسخها عليّ بن محمد بن عليّ الحافظ الطبري في أوائل ذي القعدة سنة ٧٤٤ هـ في النجف الأشرف.

ذكر المحقق الطباطبائي أنّها كتبت عن نسخة الطبري، وقال: مخطوطة القرن التاسع في مكتبة العلامة الطباطبائي في شیراز رقم: ٦٥٠ كتبت على نسخة كتبها عليّ بن محمد بن عليّ الحافظ الطبري في المشهد المقدّس الغروي، وفرغ منها أوائل ذي القعدة سنة ٧٤٧^(٦).

ولكن الذي يظهر من المخطوطة أنّها ليست مستنسخة عن نسخة الحافظ الطبري، بل هي بخطّه وتاريخها ٧٤٤ هـ. ولا يخفى أنّ هذه المخطوطة مع سائر مخطوطات المكتبة المذكورة انتقلت إلى مكتبة متحف «فارس شناسي» في شیراز.



صورة الصفحتين الأولى والأخيرة من نسخة مكتبة العلامة الطباطبائي بخط الحافظ

الطبري

وهاتان النسختان يرجع تاريخهما إلى القرن الثامن، وقد كانت للخلاصة نسخ قديمة أشار إليها الشيخ الآغا بزرك والسيد الأمين ولم يبقَ منها أثر في المكتبات. ومع هذا حصلنا على نسخة نفيسة قديمة من خلاصة الأقوال لم تُعتمد في تحقيق هذا الكتاب، وقد عرّفها مفهرس المكتبة بعنوان نسخة ترجع للقرن ١١ هـ، مع أنّها قديمة وفي غاية الأهمية والنفاسة.

وهذه الأخطاء من جانب المفهرسين رأيناها كثيراً في فهارس المخطوطات - من الاشتباه في اسم الكتاب أو المؤلف أو الخطأ في تاريخ المخطوطة أو عدم ذكر رسالة موجودة في ضمن مجموعة و... - توجب أن يقوم الباحث بنفسه بالتأكد قبل كلّ شيء من المعلومات الواردة في الفهارس، ولا يمكنه أن يأمن من هذه الأخطاء إلاّ بعد أن يرى النسخة أو صورتها مباشرة.

لكن هذا الخطأ الذي حدث في التعريف بهذه النسخة غريب جداً، فقد ذكر المفهرس أنّ تاريخ المخطوطة يرجع إلى القرن الحادي عشر مع أنّ فيها إنهاءين بخط ولد المصنّف فخر المحقّقين محمد بن الحسن رحمته الله: الأوّل في نهاية الجزء الأوّل، والثاني في نهاية الجزء الثاني، وتاريخ الأوّل ربيع الأوّل سنة ٧٤٥ هـ بالحلّة، والثاني ١٦ رجب ٧٤٥ هـ وهو أيضاً بالحلّة، والنسخة مليئة بعلامات البلاغ، كما يوجد في نهاية النسخة صيغة عقد نكاح فيها تاريخان: الأوّل سنة ٧٥٥ هـ، والثاني سنة ٧٧٧ هـ.

وفي ما يأتي سنذكر أولاً خصوصيّات المخطوطة، وثانياً نذكر متن الإنهاءين، وفي الختام صيغة عقد النكاح المذكورة في نهاية النسخة.



التعريف بالنسخة

هي نسخة نفيسة مهمّة قديمة مصحّحة، لم يذكر فيها تاريخ الكتابة ولا اسم الكاتب، تحتفظ بها المكتبة الوطنيّة في طهران برقم: ١٨٧٨. وهي ناقصة من أوّلها، وقد تلفت صفحة واحدة منها من مقدّمة المصنّف، بدايتها: «مصنّفات الرواة، ولا طوّلنا في نقل سيرتهم...»، ولم يذكر فيها تاريخ الكتابة، ولكن يبدو أنّ تاريخها سنة ٧٤٥ هـ وذلك بقريضة تاريخ الإنهاء الذي بخطّ فخر المحقّقين. وهي بخطّ النسخ.



ابن رباله خلاصة المقال در رجال
 مصنفات الرواة ولا طولنا في نقل سيرهم اذ جعلنا
 موكلا الي كتابنا الكبير المستفي بكشف المقال في معرفة
 الرجال فانما ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين
 متواصلين عن المتقدمين وذكرنا احوال المتأخرين
 فمن اراد الاستقصا فعليه فاندكاف في بابهم ووسما هذا
 الكتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال رتبة على مشي
 وخاتمة الاول فمن اعتمد على رتبة او رجع
 عندي قوله الثاني فمن ركب رواية او وقف فيه
 ورث كل قسم على حروف المعجم للتقريب التسهيل والله
 حسي رجع الفصل القسم الاول من اعتمد على رتبة
 وفيه سبعة وعشرون فصلا الفصل الاول في
 الهز وفيه ثلثة عشر بابا الباب الاول
 ابراهيم سبعة وعشرون رجلا ابراهيم بن محمد
 بضم النون فتح العبر غير المعجم واسكانا ليا المقطعة تحتها
 نقطة العبدى الكا في بعدا عمل على قوله سماء الصادق عليه
 السلام الميزان قال انت ميراثا غير في بكاء ابا الصباح
 بفتح الصاد غير المعجم وسديدها وسديدها المقطعة

ذكر الشيخ حسين الذي رتب على هذا رتبة
 واما احوال المتقدمين فذكرها في كتابنا الاول

لم يذكر
 اسما له

الكا

اعتمد

في هذا الباب





وهي نسخة مصحّحة، وعليها حواشي أكثرها يشبه حواشي الشهيد الأول عليه السلام مع اختلاف ونقص، ويظهر من الحواشي أنّ النسخة قوبلت مع نسخة الشهيد، فقد جاء في بعض الحواشي: «في نسخة الشهيد [...]»، وأكثرها في الجزء الأول، والحواشي في الجزء الثاني قليلة جداً، وقد كتب على صدر بعض الحواشي: «حاشية». وعلى حواشي النسخة علامات بلاغ، ومنها ما نظنّ قوياً أنّه بخطّ فخر المحقّقين، ونصّ البلاغ: «بلغت قراءة أيّده الله».

وكتب في نهاية الجزء الأول بخطّ جديد: «جملة ما في هذا المختصر من الرجال الثقات بالتحريير والحساب ألف رجل ومئة وخمسة وأربعون رجلاً، والله أعلم، منقول بالواسطة من خطّ المصنّف عليه السلام، حرّره حاجي محمد محسن حامداً لله مصلياً [...]».

وفي نهاية المخطوطة تملّك، وهو: «الملك لله تعالى، زين العابدين بن الحسين»، وتحتة ختمان كتب على أحدهما: «المهدي من هديت»، وعلى الثاني: «العبد زين العابدين الحسيني».

وعلى ظهر النسخة ختم جديد كتب عليه: «ناصر مظاهري تهراني»، والظاهر أنّه مالك النسخة ثمّ انتقلت بعد ذلك إلى المكتبة الوطنية.

ومن ميزات هذه النسخة أنّها تشتمل على كلا جزئي كتاب الخلاصة، بخلاف النسختين اللتين ترجعان للقرن الثامن، فإنّ الموجود من نسخة مكتبة السيّد حسن الصدر هو الجزء الأول، ومن نسخة الحافظ الطبري هو الجزء الثاني فقط.

إنهاء فخر المحقّقين

إنّ ممّا يميّز هذه النسخة ويرفع من قيمتها بصورة كبيرة هو وجود إنهاءين في نهاية الجزء الأول والثاني، وكلاهما بخطّ ولد المصنّف فخر المحقّقين محمد بن الحسن عليه السلام، ولم نجد إشارة إلى هذين الإنهاءين في المصادر كالذريعة والأعيان، كما لم يلتفت إليهما مفهرس المكتبة، ومع الأسف لم نعر على من أنهى له فخر المحقّقين





قراءة الكتاب، وهذا نصّ الإنهاءين:

الأوّل ما في نهاية الجزء الأوّل: «أنهاه أيّده الله تعالى قراءة وبحشاً... ربيع
الأوّل سنة خمس وأربعين وسبع مئة، كتبه محمد بن الحسن بن المطهر حامداً مصلّياً
بالحلّة».





بسم الله المقطعة ختمها نقطه والراء المهملة والياء المقطعة
 ختمها نقطه الختري وعبد خير الختري بالحاء المعجمة
 والياء المقطعة ختمها نقطه والراء والنون بعد الالف
 وجعده ضم الجيم والياء بعد العين المهملة وهذا ان
 وعمر وسعد الختري زهاني بن هادي الختري
 ثم قال ومن المجهولين من اصحاب امر المومنين
 ابو جند غنصة بالنون بعد العين المهملة اسم جند الجيم
 الضمونة روي عنه عبالاغل و ابو ساري بالياء المقطعة
 ختمها نقطه بعد الواو ابن وهب ابن الاجير بالجيم
 والذال المهملة ابن اسد وابو سحيلة ضم السين
 والحاء المعجمة وعاصم بن ثابت فتح الطاء ومنكرة
 بالسين المهملة بعد الياء المقطعة ختمها نقطه وربيعه
 ابن علي وابو اسحق روي عنه هـ فهذا اما اردت
 ابناء ما قال البرقي وميم ثم القسم الاول من الكتاب
 ويسلوه محمد بن وهب القسم الثاني في المجرى ومن الزيد
 في حديثه والحمد لله وحده وصلى الله عليه وآله

ويذكره المصنف

الحمد لله
 له محمد بن الحسن
 حيدر علي بن علي

بسم الله
 الحمد لله
 له محمد بن الحسن
 حيدر علي بن علي



الصفحة الثامن / المجلد الثامن / العدد المخطوط 1415 هـ - 1213 م

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة المكتبة الوطنية، ويظهر عليها إنهاء بخط فخر المحققين ولد المصنف

والثاني في نهاية الكتاب: «أنهاه أيده الله تعالى قراءة وضبطاً، وذلك في مجالس آخرها سادس عشر رجب سنة خمس وأربعين وسبع مئة بالحلة، وكتب محمد بن المطهر حامداً مصلياً».

الْعَلَاءُ الطُّوسِيّ عَنْ الْمُسَدِّدِ عَلَى الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الطُّوسِيِّ عَنْ الشَّيْخِ وَالِدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ وَالَّذِي
إِلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ زَيْنُ الْوَلَدِ فَتَارِيهِ جَمْعُ مُصَنَّفَاتِهِ وَأَحَادِيثِهِ
عَنْ وَالِدِهِ جَمَالٍ عَلَى لِسَانِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَرَفِيِّ
الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي هَازِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ الرَّسَّاسِيُّ عَنْ
السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّائِزِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ إِلَى الْقَضَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الْحُسَيْنِ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ الشَّيْخِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ أَبِي بَوَّيْهٍ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْاِسْتِزَادُ عَنْ الشَّيْخِ
أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَرُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَزِزِ الْكُشْكِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ كُلَّهُ وَقَدْ اقْتَصَرْتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَى هَذَا لَا مَذَكَّرَ
لِمَا ذَكَرْتُ الْبَاقِيَ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَى هَذَا لَا الْمَشَافِعَ وَالْأَعْيُنَ
مُتَذَكِّرٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ زَادَهُ وَقَفَّ عَلَيْهِ هُنَاكَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوْتُ عَلَى أَسَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ
الطَّبِيبِ الطَّاهِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
عَمْرٍو وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

... ..] عنده حسب المشروح بخطه عقيماً مشافهة فقبلت إنهاء قبول مثله، والله شهيد إشهداه في عشري ذي حجة سنة خمس وخمسين وسبع مئة الهجرية النبوية، حرره الفقير إلى الله الواحد صاعد بن محمود بن صاعد حامداً لله على نعمه.

سجل: ثبت عندي مضمون هذا الكتاب بإنهاء الحاكم الموقع بمدينة قاسان [...] معاملة [...] حكمت بصحته، كتبه محمود بن عبد العالي بن الحسين بن الرضي بخطه في الرابع والعشرين ذي القعدة سنة [...].

سجل: وضع لديّ وصحّ من يدي مضمون ما أعرب عنه فحاوي هذا الكتاب.

المولى الوليّ الحاكم العادل النافذ الأمر بمدينة أصفهان المحرّر ذيل تحريره هذا: [...] الله معاليه بشهادة من أعلمت عليه أخيره، يشهده واني غبّ الوظائف هنا إنهاء وقبولاً مقروناً بالصواب [...] مشهداً على نفسه .. أفقر عباد الله وأحوجهم مغفرة عبيد الله بن محمد بن الحسين الطوسي أحسن الله [...]].

من هو صاعد بن محمود بن صاعد؟

يوجد اسمه واسم ولده في بياض^(٧) تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد الوزير^(٨)، ويحتوي هذا البياض على عدد من مراسلات العلماء والفضلاء من القرن الثامن الهجري.

ومن جملة محتويات هذا البياض في المطلب ٦٦: مختارات في النظم والنثر بخطّ قوام الدين أبي المعالي محمود بن صاعد بن محمود بن صاعد بتاريخ ١٨ ذي القعدة ٧٨٢ هـ، والظاهر أنّه ولد المشار إليه.

والمطلب ٧٣ يحتوي على ذكر ما وقع بين هشام بن عبد الملك والفرزدق، مع



قصيدته الميمية من المنتظم لابن الجوزي، وهو منقول من بخط أبي العلاء ركن الدين صاعد بن محمود بن صاعد بتاريخ ٢٠ شهر رمضان ٧٨٢ هـ، والظاهر هو المذكور في الصفحة الملحقه برجال العلامة هذا. ويحتمل أنه وزير شاه شجاع في مدينة شيراز.





الهوامش

المصادر والمراجع

١. إيضاح الاشتباه: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ط ١، ١٤١١ هـ.
٢. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ومؤسسة نشر الفقاهة، قم - ط ١، ١٤١٧ هـ.
٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الآغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
٤. رياض العلماء وحياض الفضلاء: المولى عبد الله الأفندي (ت ١١٣٠ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٣١ هـ.
٥. مكتبة العلامة الحلي رحمته الله: السيّد عبد العزيز الطباطبائي (ت ١٤١٦ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ هـ.
- (١) خلاصة الأقوال: ٤٤.
- (٢) إيضاح الاشتباه: ٣٢٦.
- (٣) رياض العلماء ١: ٣٦٢.
- (٤) كذا في الذريعة، والظاهر أنّ الصواب: «سرابشني» وهي قرية من قرى قم، تعرف الآن باسم: «بشنيوه».
- (٥) الذريعة ٧: ٢١٤ / ١٠٤٠.
- (٦) مكتبة العلامة الحلي رحمته الله: ١١٩.
- (٧) البياض نوع من الكتب يشبه الكشكول، ويحتوي على فوائد ومطالب منوعة.
- (٨) طبعت مصوّر مخطوطة (فاكسميلية) في جامعة أصفهان في سنة ١٣٥٣ ش بإشراف د. إيرج أفسار ومرتضى تيموري، وأصدره محققاً مجمع الذخائر الإسلامية في قم بتحقيق علي زماني علويجه سنة ١٤٢٣ هـ.





10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be sent to the writer through the editorial director of the magazine.

11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.

12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.



Evaluators' Guide

The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.

Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirm whether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.

After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:

1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?
2. Whether the research is consistent with the general policy of the magazine and the publishing rules therein.
3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.
4. The applicability of the search title to the search itself and its content.
5. A statement as to whether the abstract of the research clearly describes the content and idea of the research.
6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?
7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing manner.
8. The evaluation process must be conducted in a confidential manner, and the author should not be aware of any aspect of it.
9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, the editor shall be notified accordingly.



9. Unapproved research shall be returned to their authors.

10. The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.

11. All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.

12. All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.

13. The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.

14. The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.

15. The author shall be granted three free copies with a copy of the issue



Publishing Policy:

1. The (al-Muhaqiq) magazine is issued three times a year by the al-Alama al-Hilly Center affiliated with the Imam Hussein Holy Shrine. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:

- The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)
- Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)
- Hadith and Ilm al-Rijal -Biographical Evaluation- (Ilm al-Rijal, the infallibles' Hadith)
- Mental science (logic, belief, philosophy)
- Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)
- Historical studies (translations, events and facts)• Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)
- Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)
- Textual criticism (criticized texts, collected texts)
- Bibliography and indexes

2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.

3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.

4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.

5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.

6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.

7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.

8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months from the date of receipt of the research.

Indix

<i>The Efforts of Al-Alama Al-Hilli in Bridging the Gap between Islamic Sects Case Study: Comparative Jurisprudence Principles</i> <i>Asst. Prof. Dr. Jabbar Muhareb Abdullah Al-Freiji/University of Kufa/College of Basic Education.....</i>	<i>19</i>
Allama Al-Hilli and his Jurisprudential Opinions (On the Lottery as an Example) <i>Prof. Dr. Amal Suhail Abdul Husseini/ University of Kufa/College of Mixed Education....</i>	<i>51</i>
Diversification of Hadith according to Al-Allama Al-Hilli and Its Impact on Hadith Criticism Methods <i>Prof. Saeed Shafie/ University of Tehran.....</i>	<i>79</i>
Atomic World in the Thought of Al-Allama Al-Hilli Analytical Verbal Interpretive Study <i>Asst. Prof. Dr. Sayed Hossein Karimpur - Dr. Mohsen Nouraei- Translation: Muhammad Jawad Khazal/ Qum Almusharifa.....</i>	<i>115</i>
Narrators' Trial between the two Scholars: Ibn Dawood Al-Hilli and Al-Allama Al-Hilli <i>Mohammad Baqer Malekian/ Qom.....</i>	<i>149</i>
Non-Independents Rational Principles in Al-Asuli Work for Al-Allama Al-Hilli <i>Alaa Abdul Ali Al-Saeedi / Al-Qadisiyah.....</i>	<i>191</i>
Methods and Means of Al-Allama Al-Hilli in Achieving Intellectual Interaction and Its Impact on the Continuity of Scientific Communication: A Historical Analytical Study of Locomotive School As A Sample <i>Prof. Dr. Hanaa Kazem Khalifa/ Mustansiriya University / College of Arts.....</i>	<i>235</i>
The Interest of the Bahranian School in the Works of Al-Allama Al-Hilli <i>Dr. Hassan bin Ali Al-Said/ Scientific Seminary - Bahrain.....</i>	<i>297</i>
References of Al-Alama Al-Hilli to «Kashf al-Maqal fi Ma'rifat al-Rijal» and their Role in Proving the Books Attribution to him <i>Sheikh Abdul Halim Awad al-Hilli/ Holy Mashhad.....</i>	<i>333</i>
Definition of An Old Manuscript From The Book «Khulasat Al-Aqwal» by Al-Allama Al-Hilli Read on His Son, Fakhr Al-Din Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Hilli <i>Al-Sayid Hussein Al-Mousawi Al-Boroujerdi/ Al-Alama Al-Hilli Center / Qom.....</i>	<i>359</i>



15. When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.

16. Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.

17. The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.

18. The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.

19. Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.

20. Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.

21. The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a



Authors' Guide

1. The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.
2. The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.
3. The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.
4. The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.
5. Send the research to the magazine via e-mail alalama.alhilli@yahoo.com and mal.muhaqeq@yahoo.com
6. The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.
7. Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.
8. The first page of the research should contain the following information:
 - The title of the research
 - Name of researcher / researchers and affiliations
 - Email of researcher / researchers
 - Abstract
 - Key words
9. Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.
10. Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.
11. The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.
12. Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.
13. Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.
14. The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.



Al-Muhaqqiq

*A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

ISSN 2521- 4950

2958 - 5422

Depository Number in the Iraqi
House for Books and Documents
2236 /2017

Magazine website

Iraq - Babylon - Hilla - Doctors
Street - Hilla Contemporary
Museum building

Magazine phone

Tel. +9647732257173 -
+9647808155070

E.MAIL

alalama.alhilli@yahoo.com

Email:mal.muhaqqiq@yahoo.com

Arabic linguistic

Asst. Dr. Hussein Hamid Abbas

The english Translator Depended

by The Bulletin

Translation Unit

The al-Alama Hilly Center

Technica Design

Aws Abd Ali

Direction

Saif Basim Naji



Editor-in-chief

Assistant Prof. Abbas Hani
Ach-Charrakh

Editor

Assistant Prof. Dr. Badr Nasser Hussein Al Sultani

Editing Board

prof. Dr. Mohamad Hajj Taqi

Iran

prof. Dr. Waleed Mohamed Al
Sarakibi

Syria

prof. Dr. Mohamed Abdul
majeed Al asdawy

Egypt

prof. Dr. Moulay M'hamed
Abdelkader

Algeria

prof. Dr. Ali Abdul-Hussein
Abdullah Al-Muzaffar

Iraq

Assistant Prof. Dr. Karim Hamza
Hamidi

Iraq

prof. Dr. Salah Hassan Hashem
Al-Araji

Iraq

prof. Dr. Ali Mohsen Badi

Iraq

prof. Dr. Hussein Abdul Aal Lahibi

Iraq

prof. Dr. Blasim Aziz Shabib Al-
Zamili

Iraq

prof. Dr. Adi Jawad Alhajjar

Iraq

prof. Dr. Yasser Mohamad Yassin

Iraq

prof. Dr. Mohamad Karim Ibrahim

Iraq

prof. Dr. Razak Hussein Farhoud

Iraq

prof. Dr. Haider Mohamad Ali Al-
Sahlani

Iraq

Assistant Prof. Dr. Qais Bahjat Attar

Iran





Al-Muhaqqiq

*A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

Issued by
Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites

The Eighth year/Volume Eight/ Issue No.20

2023AD/1445AH